



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا
تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني

(رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي

أستاذ أصول الفقه الجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة

أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور

أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد

نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستأً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثّه فيه، و (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النّشر - إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
(١)	تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] والآيتان بعدها - تفسيراً تحليلياً د. علي بن جريد بن هلال العنزي	٩
(٢)	بدء ظهور النفاق في هذه الأمة من خلال القرآن الكريم د. خالد بن عثمان السبت	٧٥
(٣)	الوسائل الإيضاحية غير اللفظية في الروايات التفسيرية د. علي بن عبد الله بن حمد السكاكر	١٣٧
(٤)	أثر القصة القرآنية في تكوين الشخصية الإسلامية د. نبيل بن محمد مرعي سعيد	١٨٩
(٥)	"دراسة لحال" كثير بن عبد الله المزني مع دراسة حديثة لحديث: "الصلح جائز بين المسلمين" د. محمد بن سالم بن عبد الله الحارثي	٢٦١
(٦)	النهج النبوي في مواجهة مشكلات الهجرة دراسة تحليلية د. عواطف علي محمد الجنوبي	٣٢٩
(٧)	رواية الجماعة المبهمين وأثرها في الحكم على الحديث د. عبد الله بن غالي أبو ربيعة السهلي	٣٧٥
(٨)	المسائل العقدية المتعلقة بحديث الكرب د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني	٤٤٣
(٩)	أحكام الجاسوس المسلم دراسة فقهية مقارنة د. أحمد علي محمد الغامدي	٥٠٣
(١٠)	الأحكام الفقهية المتعلقة بالظل جمعاً ودراسة د. محمد بن سند الشاماني	٥٣٣
(١١)	جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية نماذج مختارة د. سليمان بن محمد النجران	٥٧٥

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية نماذج مختارة

Efforts of jurisprudence scholars in Saving the sources of
Islamic law _ Selected Models

إعداد:

د. سليمان بن محمد النجران

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

المستخلص

الناظر في أصول الفقه، يجد دوره متأصلاً في حفظ وتأكيد المرجعية التشريعية للملة التي تستقي منها الأحكام فهو الغرض الأصلي لأصول الفقه؛ لأن غرضه الآخر: الذي هو ضبط منهج استنباط الأحكام، لا يكون إلا بوجود هذا الأصل أولاً، فلا يمكن أن نؤصل منهجية استنباط الأحكام، إلا بأصول شرعية قارة، عليها دلالات وبراهين قطعية، ثم يأتي وضع القواعد التي تعين الناظر في استنباط الحكم الصحيح من الأصل الصحيح؛ لذا كان منطلق الأصول من تقرير: "الأدلة" لأن الدليل هو الذي يجمع هذين الغرضين معاً: المرجع التشريعي، والمأخذ الاستنباطي؛ فالأدلة مصادر للأحكام الشرعية، وأصلها الذي عليه المعتمد، وهي أيضاً معدن ومكنز استنباط واستنتاج الأحكام الشرعية، فالمرجعية التشريعية أولاً، ثم استنباط الأحكام مرتب عليها؛ فتعامل علماء الأصول مع كل دليل إجمالي؛ كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب وقول الصحابي والاستصلاح وعمل أهل المدينة والاستحسان وفق ثلاث مستويات: تحقيق ثبوت أصل الدليل، ثم تحقيق مواضع القطعية والظنية فيه، ثم تحقيق القواعد والأصول والشروط التي تحقق استنباط الحكم الشرعي الصحيح من هذا الدليل، ومع تباين هذه الأدلة اختلفت الشروط والقواعد لكل دليل منها، كل هذا من أجل توفير مصادر قوية واضحة لأهل الاجتهاد، تبنى منها أحكام الشريعة للمكلفين مراعى فيها كليات الشريعة ومصالحها ومقاصدها الخاصة والعامة والجزئية.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الشريعة الإسلامية، القرآن الكريم، السنة النبوية، الصحابة، الإجماع.

شكر وتقدير لجامعة القصيم:

يطيب للباحث بعد أن تفضل الله عليه بإتمام هذا البحث، أن يتقدم بالشكر والتقدير لجامعة القصيم، ممثلة بعمادة البحث العلمي، على الدعم والمساعدة لكتابة هذا البحث، وتشجيع أعضاء هيئة التدريس على التوسع بالبحوث العلمية ونشرها، لما في ذلك من عناية بالعلم وأهله، ومتابعة مستجداته، والمشاركة والمساهمة في المنافسات العلمية الإقليمية والدولية، التي بها يكون رفعة لجامعتنا العريقة، ولوطننا العزيز؛ إذ أحد المعايير المعتمدة في تقييم أداء الجامعات كثرة ونوعية البحوث العلمية المنتجة في أروقتها.

Abstract

Whoever conducts a painstaking study into Usool al-Fiqh –Fundamentals of Islamic Jurisprudence-would certainly realise its inherent role in preserving and reinforcing the legislative source of the religion [of Islam] which derives its rulings from it ‘this is the original purpose of Usool al-Fiqh; because its other purpose: which is to control the method of deriving rulings ‘could only be feasible and acceptable when premised on original purpose. We can not deduce the method of deriving rulings ‘unless there are well established legal fundamentals ‘ which have cogent legal indications and are based on substantial proofs ‘after this ‘ then comes the development of principles that would help the jurist in the derivation of the correct ruling through the right principle; therefore ‘the starting point of Usool al-Fiqh is establishing: "the legal proofs. "; because the legal proof is the component that combines these two purposes together‘: the legislative source ‘and the derivative approach; legal proofs are the sources of the Shari'ah rulings ‘and their indispensable foundation ‘these legal proofs are also the mines from which the derivation of Shari'ah ruling ought to be tapped. For this ‘the legislative source comes first then the derivation of rulings could be premised on it. The scholars of Usool relate with each legal proof on a general note -like the Qur'an ‘the Sunnah ‘the scholarly consensus ‘the legal analogy ‘Al- Istishab [maintaining the default state] ‘the saying of a companion ‘Al-Istislaah [rule of benefit] ‘the customs of the dwellers of Madinah ‘Al-Istihsaan- in accordance with three levels: firstly by proving the authenticity of the origin of the particular proof ‘followed by distinguishing the elements of qat'i [an indubitable proof] and danni [a doubtful proof] in it ‘and lastly by establishing rules and principles and conditions that would lead to the derivation of the correct Shari'ah rulings from such proof. Due the distinctions among these proofs ‘the conditions and rules for each of them differ as well ‘and this gives a jurist a wider scope of strong and clear sources from which he could derive Shari'ah rulings for the legally competent Muslims by considering the general maxims of the Shari'ah and its benefits and its specific ‘general ‘and partial objectives.

Keywords:

Usool al-Fiqh ‘Shari'ah -Islamic law- ‘The Noble Quran ‘Prophetic Sunnah ‘Companions ‘Scholarly Consensus.

Thanks to Qassim University:

The researcher wishes to thank the Qassim University, represented by the Deanship of Scientific Research, for the support and assistance to write this research, and encourage the members of the faculty to expand scientific research and dissemination, because of the care of science and its people, and follow up on its developments , And participate in and contribute to regional and international scientific competitions, which would be an elevation to our ancient university, even our dear country. One of the criteria considered in evaluating the performance of universities is the abundance and quality of scientific research produced in its corridors.

المقدمة

الحمد لله الذي حفظ شريعته بحفظ أصولها، وحفظ أحكامها بحفظ قواعد فهمها، فسمت وتعالى على الأهواء والشهوات، وتمنعت وتحصنت عن العبث واللغو والبغي والعدوان، والصلاة والسلام على من أقام الملة بالحجج والبرهان، وبالعدل والإيمان، وعلى آله وصحبه الذين زادوا عن السنة والقرآن بالبيان والبنان وبعد:

فإن الناظر في أصول الفقه، يجد دوره متأصلاً في حفظ وتأكيده المرجعية التشريعية للملة التي تستقى منها الأحكام فهو الغرض الأصلي لأصول الفقه؛ لأن غرضه الآخر: الذي هو ضبط منهج استنباط الأحكام، لا يكون إلا بوجود أصول الأحكام أولاً؛ فمن لم يعرف الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم كما يقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ)^(١).

وقد بدأ حفظ مصادر الأحكام منذ زمن الصحابة . رضي الله عنهم . علما وعملا كما في كتاب . عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . إلى شريح القاضي: بقضائه بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد فيما اجتمع عليه الناس؛ فإن لم يجد فيجتهده رأيه^(٢)؛ فأرشد لحفظ الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع.

فكانت المدافعة والمحافظة في كل عصر على مصادر الأحكام على أشدها؛ حفظ أصل، وحفظ فهم، وحفظ عمل؛ إذ لم تعرف الأمة التساهل أو التفريط بشيء من أحكام الشريعة على مر عصورها، وعندما بدأ تدوين العلوم؛ بدأ التمايز بينهم في حفظ الشريعة؛ فنهضت كل طائفة من العلماء بناحية من علوم الشريعة، حافظين للمرجعية التشريعية من جهتهم، بما يقيم ناحيتهم وينصب علمها، ذائدين عن مصادر التشريع من جهتهم، إلا أن العلماء لما رأوا الاعتداء على مصادر التشريع وأصول الأحكام، بالاختراع تارة، والفهم الضعيف مرة أخرى؛ أسسوا أصول الفقه قياماً بهذه المهمة؛ فكانت وظيفته الأصلية حفظ أصول الأحكام بحفظ أصلها، وحفظ فهمها؛ إقامة لحفظ العمل؛ ببيان انفراد الله سبحانه وتعالى بأصل الحكم، فلا يشاركه أحد فيه: ﴿وَلَا يُشْرِكْ

(١) أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول". (ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية): (ص ٣٤٣).

(٢) عبد الله الدارمي، "سنن الدارمي". تحقيق حسين سليم أسد، (ط ١، السعودية: المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ): (٧١/١). عبد الله بن محمد بن أبي، "شيبة مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق كمال الحوت، (ط ١، الرياض: الرشد، ١٤٠٩هـ): (٥٤٣/٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١١٥)، وقال حسين أسد في تحقيقه سنن الدارمي: "إسناده جيد": (٧١/١).

فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿ [الكهف: ٢٦]، فلا يستقل أحد ولا ينفرد بحكم عن حكمه سبحانه، بل هو له تبع، وكل منازع لحكمه ملغى من أي جهة كانت، وأعظمها: العقل والهوى. قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ): "أجمعت الأمة قاطبة على أن من قال قولاً بغير دليل، أو أمارة منصوبة شرعاً، فالذي يتمسك به باطل، ثم أجمعوا على بطلان اتباع الهوى" (١)، ونحوه قاله الإيباري وغيرهما من علماء الأصول (٢).

ثم قرروا أصلاً، وهو الملازمة بين الدليل والحكم، فلا حكم إلا بدليل، ولا دليل إلا بوضع صحيح له؛ فالاستدلال الصحيح فرع ثبوت الدليل المعتمد، ولهذا نهض علماء أصول الفقه بوظيفة أصول الفقه، القائمة على حفظ الدليل والحكم معاً؛ فأكدوها من خلال تعريفهم لأصول الفقه، وغرضه، وموضوعه، وإقامة الأدلة الإجمالية، وما سوى الأدلة من مباحث الأصول خادمة ومحمومة حولها، تقيمها وترعاها وتبينها؛ فجاء تعامل علماء الأصول مع أصول الأحكام وهي الأدلة، وفق ثلاث مراتب: إقامة البراهين العقلية والنقلية على حجية الدليل، كأصل عام في كل دليل. ثم إثبات درجة حجية الدليل بين الظن واليقين والإلغاء والإهمال. ثم النظر في القواعد والقوانين المرعية في استنباط الأحكام الشرعية بواسطة هذا الدليل؛ كل هذا لتثبيت المرجع الصحيح لبناء الأحكام، وهي الأدلة.

فكان هذا البحث الذي أردت منه إظهار هذا الدور لأصول الفقه لئلا يغاب عن حملة الشريعة: الأصوليين والفروعيين معاً؛ إظهاراً وإبرازاً لأهميته، ووسمته بـ "جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية، نماذج مختارة" الذي انتظمت خطته. والله الحمد أولاً وآخراً. وفق المفردات التالية:

تمهيد: في تعريف مفردات عنوان البحث تفصيلاً وإجمالاً: "أصول الفقه"، "مصادر"، "الشريعة الإسلامية".

المبحث الأول: بناء أصل المرجعية التشريعية للأحكام عند علماء الأصول:

المطلب الأول: تصدير كتب الأصول بـ "لا حاكم إلا الله".

(١) عبد الملك عبد الله الجويني، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن، (ط ١)، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، (٣/٣١٤).

(٢) انظر: علي الإيباري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق د. علي الجزائري، (ط ١)، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤ هـ، (١/٢٧٠)، محمد الأمين الجكني الشنقيطي "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (لبنان: دار الفكر، ١٤١٥ هـ)، (٧/٣٠٥).

المطلب الثاني: قطعية أصول الفقه لبناء المرجعية التشريعية للأحكام.

المطلب الثالث: هيمنة الشريعة على العقل عند الأصوليين.

المطلب الرابع: الأحكام المخترعة مناقضة لأصول الفقه.

المبحث الثاني: مكون أصول الفقه: مصادر التشريع الإجمالية.

المبحث الثالث: حصر الأصوليين أصول مصادر التشريع.

المبحث الرابع: حماية الأصوليين النص الشرعي.

المبحث الخامس: دراسة نماذج مختارة لحفظ أصول الفقه لأبرز مصادر الأحكام الشرعية:

أولاً: الكتاب الكريم، ثانياً: السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ثالثاً: الإجماع، رابعاً: القياس، خامساً: قول الصحابي رضي الله عنه، سادساً: عمل أهل المدينة، سابعاً: المصلحة المرسلّة، ثامناً: الاستحسان.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

س/ هل يوجد جهود لعلماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية؟

س/ ما هي العلاقة بين مصادر الشريعة الإسلامية، وأصول الفقه؟

س/ كيف استطاع علماء أصول الفقه حفظ مصادر الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

- ١- إظهار جهود علماء أصول الفقه في حفظ المرجعية الصحيحة التي تستقي منها الأحكام الشرعية.
- ٢- توضيح جهود علماء أصول الفقه في الملازمة بين الدليل المعتبر والحكم الصحيح، وعدم الانفكاك بينهما.
- ٣- بيان الطرق التي سلكها علماء الأصول في حفظ نصوص مصادر الأحكام.
- ٤- مناقشة تطبيقية لدور أصول الفقه في حفظ أبرز مصادر أحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

- ١- بيان الملازمة بين الأدلة المعتبرة، والأحكام الصحيحة، وفق منهج الأصوليين.
- ٢- خطورة إطلاق الفقه بلا أصول على الدليل والحكم معاً، فوجب تأكيد وظيفة الأصول في حفظهما معاً.
- ٣- واردات الشبه على الحكم الشرعي، لا ترد إلا بمنهج عملي كامل مقام على الأصول.

- ٤- إظهار جهود علماء أصول الفقه في حفظ مرجعية الأمة التشريعية.
- ٥- الاقتداء بعلماء الأصول في بناء منهج كامل للدفع عن حياض الشريعة والأخذ من معينهم.
- ٦- لكل زمن شبه ومشكلات في حفظ أصول التشريع يجب وضع المناهج المناسبة لكل شبهة.
- ٧- التفريق بين مناهج الاستدلال الاجتهادي والأصول التي تستقى منها الأحكام وربما حصل بعض الخلط بينهما.
- ٨- قدرة علماء الأصول على تمحيص كل أصل ليفرقوا بين موطن الاعتبار، ومراتبه، ومواطن الإلغاء.

الدراسات السابقة:

- حسب اطلاعي على مصادر المعلومات وأوعية المعارف في كافة المكتبات التي استطعت الوصول إليها لم أجد من كتب بهذا العنوان، ولكن وجدت بعض الدراسات التي لها تعلق جزئي بهذه الدراسة، من أهمها:
- ١- نظرية الحكم، ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الحصري، تكلم فيه عن مسائل الأصول، مقارنة وموازنا أقوال الأصوليين مع بعضها في غالب مباحثه، نظر في مسائل الأصول دون غيرها، ووجه الالتقاء الجزئي مع الدراسة: في ذكر مصادر التشريع الإسلامي، وعنوان البحث.
 - ٢- أصول التشريع الإسلامي، للهادي كرو، تكلم فيه عن أصول الفقه، وعن الاجتهاد، وأصول الأدلة من القراء والسنة، والإجماع، والقياس، وعن المذاهب الفقهية الكبرى، ووجه تعلق هذا البحث بالدراسة: تناول أصول التشريع وكيفية دلالتها على الأحكام، وهذه الدراسة تناولت أصول التشريع.
 - ٣- التيسير في التشريع الإسلامي، للدكتور منصور الحفناوي، تطرق لأصول التيسير، في الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ثم تكلم عن أمثلة في الفقه الإسلامي للتيسير في العبادات والمعاملات، وأخيرا ختم عن أسباب التيسير، ووجه تعلقها بالدراسة: مأخذ الشريعة في التيسير كمقصد من مقاصد الشريعة، وضبط أصول الفقه لهذا.
 - ٤- منهج التشريع الإسلامي وحكمته، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، تناول فيه أصول وقواعد تعود إليها أحكام الشريعة العلمية والعملية. ووجه تعلقها بالدراسة: جهة ضبط أصول الفقه للحكم المرعية في استنباط أحكام الشريعة.
 - ٥- دراسات في أصول الفقه: مصادر التشريع، لمتولي البراجيلي، تطرق إلى أهم مصادر التشريع، وهي الكتاب والسنة، والقواعد الأصولية في كل واحد منهما. ووجه تعلقها بالدراسة: تأصيل مصادر التشريع وعناية علم الأصول بهذا.
 - ٦- مصادر التشريع الإسلامي، د. عباس شومان، تطرق فيه إلى أهم مصادر التشريع الإسلامي الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم ذكر التشريع الإسلامي تاريخيا، دون تطرق لموضوع البحث.

تمهيد في تعريف مفردات البحث: "أصول الفقه" "مصادر" "الشريعة الإسلامية"

المسألة الأولى: تعريف مفردات البحث تفصيلاً:

أولاً: تعريف "أصول الفقه":

"أصول الفقه" مصطلح مركب من كلمتين "أصول" و "فقه" ونحتاج نعرف كل لفظة منهما، ثم نعود ونعرف المصطلح كاملاً: "أصول الفقه".

أ- تعريف "أصول" لغة: أصول جمع أصل، وفي اللغة يتناوب "الأصل" معنيان متقاربان: أساس الشيء، وأسفله وقاعدته، وَجَمْعُهُ أَصُولٌ^(١).

ب- معنى كلمة "أصل" في الاصطلاح:

جاء عند علماء الأصول لـ "الأصل" أربعة معان: الأول: "الدليل" كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلهما، ومنه أيضاً: أصول الفقه أي أدلته، "الثاني": الرجحان، كقولهم: الأصل براءة الذمة، "الثالث": القاعدة المستمرة؛ كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، "الرابع": الصورة المقيس عليها^(٢).

ج- معنى كلمة "فقه" في اللغة: يتدرج معنى الفقه في اللغة من مجرد العلم بالشيء، وفهمه، ثم يضيق إلى الفهم الدقيق، ثم يضيق إلى معرفة مقتضى الكلام، حتى قيل بأنه: فهم غرض المتكلم من كلامه، وهو أخص من مجرد فهم الكلام؛ فيشعر معناه بما فيه دقة وخفية لأنه يتوصل من المشاهد إلى الغائب^(٣)، قال أبو الحسن العسكري (ت ٣٩٥هـ): "الفقه هو العلم بمقتضى الكلام على تأمله"^(٤).

(١) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين". تحقيق د. مهدي المخزومي (مكتبة الهلال)، (١٥٦/٧)،

أحمد بن فارس، "معجم اللغة". تحقيق زهير سلطان (الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ)،

(ص ٩٨)، محمود الزمخشري، "أساس البلاغة". تحقيق محمد باسل، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٩هـ)، (٢٩/١)، الأصفهاني، "المفردات"، (ص ٧٨).

(٢) انظر: أحمد القرافي، "شرح تنقيح الفصول". (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ)، (ص ١٦)، (١٢٦/١)، جمال

الدين عبد الرحيم الإسنوي، "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية)، (ص ٨)

(٣) انظر: محمد بن دريد، "جمهرة اللغة". تحقيق رمزي منير، (الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم للملايين،

١٩٨٧م)، (٩٦٨/٢)، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، "المصباح المنير". (الطبعة الأولى، بيروت:

المكتبة العصرية ١٤١٧هـ)، (٢٢٤٣/٦)، ابن فارس، معجم اللغة، (٧٠٣/١)، إبراهيم الشيرازي، "اللمع في

أصول الفقه" (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، (١٥٧/١)، الأصفهاني، "المفردات"،

(ص ٦٤٢)، علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، (ص ١٦٨).

(٤) أبو هلال العسكري، "الفروق اللغوية". تحقيق محمد سليم، (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع)، (٤١٢/١).

وقال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ): "أما قولنا: فقه؛ فإنه يستعمل في اللغة، وفي عرف الفقهاء، أما في اللغة فهو المعرفة بقصد المتكلم، يقول فقهاء كلامك، أي عرفت قصدك به"^(١)، وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "الفقه في اللغة ما دق وغمض"^(٢)، وقال الرازي (ت ٦٠٦هـ): "وأما الفقه فهو في أصل اللغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه"^(٣).

د- معنى كلمة "فقه" في الاصطلاح: الفقه في أصله الشرعي بمعنى: العلم بأحكام الدين الاعتقادية والعملية في الدنيا والآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] فهذا فقه لجليات الدين وأركانه وأصوله، وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس: "اللهم فقهه في الدين"^(٤)، شامل للدين كله، قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "فحد الفقه: هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسل بها، الذي لا تؤخذ إلا عنه"^(٥)؛ فشمل بهذا الحد كل أحكام الشريعة ظاهرها وباطنها. ثم نُقل معنى الفقه وخص بمعرفة الأحكام العملية دون الاعتقادية أو الأخلاقية، وهذا نقل حادث عن أصل معناه، بين هذا عدد من العلماء؛ كالحلي (ت ٤٠٣هـ) الذي ذكر بأن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث، وأن اسم الفقه يعم جميع الشريعة الاعتقادية والعملية، وأكد هذا الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بعده^(٦)؛ فاستقر الفقه اصطلاحاً بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية"^(١)، ثم زيد إيضاحاً بأنه: "العلم

(١) محمد أبو الحسين البصري المعتزلي، "المعتمد في أصول الفقه" تحقيق خليل الميس، (الأولى، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، (٤/١).

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، (١٥٧/١).

(٣) محمد الرازي، "المحصل في علم الأصول". تحقيق طه العلواني (ط ١)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ، (٧٨/١). ووافقه السبكي في تقي الدين علي السبكي، وأكمله ولده تاج الدين، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ)، (٢٨/١) على هذا المعنى اللغوي للفقه، وخالفه الهندي في نهاية الوصول (١٦/١)، واجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية)، (ص ٨).

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح المعروف بـ «صحيح البخاري»". (ط ١، الرياض: السلام، ١٤١٧هـ)، (١٤٣)، واللفظ له، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر المعروف بـ «صحيح مسلم»". تحقيق محمد عبد الباقي، (بيروت: التراث العربي)، (٢٤٧٧).

(٥) سيف الدين علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (الطبعة الأولى، بيروت: الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ)، (٩١٣/٥).

(٦) انظر: الحسين الحلي، "المنهاج في شعب الإيمان". تحقيق حلمي فوده، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، (١٣/١)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار المعرفة،

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران
بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية^(٢)، ثم استقر عند الأغلب: "العلم بالأحكام العملية،
المكتسب من أدلتها التفصيلية"^(٣).

هـ- معنى "أصول الفقه" اصطلاحاً: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية استفادة الأحكام منها، وحال
المستفيد"^(٤)، وسيأتي تفصيل التعريف وأنواعه وإيضاحه في المبحث الثاني بإذن الله.

ثانياً: تعريف "مصادر"

لغة: "المصادر": جمع مصدر، والمصدر اسم مكان الصدور، والصَّدْر: يطلق في اللغة على
معنيين: الأول: مُقَدِّم كل شيء؛ كصدْر القناة أعلاها، وصدْر النهار.
وعلى ما يستمد منه الشيء، ويكون منه ارتواء وامتلأ؛ كصدور الإبل وغيرها، ومنه المصدر أصل
الكلمة^(٥) والمراد بهذه الدراسة المعنى الثاني، وهذا هو المعنى الاصطلاحي.

-
- بدون تاريخ نشر)، (٤٥/١، ٢٠٧/٤)، بدر الدين محمد بن بشار الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه".
(دار الكتب، بدون تاريخ نشر)، (٣٩/١).
- (١) انظر: عبد الملك الجويني "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن (ط ١)، بيروت، الكتب العلمية،
١٤٢٤هـ، (ص ٧، ٤٦)، عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق عبد العظيم
محمود الديب، (ط ٤)، المنصورة: الوفاء، ١٤١٨هـ، (٨/١)، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، "المحصل
في أصول الفقه". تحقيق حسين اليدري، (ط ١)، الأردن: البيارق ١٤٢٠هـ، (ص ٢١).
- (٢) وهذا تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني كما نقله إمام الحرمين في التلخيص (ص ٧).
- (٣) الآمدي، "الإحكام" (٨/١)، مع اختلاف في التعريف إذ عرف الفقه بأنه: "العلم الحاصل بجملة من الأحكام
الشرعية الفروعية، بالنظر والاستدلال"، الرازي، "المحصل" (٧٨/١)، الجرجاني، "التعريفات"، (ص ١٦٨)، أبو البقاء
أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". (الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ)، (ص ٦٩٠)، أحمد
النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، (٢٢/١).
- (٤) الأموي، تاج الدين محمد بن الحسين بن عبد الله، "الحاصل من المحصول" تحقيق: عبد السلام أبو ناجي،
جامعة قاريونس بنغازي، ١٩٩٤م (٢٣٠/١).
- (٥) انظر: الفراهيدي، "العين"، (٧/٩٤)، أحمد بن فارس "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار
الجيل)، (٣٣٧/٣)، محمد الأزهرى، "تهذيب اللغة" تحقيق محمد عوض (الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء
التراث، ٢٠٠١م)، (٩٦/١٢).

ثالثاً: تعريف "الشريعة":

أ- تعريف الشريعة لغة: من "شرع"، و"شرع" أصلها في اللغة البيان والظهور^(١)، قال ابن فارس: "الشين، والراء، والعين؛ أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه"^(٢)، وهي: المواضع التي يُنحدر إلى الماء منها، ثم أطلقت على موارد الماء نفسها المهيأة التي يشرب الناس، وتشرب دوابهم منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًا لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً، لا يسقي بالرشاء؛ كماء الأنهار^(٣).

ب- تعريف "الشريعة" اصطلاحاً: لها إطلاقان:

الأول: عام: "كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء، صريحاً أو دلالة"^(٤)؛ فهذا معنى "الشرع" العام، وتتداخل معه مصطلحات: "الشريعة" و"الدين" و"الملة"، و"السنة" و"الفقه"؛ فكلها شاملة للأحكام الباطنة والظاهرة، الاعتقادية والعملية، الدنيوية والأخروية؛ كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمَّ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣]^(٥).

الثاني: خاص: الأحكام الشرعية العملية خاصة، قال الكفوي (ت ١٠٩٤هـ): "والشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه"^(٦)، وهذا الذي غلب على مصطلح: "الشريعة" و"الشرع" و"الفقه"، أخذاً من قوله تعالى:

(١) انظر: الفيومي، "المصباح المنير"، (١/٣١٠)، الجرجاني، "التعريفات"، (ص ١٢٦)، الكفوي، "الكليات" (ص ٥٢٤).

(٢) مقاييس اللغة (٢/٢٦٢).

(٣) انظر: الفراهيدي، "العين"، (١/٢٥٢)، إسماعيل الفارابي، "الصالح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عطار، (ط ٤)، بيروت: العلم للملايين، ١٤٠٧هـ، (٣/١٢٣٦)، ابن فارس، "مقاييس اللغة"، (٢/٢٦٢)، علي بن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم" تحقيق عبد الحميد هندواي (ط ١)، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، (١/٣٦٩)، الكفوي، المفردات، (ص ٤٥٠)، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ)، (٨/١٧٥)، الفيومي، "المصباح المنير"، (١/٣١٠)، مادة: "شرع".

(٤) انظر: الكفوي، "الكليات"، (ص ٥٢٤)، محمد التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق علي دحروج، (ط ١)، بيروت، لبنان ناشرون، ١٩٩٦م، (١/١٠١٨).

(٥) انظر: الكفوي، "الكليات"، (ص ٥٢٤).

(٦) الكفوي، "الكليات"، (ص: ٥٢٤).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨]، فالذي اختص به كل نبي عن غيره، الأحكام العملية القابلة للنسخ والتغيير والاجتهاد، دون أصول الاعتقاد.

المبحث الأول: بناء أصل المرجعية التشريعية عند علماء الأصول.

المطلب الأول: تصدير كتب الأصول بـ"لا حاكم إلا الله"

١- علم الأصول له وظيفتان كبيرتان: حفظ مصادر الأحكام الشرعية، وضبط طرق الاستنباط من تلك المصادر، ونهض علماء الأصول بالغائتين والمقصدتين معاً، وكانتا متداخلتين؛ فهم يشتون الأصول ويبنونها ويقيمونها بالبراهين والحجج العقلية والنقلية، ويدفعون عنها الشبه والواردات عليها، ثم يولدون قواعد الاستنباط الصحيحة منها؛ فتتابع علماء الأصول على تقرير وتأكيد أصل: أنه لا حاكم إلا الله، أو لا حاكم إلا الشرع^(١)؛ إذ عليه تقام وتبنى كل الأدلة والبراهين الصحيحة، قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): " لا أعلم أحدا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول، والآداب في أن يفتي، ولا يحكم برأي نفسه"^(٢)، وقال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): " فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية، وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول الله تعالى"^(٣)، وقال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): " أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر"^(٤)؛ فلا يوجب العقل حكماً بمفرده كما يقول ابن حزم (ت ٤٥٨هـ)^(٥)، ولهذا فكل مطاع بعد الله، طاعته ليست على الاستقلال والانفراد، بل على التبع التبع لطاعة الله سبحانه وتعالى كطاعة الوالدين والزوج والسيد كما قرره الإياري (ت ٦١٦هـ)^(٦)، لاختصاصه سبحانه بنعم الإنشاء، والإبقاء، والتغذية، والإصلاح الديني والدنيوي^(٧).

٢- ونظراً للتجاذبات والشبهات عن دور العقل في أصل التشريع، هل له استقلال أو على التبع

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، (ص ٦٦)، الآمدي، "الإحكام"، (١/٧٩)، مظفر الدين أحمد الساعاتي، "بديع النظام، أو نهاية الوصول إلى علم الأصول". تحقيق سعد السلمي، (جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ)، (١/١٢٧)، عبد الوهاب السبكي، "جمع الجوامع في أصول الفقه". تحقيق عقيلة حسين، (ط ١، بيروت، ابن حزم، ١٤٣٢هـ)، (ص ٢١٠)، ابن مفلح، "أصول الفقه"، (١/١٤٩)، الزركشي، "البحر المحيط"، (١/١٧٥).

(٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ)، (٧/٣١٥).

(٣) الجويني، "البرهان"، (١/٨).

(٤) الغزالي، "المستصفى"، (ص ٦٦).

(٥) علي بن أحمد بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمد شاكر، (الطبعة الأولى، بيروت: دار دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ نشر) (١/٦٩).

(٦) انظر: علي الإياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق د. علي الجزائري، (ط ١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ)، (١/٢٧٠).

(٧) انظر: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، "قواعد الأحكام". (بيروت: الكتب العلمية ١٤١٤هـ)، (٢/١٥٨).

والانقياد للشرع؟ ، بين ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ذلك فقال: "الحاكم لا خلاف في أنه الله رب العالمين"، ثم وضع بعد ذلك موقع العقل فقال: "فلا حكم له . أي العقل .، إنما استقل بدرك بعض أحكامه تعالى" ^(١)، ثم بين الشارح ابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ) عن شيخه ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) أنه قال: "وهذا عين قول المعتزلة، لا كما يحرفه بعضهم" ^(٢)، يعني أن المعتزلة لا يجعلون العقل حاكما مستقلا منفردا بالحكم، إنما يستقل بإدراك بعض أحكامه تعالى التي وضعها الله سبحانه وتعالى فهو طريق لمعرفة حكم الله، وليس منشأ للأحكام ^(٣).

المطلب الثاني: قطعية أصول الفقه لبناء المرجعية التشريعية للأحكام:

- ١- لهذا المعنى . أعني المرجعية التشريعية الأصلية للأصول . جاء عند علماء الأصول التأكيد على قطعية مسائل وقواعد أصول الفقه، وليس المراد به قطعية الأدلة الإجمالية؛ كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب؛ فهذه قطعية بلا ريب، لكن المقصود قطعية القواعد والمسائل المأخوذة من هذه الأدلة، فلو لم تكن قطعية لما حصلت الطمأنينة للفروع المستنبطة منها، قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): "فإن قيل: أفيدخل في هذا الفن ما لا يلتمس فيه القطع والعلم؟ قيل: ما ارتضاه المحققون أن ما لا يبتغي فيه العلم، لا يعد من الأصول" ^(٤).
- وليس هذا من جهة أصل استنباط أحكامها الفرعية فقد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، كما في العام بعد التخصيص، وخبر الآحاد عند جماهيرهم، وغالب الأقيسة، وبعض مراتب وأنواع الإجماعات، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، والاستحسان. . الخ، فكلها مصادر لاستنباط الأحكام العملية، غالبها ظنية غير قطعية، لكن لا يكون مرجعا تشريعيا من الأصول إلا قطعيا؛ فالقطع جاء من تكامل الأدلة المتعددة التي أقامت هذا الأصل وهذا ما أشار إليه الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) ^(٥).
- ٢- وتحصل قطعية حجية الدليل: إما بكونه قطعيا بنفسه؛ كالكتاب والسنة والإجماع والقياس

(١) ابن الهمام، "التحرير"، (ص ٢٢٤).

(٢) محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج "التقرير والتحبير". (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، (٨٩/٢).

(٣) انظر: محمد الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" تحقيق د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، (ط ١، قرطبة، ١٤١٨هـ)، (١٩٠/١).

(٤) الجويني، "التلخيص" (١٠٧/١).

(٥) انظر: أبو بكر محمد الباقلاني، "التقريب والإرشاد" الصغير". تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، (الطبعة الثانية، الثانية، بيروت: الرسالة، ١٤١٨هـ)، (١٧٢/١).

والاستصحاب؛ فهذه دلت أدلة كثيرة مباشرة على قطعيتها، أو بمجموع الدلائل المتضافرة على معنى واحد؛ فترتقي بالدليل ليصبح قطعياً إن كان دليلاً بنفسه، أو ترتقي بالقاعدة الأصولية لتكون قطعية، وكنت أظن أن أول من أصّل هذا المعنى الإمام الشاطبي، لكن وجدت القرافي (ت ٦٨٤هـ) سبقه بتفصيل وتأصيل جامع في أكثر من موطن وفي أكثر من كتاب له، خلاصة كلامه: أن مسائل الأصول تحصل قطعيتها بكثرة الاستقراء والمطالعة وجمع الدلالات فيها، من دلالات شتى لم تستوعبها كتب الأصول^(١). ثم أكمل إيضاح هذا المعنى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)^(٢).

والحق فيما تقدم: أن أصول الأدلة الكبرى في الشريعة التي اتفق عليها العلماء كافة قطعية، وهي الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس ويضاف لها دليان يقربان منهما: "الاستصحاب" و"العرف"، ويدانیهما: "سد الذرائع" فالدلالات على اعتبار قطعيتها أكثر من أن تحصر، وهذه الأدلة أصل لبقية الأدلة، وما عداها يقرب تارة من القطعية، ويبعد أخرى؛ فلا يمكن أن يقال في دليل مثل: "الاستحسان" أو "شرع من قبلنا" بأنه قطعي، وقد تظهر القطعية بالاستقراء ولا يكون ظاهراً ابتداءً كـ "سد الذرائع" الذي استقرأ أدلته ابن القيم (ت ٧٥١هـ) من الكتاب والسنة فوجدها تزيد على تسعة وتسعين دليلاً، وهذا مؤذن بقطعيتها^(٣)؛ فمن قال: بأن "أصول الفقه" قطعي قصد شيتين: القطعي بنفسه، أو القطعي المعنوي بالاستقراء التام لها، وقصد أيضاً: أصل الدليل أو القاعدة أو المسألة الأصولية، لا نتيجة الاستنباط منه؛ فمثلاً قامت دلائل كثيرة على قطعية الاحتجاج بخبر الآحاد، أو قطعية القياس، أو قطعية شهادة الاثنين في الدماء والأموال؛ فهذا يثبت قطعية حجته، وهذا غير الحكم الشرعي المستنبط من خبر الآحاد أو من القياس؛ فقد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، وكذا نتيجة شهادة الشاهدين قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً.

أما من نفى قطعية "أصول الفقه" فالذي يظهر لي . والله أعلم . أنه أراد أحد ثلاثة أشياء: إما أنه أراد بعض الأدلة المختلف فيها بين علماء الأصول كـ "الاستحسان" و "شرع من قبلنا" وغيرهما، بدليل

(١) انظر: أحمد بن إدريس الشهير بـ «القرافي»، «نفائس الأصول في شرح المحصول». تحقيق عادل أحمد، (ط ١)، مكة المكرمة: الباب ١٤١٦هـ (١/١٤٧)، (٧/٣١٥٨)، (٦/٢٥٨٣)، (٥/٢٢٧٩)، (٥/٢٣٢٤)، أحمد القرافي، «العقد المنظوم في الخصوص والعموم». تحقيق د. أحمد الختم عبد الله، (الطبعة الأولى، المكتبة المكية ١٤٢٠هـ)، (١/٤٩٩).

(٢) انظر: إبراهيم الشاطبي، «الموافقات». تحقيق عبد الله دراز، (الطبعة الرابعة، بيروت: دار المعرفة ١٤١٥هـ)، (١/٣٧).

(٣) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق مشهور حسن، (ط ١)، السعودية/ ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، (٣/١٢٦).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

اختلاف العلماء فيها؛ إذ لو كانت قطعية لما حصل الخلاف فيها بين العلماء بشكل كبير واضح. أو أراد: نتيجة استنباط الأحكام من بعض القواعد، لا أصلها؛ كخبر الآحاد كما تقدم آنفاً، أو أصل دليل القياس ثبت بأدلة كثيرة تصل به إلى القطعية، لكن الأحكام المستنبطة به قد تكون ظنية وقد تكون قطعية، ومثل سد الذرائع ثبت بأدلة قاطعة كما استقرأها ابن القيم، ولكن الأحكام المستنبطة منه قد لا تكون قطعية.

أو أراد: بعض قواعد الأصول التي تستنبط بها الأحكام الفقهية؛ كقواعد الأمر والنهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد. الخ فهذه بعضها قطعي وبعضها ظني، فمثلاً قاعدة: "هل الأمر على الفور؟" عائدة لنصوص الكتاب والسنة، وهي ليست قطعية لقوة الخلاف فيها؛ إذ لا توجد الخلافات في القطعيات أبداً؛ فهذه أنزل رتبة وأضعف منزلة من أن يصل إلى القطع بها؛ فيكون حكم المستنبط بها من الأحكام الفقهية حكم أصلها قوة وضعفاً؛ إذ الأصول هي التي تقوي فروعها أو تضعفها، ومثل قواعد الأمر والنهي: قواعد استنباط الأحكام من القياس؛ فليس ما استنبط من الأحكام بقياس منصوص على علته، كقياس علقته مستنبطة، أو كقياس الشبه، أو قياس الدلالة، وليس الحكم المأخوذ من الخاص كالحكم المأخوذ من العام بعد التخصيص، وليس المنطوق كالمفهوم، وليس الحكم المأخوذ من إجماع نطقي متواتر كالحكم المأخوذ من الإجماع السكوتي، وهكذا، قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في القاعدة الأصولية: "هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟": "ولأن هذا وإن كان من مسائل الأصول، إلا أنها من مسائل الاجتهاد؛ فهي بمنزلة سائر الفروع"^(١).

المطلب الثالث: هيمنة الشريعة على العقل عند الأصوليين:

١- الشريعة في تشريعاتها مهيمنة على العقل، هذا أصل متفق عليه عند علماء الأصول كما سبق، ثم تفرع على هذا الأصل عدد من المسائل، منها المسألة الشهيرة في الأصول: التقبيح والتحسين العقليان، وأدخل علماء الأصول تأثير هذه المسألة في جملة من المسائل الأصولية، ولن أتطرق لهذه المسألة والنقاش في جملة أدلتها، لتشعبها وطولها، وليس هذا مكان بسطها، لكن أورد الأصل الذي بني عليه دفع نفى التحسين والتقبيح العقلي، وهو: خوف مضاهاة العقل الشارع في التشريع؛ لأن من قال بالحسن والقبح العقليين أثبتوا وبرهنوا كون الأشياء لها قبح وحسن ذاتي، للعقل قدرة على معرفته بمجردة، معزول عن الوحي، وهذا مشهور قول المعتزلة؛ فالعقل طريق لمعرفة الحكم الشرعي عندهم

(١) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه" تحقيق محمد حسن هيتو (الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، (ص ١٠١).

نقله الطوفي (ت ٧١٦هـ)، و الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وغيرهما، عنهم^(١).

٢- وبناء عليه: رد طوائف من علماء الأصول على هذا وتوسعوا بالرد، ونفوا قدرة العقل إدراك الحسن والقبح الذاتي للأشياء جملة، من جهة التحليل والتحريم الشرعيين، وبالغوا في النفي، حتى أوهموا، أو قد وقعوا، في نفي أي معنى عقلي للحكم الشرعي، وأرجعوا ذلك كله للشرع، ونفوا أن يحيل الشارع إلى العقل تكليفاً يعتبره الشارع، منعاً أو أخذاً، أو أن يدرك الثواب والعقاب مستقلاً بذاته، يقول السمعاني (ت ٤٨٩هـ): "الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع؛ فإذا أمرنا بالشيء؛ فبالأمر عرفنا حسنه، وإذا نهانا عنه زال المقيد لحسنه؛ فزال حسنه، وكذلك النهي يدل على قبح الشيء؛ فإذا ارتفع النهي ارتفع قبحه"^(٢).

فكل شيء شمله التكليف يكون العقل فيه تابعاً لا متبوعاً؛ دفعا عن الشريعة أعظم ما يتسلل به إلى نقض تفرد الله بالحكم المطلق؛ لهذا سماها الجويني (ت ٤٧٨هـ)، وابن القشيري: "شريعة العقل"، قال ابن القشيري: "وهذا باطل إذ ليس للعقل شريعة"^(٣)، وقال الجويني (ت ٤٧٨هـ): "فذهبت المعتزلة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن على اتباع نبي، ولكن على شريعة العقل، في اجتناب القبائح وإتيان المحاسن العقلية. وهذا كلام مستنده أصلاً باطلان: أحدهما القول بشريعة العقل، وقد أبطلناه"^(٤)، وشدد في موطن آخر على تلقي الشريعة من استصلاح العقلاء، وجعل ذلك رداً للشريعة من أصلها^(٥).

٣- كشف القرابي (ت ٦٨٤هـ) محل النزاع بين المعتزلة والأشاعرة في التحسين والتقبيح العقلي بقوله: "وأما الثواب والعقاب العاجل في الدنيا أو الآجل في الآخرة أو أحوال القيامة، أو الأحكام الشرعية؛ فإن هذا ونحوه، لا يعلم عندنا إلا بالرسائل الربانية، وعندهم تدرك الأحكام والثواب والعقاب، وكثير من أحوال القيامة بالعقل"^(٦)، وفي موضع آخر قال: "لا في صورة النزاع الذي هو الثواب والعقاب"^(٧)؛ وهنا القرابي (ت ٦٨٤هـ) جعل محل النزاع: "الثواب والعقاب"، ولو جعل

(١) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، (١/٤٠٥: ٤٠٢)، الزركشي، "تشنيف المسامع"، (١/١٣٩، ١/١٤٢).

(٢) منصور السمعاني، "قواطع الأدلة". تحقيق محمد إسماعيل (ط ١)، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (١/٤٣٥).

(٣) الزركشي، "البحر المحيط"، (٨/٤١).

(٤) الجويني، "البرهان"، (١/١٩١).

(٥) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، "الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق

عبد العظيم الديب، (ط ٢)، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ. (ص ٢٢٠).

(٦) القرابي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص ٨٩).

(٧) القرابي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص: ٩٤).

محل النزاع ترتب عموم الأثر الشرعي للفعل، لكان أولى وأوضح؛ إذ الثواب والعقاب ما هما إلا إحدى آثار اعتبار الحكم كونه شرعياً من عدم اعتباره؛ فمن جعل للعقل أثراً في معرفة التكليف الشرعية عدا هذا الأثر إلى كل حكم على المكلف حكم فيه العقل بالحكم الشرعي.

٤- ثم جاء الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ولخص المذاهب، في التحسين والتقبيح العقلي، بعد طول وسعة في العرض، وحاول المزج بين مذهبي الأشاعرة والمعتزلة في الحسن والقبح، مستخلصاً مذهباً ثالثاً؛ فأعمل كلا الأصلين: النقل والعقل، في توازن وتكامل بينهما، دون إهمال أي منهما؛ فلم يجعل العقل يعتدي على الشرع، ولم يفرغ التكليف من معانيها العقلية المؤثرة في الحكم؛ فالعقل يدرك حسن التكليف وقبحها، ولكن لا يترتب أثرها، إلا بمؤثر شرعي، لا عقلي^(١).

المطلب الرابع: الأحكام المخترعة مناقضة لأصول الفقه:

فظهر بما سبق بأن مقصد من بالغ في منع القول بالتحسين والتقبيح العقلي التخوف والتحوط لموضوع التشريع، لما فيه من تعدٍ على حكم الله تعالى، وإيجاب عليه فيما لم يوجبه؛ لذا قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): "وأما عندنا فلا ضرورة ولا نظر، ولا الشرع كاشف، بل منشئ في الجميع، وعندهم الشرائع إما مؤكدة فيما تقدم علمه، أو كاشفة فيما لم يتقدم علمه"^(٢).

وربط الدكتور محمد الزحيلي التحسين والتقبيح العقلي عند المعتزلة باختراع القوانين الوضعية فقال: "فقد يقال: إن أساس هذا المذهب هو المسوخ لتشريع الأحكام الوضعية قديماً وحديثاً في القوانين، التي تخلت عن شرع الله وحكمه"^(٣) إلا أننا يجب أن نفرق بين القوانين الوضعية، وقول المعتزلة، بفروق معتبرة، وإن حصل بعض الالتقاء بينهما في النتائج كما يقول الإبياري (٦١٨هـ)^(٤)؛ فبينهما في المقدمات المقدمات فروق معتبرة هي:

١- واضعو القوانين الوضعية الحديثة المضاهية للشريعة؛ إما أنهم منكرون حكم الشريعة أصلاً، فيما وضعوا فيه القوانين المضادة لحكم الله تعالى؛ فيقولون هذا لا حكم فيه لله، والله وكلنا فيها إلى عقولنا لنضع أحكامها. أو يقولون: بعدم صلاحية أحكام الشريعة لهذا الزمن، وفي كلا الحالتين اعتداء على الله ومنازعة له بأصل حكمه أو بأصل علمه؛ فأحكامهم غير منسوبة للشرع أصلاً،

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، (١/١٩١).

(٢) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص ٩١).

(٣) د. محمد الزحيلي، "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"، (ط ٢، دمشق: دار الخير ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (١/٤٥٨).

(٤) (١/٤٥٨).

(٤) الإبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان"، (١/٢٩١).

وفي هذا يقول محمود البايدي، وهو عالم سوري: "لا يتوهم أحد أن أية النسخ قد انتهت حكمها بوفاة الرسول، كما يتبادر إلى ذهن البعض، كلا؛ فإن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هي مصدر السيادة، وليس الله، نعم الله كان المشرع ابتداء، ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاء؛ لأن الله سبحانه رحمة بالناس، هو الذي رد هذه السلطة إلى الأمة"^(١).

وأصل هذا القول مرقع وملفق من أخطاء في فهم حكمة التشريع بالنسخ، ليصل بهذا إلى أصل مصدر القوانين الوضعية التي تعطي الأمة مصدر السيادة مطلقاً، حتى إن لها القدرة على نسخ أحكام الشريعة وتبديلها، فتذهب هذه النظرية في أصلها: إلى أن الأمة هي صاحبة السيادة مطلقاً، لا ينازعها أحد في ذلك، وهذه السيادة تتسم بـ"الاطلاق"، و"السمو"، و"التفرد"، و"الشمول"، و"الاستقلال"، و"الدوام"، و"الأصالة"، و"عدم القابلية للتملك"، و"عدم القابلية للتجزئة"، و"العصمة"^(٢)؛ ففي هذا رفع لسيادة الأمة بأعطائها حق التشريع الكامل في الأحكام والتصرف فيها، بمعزل عن حكم الله تعالى حسب ما تمليه عقولهم، ولهذا في مبتدأ وضع هذه القوانين شنع عليهم علماء الإسلام وعلى رأسهم الشيخ أحمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ) الذي قال: "فذهبوا يلعبون بدينهم، فيما عرفوا وما لم يعرفوا، فأحلوا وحرّموا، وأنكروا وأقروا، واضطربوا وترددوا، وكثير منهم يؤمن بالإسلام، ويحرص على التمسك به، ولكنه أخطأ الطريق، بما أشرب في قلبه من مبادئ التشريع الحديث"^(٣).

٢- بينما المعتزلة لا يقولون بهذا، بل يقولون هذا حكم الشرع كشف العقل عنه، وتوصل إليه، قياساً لقدرة العقل على معرفة حسن وقبح الأشياء خلقاً؛ فيعرف حسن الأشياء وقبحها حكماً؛ فكما أن العقل يدرك حسن وقبح المخلوقات، كذلك يدرك حسن وقبح الأحكام الشرعية التكليفية؛ فيستقل بمعرفتها كما استقل بمعرفة حسن وقبح المخلوقات، وهذا كله مخالف للوضعيين المعاصرين؛ فالمعاصرون لا ينسبون هذا لله؛ لأنهم ينطلقون عن سيادة الأمة وحققها في أن تقيم أحكامها معزولة عن أمر الله ونهيه؛ فيجعلون ذلك حقاً للنفس غير ملزمة بالخضوع للأمر والنهي الشرعيين، بخلاف المعتزلة؛ فمنطلقهم الوصول والكشف عن حكم الله، وينسبون الحكم الذي توصل إليه

(١) د. عمر بن سليمان الأشقر، "الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية". (الطبعة الثانية، الكويت: دار الدعوة، ١٤٠٦هـ)، (ص ١١١).

(٢) انظر: أ. د محمد أحمد مفتي و د. سامي صالح الوكيل، "السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية". (الطبعة: الثانية، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م)، (ص ٨)، الأشقر، "الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية"، (ص ٧٣، ٧٦).

(٣) شاكر، "الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر" (ص ٢٦).

العقل إلى الله، ويعتقدون بذلك أنهم أكثر تعظيماً لله سبحانه وتعالى من مخالفيهم؛ لأنهم أثبتوا قوة التلازم بين الاسم والحكم؛ فإن الله وضع في الأحكام أوصافاً ناشئة عن أسمائه الحسنى، يستطيع العقل إدراكها؛ فمأخذهم: النظر في مقتضيات أسمائه الحسنى التي لا تتغير ولا تتبدل، فلا يمكن تبدل وتغير وصفه بـ"العدل"، ولا بـ"الحكمة"، ولا بـ"العلم"، ولا بـ"الرحمة"^(١)، قال أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ): "ويجب أن نعرف حكمة المتكلم ليصح أن نعلم ما يجوز أن يقوله ويريده، وما لا يجوز أن يريده ويقول، ولا يصح المعرفة بحكمة الله، إلا مع المعرفة بذاته وصفاته"^(٢)؛ فيجب إثبات الحسن والقبح ذاتياً للأشياء ليترد الحكم؛ فلا تتناقض أحكامه، ولا تتبدل ولا تتغير؛ فهي كقوانين الكون والخلق الثابتة التي يكشفها العقل ويصل إليها؛ فكل حكم كشف عنه العقل هو بيان وكشف لحكمة الحكيم، وعلم العليم، ورحمة الرحيم، وعدل العادل سبحانه وتعالى؛ فعادت على تعظيمه وإجلاله.

(١) انظر تفصيل مفيد في أصل مذهب المعتزلة في: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، (١/٤٠٧)، وكذا القرائي،

"شرح تنقيح الفصول"، (ص ٩٠).

(٢) البصري، "المعتمد"، (٢/٣٥٨).

المبحث الثاني: مكوّن أصول الفقه: مصادر التشريع الإجمالية:

أعظم ما يبين ويظهر دور أصول الفقه في حفظ مصادر الأحكام الشرعية أن الأصوليين جهدوا وأكدوا على أن أصول الفقه ما هو إلا الأدلة الإجمالية المعتمدة شرعاً، والقواعد الصحيحة المستنبطة للحكم الصحيح منها، وكيفية إعمال هذه القواعد للوصول للحكم الصحيح، لا يخرج عنهما من خلال تعريفهم لأصول الفقه، وموضوعه، وغايته، إذ يبدأون به كتب الأصول غالباً؛ تقريراً لهذه المهمة للأصول، وبياناً وإيضاحاً لها؛ كي لا يخرج به أحد عن أصل وظيفته، أو ينحرف به عن المراد منه:

١- فأكد علماء الأصول على أن "غاية" أصول الفقه ومقصده بناء الحكم الصحيح من الدليل المعتمد؛ إذ الحكم غاية الدليل، قال الآمدي (ت ٦٣١هـ): "وأما غاية علم الأصول؛ فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، التي هي مناط السعادة الدنيوية، والأخروية"^(١)، وربط ذلك الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) بالأدلة فقال: "لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه، استنباط الأحكام منها"^(٢).

٢- ثم يعرج عادة علماء الأصول على "موضوع" أصول الفقه فيذكرون أنه "الأدلة"^(٣)، قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): "فموضوع أصول الفقه: الأدلة الموصلة للأحكام الشرعية، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها على الأحكام الشرعية على وجه الإجمال، دون التفصيل"^(٤).

٣- وبالمزج بين غرض علم الأصول، وموضوعه؛ ينتج لنا تعريف أصول الفقه الذي دار غالباً على "الدليل" و"الحكم"؛ فالتلازم بين "الدليل" و"الحكم" أصل؛ لأنه لا يمكن الوصول لحكم صحيح إلا بمعرفة تامة بالدليل الشرعي المعتمد، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "فإن من لم يعرف شروط الأدلة؛ لم يعرف حقيقة الحكم، ولا حقيقة الشرع، ولم يعرف مقدمة الشارع، ولا عرف من أرسل الشارع"^(٥)، ويقول ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "عليك بإحكام أصول الفقه؛

(١) الآمدي، "الإحكام" (٧/١).

(٢) الإسنوي، "نهاية السؤل"، (ص ٩)، وانظر: علاء الدين المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين (ط ١، السعودية: مكتبة الرشد)، (١٨٥/١)، أبو الطيب محمد صديق خان، "أبجد العلوم"، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، (ص ٢٧٧).

(٣) انظر: البصري، "المعتمد"، (٥/١)، الآمدي، "الإحكام"، (٧/١)، الإسنوي، "نهاية السؤل"، (ص ١٠).

(٤) خان، "أبجد العلوم"، (ص ٢٧٧).

(٥) الغزالي، "المستصفى"، (ص ٣٤٣).

فإنه يبين لك طرق استخراج الأحكام الشرعية، من الأدلة السمعية^(١).
ففي معرض تعرضهم لتعريف أصول الفقه تدرج الأصوليون في تعريف أصول الفقه، ليأتي على حقيقة علم الأصول الجامع بين الموضوع والغاية: الدليل والحكم، مبتدئين بكون أصول الفقه يعتمد أصلاً على: "الأدلة"؛ لأنها البناء الأصلي للحكم الذي يستمد منها^(٢) فحدوا "أصول الفقه": بـ: "الأدلة"، على سبيل الإجمال، تجلّى هذا عند غالب متقدمي علماء الأصول؛ كأبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، والباقي (ت ٤٧٤هـ)، والشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، والجويني (ت ٤٧٨هـ)، والغزالي (ت ٥٠٥هـ)^(٣)، حتى نقل الزركشي (ت ٧٩٤هـ) عن ابن برهان إجماع المتقدمين على أن أدلة الفقه، تسمى أصول الفقه^(٤).

٤- إلا أن بعض المتقدمين من الأصوليين، وغالب من أتى بعدهم حاول إكمال هذا الحد وإيضاحه؛ فأضاف بعض القيود والأوصاف، التي تظهر ضرورة تخطي مجرد معرفة الدليل . لكونه من المسلمات . إلى ما قد يقع فيه الخطأ والإشكالات في منهج أخذ الحكم الشرعي من الدليل، الذي هو غرض بناء الدليل؛ فكمملوه بضبط طرق الاستنباط والاستدلال الصحيح من الدليل، لتضاف لتعريف أصول الفقه؛ فمعرفة الدليل لا يكفي وحده، وإن كان هو الأصل، بل يجب تحقيق الحكم الشرعي الصحيح من الدليل؛ فعرف أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) أصول الفقه بأنه: " النظر في طرق الفقه، على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع كيفية الاستدلال بها"^(٥)، وهذا من أنضج التعاريف للأصول مع تقدمه، وقريب منه إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، والسمعاني (ت ٤٨٩هـ)، والغزالي (ت ٥٠٥هـ) والرازي (ت ٦٠٦هـ)، والآمدي (ت ٦٣١هـ)^(٦)، ثم جاء تاج الدين الأرموي (ت ٦٥٣هـ) بعد هذا، وسبك تلك العبارات مع بعضها، مع تغيير يسير رآه؛ فحدّ أصول الفقه بأنه:

(١) أحمد بن تيمية، "تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل بالباطل". تحقيق علي العمران، (ط ١)، مكة المكرمة: عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ، (٣٨٨/٢). وانظر: القراني، "نفائس الأصول"، (١٠٠/١).

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، (٣٣/٣).

(٣) انظر على الترتيب: الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد المبارك، (ط ٢)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٠هـ (٧٠/١)، الباقي، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق عبد المجيد تركي، (الطبعة الثانية، بيروت الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ) (١٧٥/١)، الجويني، "البرهان"، (٨/١)، الغزالي، "المستصفى"، (ص ٦).

(٤) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، (٨٦/١).

(٥) البصري، "المعتمد"، (٥/١).

(٦) انظر على الترتيب: الجويني، (ص ٩)، السمعي، "قواطع الأدلة"، (١٨/١)، الغزالي، "المستصفى"، (ص ٥)، الرازي، "المحصل"، (٨٠/١)، الآمدي، "الإحكام"، (٧/١).

"معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية استفادة الأحكام منها، وحال المستفيد"^(١)، وتابعه على ذلك البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) وغيره^(٢).

فهذه الإضافات؛ كاللتمة والتكملة الضرورية لبيان غرض ومقصود أصول الفقه بالترابط فيه بين مصدر التشريع: الدليل، وبين قيمته وفائدته: الحكم، ولهذا قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ): "ويمكن الاختصار على الدلائل، وكيفية الاستفادة منها، والباقي كالتابع والتممة، لكن لما جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعاً، أدخل فيه حداً"^(٣)، وأكد هذا الزركشي (ت ٧٩٥ هـ)^(٤).

ثم أدخل بعض الأصوليين وصرح ببعض المتممات الأخرى وهي: الترجيح، والاجتهاد؛ فجاء في تعريف أصول الفقه: ". . . الأدلة الإجمالية، وكيفيات الترجيح، وشروط الاجتهاد"^(٥)، وبهذا تكاملت أجزاء أصول الفقه كله في التعريف، كما كشف الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ذلك التكامل والتلازم بين أجزاء علم الأصول لا ينفصل بعضها عن بعض^(٦).

٥- ويتكامل النظر هنا بتقريب مقصد الأصول بالتعريف الآخر للأصول؛ فإذا كان التعريف الأول راعى موضوع أصول الفقه، وهو أدلته الإجمالية؛ فالتعريف الثاني راعى واتجه للغرض من أصول الفقه، وهو استنباط الأحكام الشرعية؛ إذ عرف "أصول الفقه" بأنه: "العلم بالقواعد، التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية"^(٧)؛ فالتعريف الأول

(١) الأرموي، "الحاصل"، لوحة رقم (٥)، مخطوط، جامعة الملك سعود، الرقم: ٥٠٢٦، ف ٣/١٠٠٦.

(٢) انظر: عبد الله البيضاوي، "منهاج الوصول إلى علم الأصول". تحقيق د. شعبان إسماعيل، (الطبعة الأولى، ابن حزم ١٤٢٩ هـ)، (ص ٧)، السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، (١٩/١)، ومما يلاحظ أن حد أصول الفقه السابق نسبته أكثر من واحد للبيضاوي وآخرهم د. عبد الكريم النملة في الشامل (١٠٤/١)، والظاهر أن أول من صاغه بهذه العبارة تاج الدين الأرموي المتوفى سنة (٦٥٣ هـ) في الحاصل، حيث خالف صياغة أصل كتابه المحصول؛ لذا قال السبكي في الإبهاج (١٩/١) لما ذكر حد أصول الفقه: "هذه العبارة بعينها عبارة تاج الدين الأرموي في الحاصل". إلا أن البيضاوي ربما تصرف فيه بحذف كلمة واحدة من حد الأرموي في الحاصل (٢٣٠/١). حيث عرفه الأرموي بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية استفادة الأحكام منها، وحال المستفيد". فحذف البيضاوي: "الأحكام"، وكأنه ينظر إلى أن الاستفادة من الأدلة الإجمالية قد تكون أوسع من الأحكام، والله أعلم.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط"، (٣٩/١)، وانظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، (١٢٩/١).

(٤) انظر: الزركشي، "البحر المحيط" (٤٠/١).

(٥) عبد الله بن إبراهيم العلوي، "نشر البنود على مراقبي السعود". (المغرب: مطبعة فضالة)، (١٧/١).

(٦) انظر: الغزالي، "المستصفى"، (ص ٧).

(٧) وأول من ذكر هذا التعريف ابن الحاجب في مختصره (٢٠١/١)، ثم تابعه بعد ذلك عدد من الأصوليين، انظر: الساعاتي، "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (٦/١)، الطوفي، "شرح مختصر الروضة" (١٢٠/١)، عبيد الله بن

يُؤصل للأدلة، والتعريف الثاني يُؤصل لمنهج الاستنباط؛ فهو مبين ومكمل للتعريف الأول الذي يجعل أصول الفقه: "أدلته"، إذ يتعذر النظر في الدليل، إلا بوجود قواعد واضحة، يتبعها المجتهد لاستخراج الحكم الصحيح منها، فهي أصل ضبط الاستدلال والاستنباط الصحيح كما قرر ذلك التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) بكلام جميل حول هذا الموضوع^(١).

٦- وعلى هذا فإن من قصر وظيفة "أصول الفقه" كله بمباحثه ومسائله على كونه: "وسيلة للتوصل لاستخراج الأحكام الشرعية؛ فالحكم هو محور العلم كله، وغايته التي يهدف إليها"^(٢)، غير متجه؛ إذ إن وظيفة أصول الفقه الأولى: "الأدلة"، وليس الحكم، تأصيلاً وبرهاناً وتمحيصاً وبياناً واحتجاجاً، ثم يأتي الحكم تبعاً لثبوت الأدلة؛ لأن الأدلة هي الأصل التي يحفظ به مصدر ومورد الحكم الصحيح؛ فإذا لم يثبت الدليل أصلاً، لا قيمة لما يبنى عليه من أحكام، فلا حكم صحيح إلا بدليل صحيح، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "وقد عرفت من هذا: أن أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع؛ فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة، وشروط صحتها، ووجوه دلالتها على الأحكام، هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه"^(٣)؛ فذكر ثلاث غايات لأصول الفقه.

والخلاصة من هذا: أن غرض أصول الفقه، وموضوعه، وتعريفه؛ كلها تدور على أمرين لا ثالث لهما: الدليل، والحكم الشرعيان، ومتعلقاهما، حصراً، ومعرفة، واستنباطاً، وتأصيلاً، وتقعيداً، وهذه هي الأصول المبني عليها المرجعية التشريعية للأمة، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "اعلم أنه لما رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام؛ اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ: المعرفة، والدليل، والحكم"^(٤).

٧- لما ضَبَطَ علماء الأصول غاية أصول الفقه ووظيفته التي وجد من أجلها؛ حصر علماء الأصول نظر الناظر فيه بالأدلة والدلالة؛ كي لا يخرج إلى قضايا لا تهتم بالدليل ولا الأحكام، ولا تعنى باستخراج الأحكام؛ فيضيع علم الأصول، ويخرج عن طور مهمته وغرضه الذي يعود على الدليل والحكم؛ تثبتاً واستنباطاً، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "والأصولي لا ينظر إلا في أدلة الأحكام

مسعود المحبوبي، "التوضيح في حل غوامض التنقيح". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، (٣٤/١)، محمد

الفتوح، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، (الرياض: العبيكان، ١٤١٨هـ)، (٤٤/١).

(١) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح". (مصر: كتبة ومطبعة صبيح)، (٣٤/١).

(٢) علي أحمد بابكر، "دراسات في أصول الفقه". (مجلة الجامعة الإسلامية، العددان: ٥٠، ٥١، ربيع الآخر،

رمضان ١٤٠١هـ).

(٣) الغزالي، "المستصفى"، (ص ٦).

(٤) الغزالي، "المستصفى"، (ص ٩).

الشرعية خاصة"^(١)، ولهذا نجد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في أكثر من موطن من "المستصفى" يترك مناقشة بعض المفاهيم الخارجة عن علم الأصول لئلا يدخل على أصول الفقه ما ليس منه؛ كبعض مفاهيم الجدل أو علم الكلام^(٢).

المبحث الثالث: حصر الأصوليين أصول مصادر التشريع:

من المقاصد المعتمدة لتعليق أصول الفقه بالأدلة؛ استقرار الأدلة وثبوتها؛ لأن هذا حصل بعد نقاش واسع حتى عرف المعتمد منها من الملغى، والمعمل من المهمل، وقوة المعتمد ودرجته ومراتبه، وعرفت طرق وأساليب إيصالها للحكم؛ لأن الأدلة هي مصدر ومورد الفقه الذي منه تستقى الأحكام، وهي أدلة توقيفية في أصلها، لا يجوز أن يزداد فيها دليل يؤخذ منه الحكم أصالة، دون توقيف من الشارع؛ وقد حاول بعض المعاصرين فتح الأصول، وتغييرها، وزيادتها؛ إذ لم تعد الأصول السابقة صالحة . حسب دعوهم . لهذا الزمن، يقول الدكتور كمال أبو المجد: " والاجتهاد الذي نحتاج إليه اليوم، ويحتاج إليه المسلمون، ليس اجتهداً في الفروع وحدها، وإنما هو اجتهد في الأصول كذلك . . . وكم من مسألة تواجه المسلمين اليوم فإذا بحثوها وأعملوا الجهد طلباً لحكم الإسلام فيها أفضى بحثهم إلى وقفة مع الأصول . . . وليس ما تُردهه الكثرة الغالبة من المعاصرين من امتناع في الاجتهاد في الأصول إلا التزاماً بما لا يلزم، وتقصيراً في بذل الجهد بحثاً عما ينفع الناس"^(٣)، وغيره له كلام قريب من هذا^(٤). فهذا الكلام يحتاج إلى تحرير مراده بالاجتهاد في الأصول؛ فإن كان الاجتهاد داخل تلك الأصول، بمزيد فهم، ومعرفة نصوصه، وأصوله، ودلائله، ومعانيه فهذا حق. أما إن كان باستحداث أصول جديدة تؤخذ منها الأحكام ابتداءً، مفصولة عن الكتاب العزيز، والسنة النبوية، منازعة لهما؛ فهذا لا شك في بطلانه؛ فإن الأصل أن أدلة الشريعة الكلية محصورة معدودة، عائدة كلها إلى الكتاب والسنة، غير قابلة للزيادة والاجتهاد في أصل عدها، قال الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ): " وأول ما يبدأ به الكلام على خطاب الله . عز وجل .، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة"^(٥)؛ فهذا أصل الدين والتشريع، وكل الأدلة الأخرى كالإجماع والقياس وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصلاح

(١) الغزالي، "المستصفى"، (ص ٦).

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى"، (ص ٤٣٢، ٦٩).

(٣) د. أحمد كمال أبو المجد، "حوار لا مواجهة". (كتاب العربي العدد ٧، مقال بعنوان: "مواجهة مع عناصر الجمود")، (٤٢).

(٤) كالتراخي في كتابه "التجديد في الفكر الإسلامي" (٤٠) وغيرهم، بعضهم يطالب بتجديد أصول الفقه، والبعض طالب بإلغائه.

(٥) الشيرازي، "اللمع"، (ص ٦).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

والاستحسان والعادة وغيرها بيان للكتاب والسنة، وإفصاح لهما؛ فدلّل الإجماع على قوته وعلو منزلته ما هو إلا مفصح ومبين لدلالة الكتاب والسنة، قال ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ) مفصحا عن أصل الإجماع: "إن قيل: كيف أُخْرِجَ الإجماع عن الكتاب والسنة بالإجماع، ولا تترك الإجماع بهما؟ قيل: نحن لا نترك قول الله، وقول رسوله، لقول علماء الأئمة، لكن نتركهما لمثلهما، فنتبين بإجماع الأمة أن ذلك منسوخ، أو معدول عن ظاهره؛ إذ كان الإجماع ليس بدليل في نفسه، لكن يصدر عن دليل"^(١).

فلا تقام الشريعة بأصلها ولا بكمالها إلا بحفظ أصولها، لا بتضييعها وإطلاقها؛ إذ لو فات حصر مصادر الشريعة وأصولها وحدها؛ لم يبق معنى لإيجاد الشريعة ذاتها؛ لأن كل له الحق في اختراع أصول يستقي منها الحكم حسب هواه، وأصولها كلها تعود للقرآن الكريم والسنة النبوية، قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول، إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار، وما وصفت من القياس عليها"^(٢).

لهذا فإن القرافي (ت ٦٨٤هـ) وغيره من العلماء حاول حصر أدلة الشريعة فقال: "أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعا، تتوقف على الشارع، وهي نحو العشرين"^(٣)، وهذا العدد الذي ذكره، يزيد فيه وينقص أهل الأصول

(١) الشيرازي، "اللمع"، (ص ٦).

(٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة". تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: ١٣٥٨هـ) (ص ٥٠٧).
(٣) أحمد بن إدريس القرافي، "أنوار البروق في أنواء الفروق". (بيروت: عالم الكتب)، (١/٢٨)، عد القرافي أدلة الشريعة الإجمالية في الفروق (١/٢٨)، وذكر أنها نحو عشرين دليلا، وتابعه محمد بن أحمد بن جزري، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق عبد الله الجبوري، (ط ١، الأردن، عمان: النفائس، ١٤٢٢هـ). (ص ١٧٦) وفي شرح تنقيح الفصول جعلها القرافي تسعة عشر دليلا بالاستقراء (ص ٤٤٥)، وتابعه الطوفي في نجم الدين سليمان الطوفي، "التعيين في شرح الأربعين". تحقيق أحمد حاج، (ط ١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ)، (ص ٢٣٧) على ذلك؛ فجعلها تسعة عشر دليلا فقال: "أدلة الشرع تسعة عشر بالاستقراء، لا يوجد بين العلماء غيرها، أولها: الكتاب، وثانيها: السنة، وثالثها: إجماع الأمة، ورابعها: إجماع أهل المدينة، وخامسها: القياس، وسادسها: قول الصحابي، وسابعها: المصلحة المرسلة، وثامنها: الاستصحاب، وتاسعها: البراءة الأصلية، وعاشرها: العوائد، الحادي عشر: الاستقراء، الثاني عشر: سد الذرائع، الثالث عشر: الاستدلال، الرابع عشر: الاستحسان، الخامس عشر: الأخذ بالأخف، السادس عشر: العصمة، السابع عشر: إجماع أهل الكوفة، الثامن عشر: إجماع العشرة، التاسع عشر: إجماع الخلفاء الأربعة. وبعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، ومعرفة حدودها، ورسومها"، ولكن قوله: "لا يوجد بين العلماء غيرها" ربما يقصد أن غيرها يدخل فيها، وإلا بحسب التسمية فقد يوجد غيرها؛ كالتحرّي، والأخذ بالاحتياط، والقرعة، ودلالة الاقتران، ودلالة السياق، وعموم البلوى، والعمل بالشبهين، والاستدلال على الشيء بفساد نظيره، والأخذ

لأنها عائدة إلى أصلها: الكتاب والسنة، وبقية الأدلة بيان وإيضاح، فيؤكدون على أن أصل التشريع "القرآن الكريم"، وحجية السنة مأخوذة من القرآن، وكذا الإجماع، والقياس، عائد إليهما لا محالة، قال السمعاني (ت ٤٨٩هـ): "فأما الكتاب فهو أم الدلائل، وقيم البيان لجميع الأحكام. . والسنة مأخوذة منه، والقياس مأخوذ من الكتاب والسنة، والإجماع مأخوذ من الكتاب، والسنة، والقياس"^(١)، ونحوه قاله الجويني (٤٧٨هـ)، وابن القيم (ت ٧٥١هـ)، والشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، وغيرهم^(٢).

المبحث الرابع: حماية الأصوليين النص الشرعي:

١- بعد أن قرر الأصوليون أصل الأدلة، لكونها مصدر التشريع للأحكام كلها، قرروا بعدها طرائق وقواعد الاستنباط الصحيح، وأقاموا مع هذا أصولاً تحميها وتقيمها وتحفظها؛ لأنه لا معنى لإقامة الدليل، ثم الانقضاء على أصول دلالاته وتعطيلها وعزلها عن الأحكام، ولهذا بنوا قواعد كثيرة، تدور على حفظ دلالة النص على الحكم، من أعظمها أنه: "لا اجتهاد مع النص"^(٣)، وما في معناها كـ "الاجتهاد مع النص محال"^(٤)، أو: "لا حظ للاستنباط مع النص"^(٥)، وغيرها، واتفق الأصوليون كافة على معنى هذه القواعد والأخذ بها، قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ): "ولا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص"^(٦).

فمدار هذه القاعدة على التعاكس بين قوة دلالة النص، والاجتهاد؛ فكلما قويت دلالة النص ضعف الاجتهاد لقلّة الحاجة إليه، ومتى خفيت أو عدمت دلالة النص زادت قوة الاجتهاد بيانا للحكم الشرعي. وهذه القاعدة معنى حديث معاذ. رضي الله عنه. لما أرشده رسول الله صلى الله عليه وسلم، عندما بعثه لليمن بأن يحكم بالكتاب، فإن لم يجد فبالسنة فإن لم يجد يجتهد رأيه^(٧)، قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ): "نحن لا نجيز

بأقل ما قيل، وإطباق الناس من غير نكير، وغيرها، انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، (ص ٨٠٥/٨٣)؛ فهذه أدلة تتداخل وتفترق مع الأدلة المذكورة.

(١) السمعاني، "قواطع الأدلة"، (٢٩/١).

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، (١٧٨/٢)، ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد" (١٥/٤)، الشاطبي، "الموافقات"، (٤٢/٣).

(٣) علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط ١، بيروت: الرسالة ١٤٢٠هـ)، (٣٧١/٥).

(٤) الغزالي، "المستصفى"، (ص ٣٤٥).

(٥) حمد الرازي الجصاص، "الفصول في الأصول". تحقيق عجيل النشمي، (ط ٢، الأوقاف الكويتية/ ١٤١٤هـ)، (٢٠٨/٤).

(٦) الجصاص، "الفصول في الأصول"، (٣٨/٤).

(٧) ابن حنبل، "مسند أحمد"، (٢٣٦/٥) عبد الله الدارمي، "سنن الدارمي" تحقيق حسين سليم أسد، (ط ١، السعودية: المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ) (١٦٨)، أبو داود، "سنن أبي داود"، (٣٥٩٤)، الترمذي، "سنن الترمذي"، (١٣٢٧)، واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه؛ فضعه جماعة منهم: البخاري في "التاريخ

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

الاجتهاد مع نص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ولا مع دليل قائم من واحد من هذه الأصول^(١).
ومما يوضح ذلك: أن العلماء اتفقوا على أنه لا ينقض الاجتهاد باجتهاد مثله، وينقض حالة مخالفته قاطعا من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي عند مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)؛ حفظا وصيانة لأصول التشريع؛ فكل من خالفها لم يقيم اجتهاده على أصل صحيح، فلا يعتبر هذه الاجتهاد لوقوعه في غير محله^(٣).

٢- وكما حفظوا أصل النصوص بأن لا يعتدى عليها باجتهاد لم تكتمل شرائطه فتعطله أو تضعفه، حفظوا أيضا موارد الاستنباط من النص؛ فقرروا قواعد تقييم الاستنباط الصحيح، وترعاه، وتضبطه؛ فالاستنباط الصحيح المعتبر هو العائد على النص بالقوة والإحكام، لا العائد عليه بالإضعاف والانحلال أو الرفع والإبطال؛ فكل استنباط عاد على النص بضعف أو إبطال فهو استنباط ملغى، وقرروا قاعدة في هذا، وهي: "لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال"^(٤)، ولفظ: "إذا استنبط معنى من أصل؛ فأبطله، فهو باطل"^(٥)، قطع بها الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)^(٦).

الكبير"، (٢٧٧/٢)، والترمذي عقب سياقه له، وابن حزم في "المحلى"، (٦٢/٦)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية"، (٢٧٣/٢)، وصححه الخطيب البغدادي في "لفقيه والمتفقه"، (٤٧١/١)، وابن القيم في "إعلام الموقعين"، (٣٥١/٢)، وابن كثير في "تفسيره"، (٧/١) حيث قال: "وهذا الحديث في المسانيد والسنن، بإسناد جيد".

(١) الجصاص، "الفصول في الأصول"، (٥٩/٤).

(٢) انظر: شهاب الدين القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام". تحقيق محمود عرنوس، (الأزهرية للتراث، بدون تاريخ نشر) (ص ١٣٥)، الزركشي، "تشنيف المسامع"، (٥٩١/٤)، الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، (٩٣/١)، ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، (٥٠٣/٤)، أحمد بن محمد الحموي، "غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ) (٣٢٥/١).

(٣) انظر: الآمدي، "الإحكام"، (٢٠٣/٤).

(٤) السبكي، "الأشباه والنظائر". تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١ هـ). (٤٥٦/١)، الزركشي، "البحر المحيط"، (٤٩١/٤، ٥٠/٥)، المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، (٢٨٥٤/٦)، ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، (٤٥٦/٣)، الهيتمي، "تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (دار إحياء التراث العربي ١٣٥٧ هـ) (٢١٠/١).

(٥) محمد المقرئ، "القواعد". تحقيق أحمد بن حميد (ط ١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث). (٤٨٥/٢) القاعدة رقم: (٢٤٢).

(٦) انظر: الغزالي، "المستصفى"، (ص ١٩٨)، قواعد المقرئ (٤٨٥/٢) القاعدة رقم: (٢٤٢).

ولكن قد يختلفون داخل هذا المعنى؛ فترددوا بجواز استنباط معنى يعود على النص بالتخصيص؛ بعضهم أجازوه؛ لأنه داخل في فهم النص ذاته لا خارجه، وبعضهم منعه، لما فيه من إضعاف النص لذا دمج هاتين القاعدتين مع بعضهما ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) فقال: "كل علة مستنبطة، تعود على النص بالإبطال والتخصيص؛ فهي باطلة"^(١).

المبحث الخامس: دراسة تطبيقية لحفظ أصول الفقه لأبرز مصادر الأحكام الشرعية:

سأضع في هذا المبحث أبرز وأهم مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها وهي: الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس، كما تناولت بعض الأدلة المختلف فيها وهي: قول الصحابي، وعمل أهل المدينة، والمصلحة المرسل، والاستحسان، وأشارت إلى شرع من قبلنا عند الكلام على الكتاب الكريم.

أولاً: الكتاب الكريم:

أ- الكتاب الكريم ينبوع الدين، وأصل الملة، وكلي الشريعة، وأساس الرسالة، وقطب الإسلام، وعمدة الملة، ومجمع الأحكام كلها، وركن الدين الذي لا يقوم إلا به، كما قرره علماء الإسلام عامة وعلماء الأصول خاصة^(٢)؛ فهذا مقام الكتاب الكريم في الشريعة، وفي الأمة، يقرره ويؤكدده علماء الأصول؛ لأنه أصل كل مصادر التشريع، ومعتصم الأنام كافة؛ فتطرقوا لحفظ الكتاب في كونه مصدر تشريع من ثلاث جهات: حفظ نصه، وحفظ فهمه، وحفظ ناسخه ومنسوخه.

الأولى: حفظ أصله: أكد علماء الأصول على حفظ نص الكتاب العزيز كاملاً، لا يزيد ولا ينقص منه حرف، وشددوا فيه، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "إلحاق ما ليس بقرآن بالقرآن كفر، كما أنه من ألحق القنوت، أو التشهد، أو التعوذ بالقرآن فقد كفر"^(٣)؛ لئلا يدخل فيه ما ليس منه، أو أن يخرج ما هو منه، وقرروا فيه أرفع مراتب التواتر كما يقول ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)^(٤)، وأكدوا

(١) تقي الدين المشهور بابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". تحقيق أحمد شاکر، (ط ٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، (١/٢٥٧).

(٢) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم" تحقيق عبد العظيم لديد، (ط ٢، مكتبة إمام الحرمين ١٤٠١هـ)، (ص ٤٠٠)، الشاطبي، "الموافقات" (٣/٣٤٦).

(٣) الغزالي، "المستصفى"، (ص ٨٢).

(٤) محمد بن رشد، "الضروري في أصول الفقه". تحقيق جمال الدين العلوي، (ط ١، بيروت: الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) (ص ٨٧).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

وأثبتوا اعتبار أصل التواتر في القرآن الكريم كله، حتى جعلوه ضمن حده الذي حدوا به القرآن الكريم^(١).

ولهذا شددوا ونظروا في القراءة الشاذة، ووضعوها في مرتبتها المناسبة لها حفظاً لمصادر التشريع؛ إذ لم يدخلوها على الكتاب العزيز، وإن اعتبرها بعضهم في الأحكام، بتوازن فيها بين الإلغاء والاعتبار، قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): "والذي يحقق سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة أمران: أحدهما: أن القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الشريعة، وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه، وكل ما يجلب خطره، ويعظم وقعه، لا سيما من الأمور الدينية؛ فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه، ولا يسوغ في اطراد الاعتقاد، رجوع الأمر إلى نقل الآحاد، ما دامت الدواعي متوفرة، والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة، وهذا يستند إلى ما سبق تمهيده، فيما يقتضي تواتر الأخبار"^(٢).

الثانية: حفظ طرق استنباط الحكم من ألفاظ القرآن الكريم، واعتمدوا في هذا الحفظ على أصل اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، بفهم أساليب العرب، ومجاري عادات كلامهم ومخاطباتهم، ثببتاً لدلالة الحكم، وتأميناً من الوقوع في الغلط، أو تعطيل بعض النص، ولهذا جعله الشافعي أصلاً يعود إلى جماع العلم كله بالكتاب فقال: "ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب"^(٣)، ثم فصل وأبان أبو شامة (ت ٦٦٥هـ) في هذا الأصل فقال: "واعلم أن استخراج مسائل الفقه، وتحقيقها؛ متوقف على إحكام علم أصول الفقه، وإتقان كل هذه العلوم، متوقف على التبحر في معرفة علم اللسان العربي"^(٤).

فباينوا بين الأحكام، بناء على قوة دلالة اللفظ على المعنى؛ ففرقوا بين التأويل الصحيح، والفساد، والصريح والمحمّل، والجمل وطرق بيانه، والحقيقة والمجاز، والمنطوق والمفهوم، ورتبوا المفهوم درجات، وأعطوا لكل أمر ونهي مقام يعرف فيه قوته وضعفه، وضبطوا مخصصات العموم، ومقيدات المطلق، وأظهروا المشتركات، وأبانوا قوة أثر حروف المعاني في تنوع الأحكام. . الخ، فهذه المباحث من أصلب موضوعات أصول الفقه، وهي ما يطلق عليها دلالات الألفاظ، التي مناطها فهم اللغة

(١) جعل علماء الأصول "التواتر" فصلاً في حد الكتاب العزيز، انظر: أصول البزدوي (ص ٩٥)، الغزالي، "المستصفى"، (ص ٨١)، عمر الخبازي، "المغني في أصول الفقه". تحقيق د. محمد بقا، (مكة المكرمة، ط ١،

مركز البحث العلمي، أم القرى ١٤٠٣هـ)، (ص ١٨٥).

(٢) الجويني، "البرهان"، (٢٥٧/١).

(٣) الشافعي، "الرسالة". (ص ٣٤).

(٤) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ص ٦٢).

إفرادا وتركيبا، وهي معظم الأصول، كما يقول إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ^(١).

الثالثة: جهة النسخ، فحفظوا ناسخ القرآن ومنسوخه؛ فحرروا قواعدهما وأقاموا أصولا تحفظ أحكامه من أن يتوسع بنسخ أحكامه، أو يلغى ما تحقق نسخه؛ فجعلوا قوة تواتر الكتاب العزيز حاجبة لأي نسخ أضعف منه؛ فقفوا وعظموا شأن القرآن بالتواتر من أن يتطرق إليه ضعف في ثبوت أصل أحكامه؛ إذ لا يقدر على رفع حكمه إلا ما شاكلة في القوة، لخطورة الاعتداء عليه بالنسخ، يقول إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): "أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً، لا ينسخه مضمون؛ فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحاداً" ^(٢).

ب- وما يتعلق بالقرآن الكريم مما له صلة هنا: أن بعض الأصوليين توقفوا في الأخذ بأحكام "شرع من قبلنا"، مما ورد فيه الكتاب الكريم، وهذا الذي عليه غالب الشافعية، وهو مذهب المعتزلة، وجمع من الأشاعرة، وخالفهم في هذا جمهور العلماء من المذاهب كلها فأخذوا بشرع من قبلنا بم ورد في آيات الكتاب العزيز.

ومأخذ من منع: أن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام نسخت غيرها من الشرائع، فلا يكون مأخذ الحكم صحيحاً؛ فإن الأوامر التي جاءته عليه الصلاة والسلام متجددة، خارجة عن أصل الشرائع السابقة ^(٣)، وهذا الذي ارتضاه إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) وأكدته الآمدي (ت ٦٣١هـ) ^(٤)، وقد حزم ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) بأن كل الشافعية لا يأخذون بـ "شرع من قبلنا" ^(٥)، ولكن الصحيح أن بعض الشافعية أخذوا بشرع من قبلنا، كما ذكر ذلك إمام الحرمين و الشيرازي والآمدي، وغيرهم ^(٦).

وأما من اعتبر "شرع من قبلنا" شرعاً لنا. وهم الجمهور. فمأخذهم: أن الاعتبار بما ورد في الكتاب العزيز من الأحكام لكونه جاء بكتابنا في حكايته عن من قبلنا من الأمم، وأقره القرآن، ولم ينسخ بشريعتنا؛ فإذا وردت قصص في القرآن الكريم تضمنت أحكاماً، وسكت عنها؛ فالأخذ بما

(١) الجويني، "البرهان"، (١/١٣٠).

(٢) الجويني، "البرهان"، (٢/٢٥٥).

(٣) انظر: الشيرازي، "اللمع"، (ص ٦٣)، الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، (١/١٨٩)، الغزالي، "المستصفى"، (ص ١٦٦)، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، (٣/١٧٠).

(٤) انظر: الجويني، "التلخيص"، (٢/٢٦٥)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (٤/١٤١).

(٥) محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، "أحكام القرآن". تحقيق محمد عبد القادر، (الطبعة الثانية، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) (١/٣٥٦).

(٦) انظر: الشيرازي، "التبصرة"، (ص ٢٨٥)، الشيرازي، "اللمع"، (ص ٦٣)، الجويني، "البرهان"، (١/١٨٩)، الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٤٠).

فيها من أحكام هو أخذ من كتاب الله لكونه أوردها وأقرها، لا لكونها شرائع سابقة وأديان ماضية؛ فأخذ الحكم منها يكون معتبرا بهذا النظر^(١)، قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): "ونكتة ذلك: أن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين؛ فما كان من آيات الازدجار، وذكر الاعتبار؛ ففائدته الوعظ، وما كان من آيات الأحكام؛ فالمراد به الامتثال له، والافتداء به"^(٢).

اعتنى علماء الأصول بالسنة النبوية من نفس جهات عنايتهم بالكتاب العزيز: حفظ النص، وحفظ الفهم والاستنباط، وحفظ الناسخ والمنسوخ، وزادوا على القراءان ثلاث زيادات في الحفظ، انفردت بها السنة عن الكتاب وهي: تأكيد أصل حجية السنة، وبيان مراتب السنة من حيث قوة ثبوتها، وبيان أحوال مقاماته عليه الصلاة والسلام حال البلاغ.

السبب في ذلك: أنه في كل زمان يظهر أهل زيف وعناد ينافون في مجاري الاحتجاج بالسنة؛ إما كلا أو جزءاً؛ فزاد أهل الأصول تأكيد الاحتجاج بالسنة، وتثبيت ركنية الاستدلال بها، نقلاً، وعقلاً، زيادة على حجية القرآن؛ لأن حجية القرآن الكريم أكبر من أن يشكك فيها رجل ينسب نفسه إلى الإسلام؛ فاعتنوا بتقرير حجية السنة، وقرنوها بكتاب الله . عز وجل .؛ فمن أول كتب الأصول "الرسالة" التي بالغ فيها الإمام الشافعي بتقرير هذا الأصل وبيانه، وإظهاره بالبراهين النقلية والعقلية المتنوعة فقال: "وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه، الموضع الذي أبان - جل ثناؤه - أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرّن من الإيمان برسوله مع الإيمان به" (٣).

(١) انظر: الشيرازي، "التبصرة"، (ص ٢٨٧).

(٢) ابن العربي، "أحكام القرآن"، (١/٣٧).

(٣) الشافعي، "الرسالة"، (ص ٧٣).

(٤) الشافعي، "الرسالة"، (ص ٧٣).

ولهذا لم يفصلوا بين السنة والقرآن في دلالات الألفاظ، وبينوا تلك الدلالات لهما معا؛ إذ مزجوا بين الكتاب والسنة، بين ذلك إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) بقوله: " فإن قيل: لم لم تعدوا كتاب الله تعالى؟ قلنا: هو مما تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكل ما يقوله الرسول فمن الله تعالى فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى" (١).

ومن أجل هذا جعلوا كل الأدلة عائدة إلى صدقه عليه الصلاة والسلام؛ فالكتاب، والسنة، والإجماع، وغيرها؛ كلها تعود إليه عليه الصلاة والسلام، لا غير؛ لأن كل الشريعة قائمة على صدقه عليه الصلاة والسلام (٢).

٢- بيان مراتب السنة:

أ- اعتنى علماء الأصول ببيان حفظ السنة من جهة مراتب ثبوتها؛ لأن هذا الذي يبنى عليه أصل التشريع؛ فقسموا الخبر عنه عليه الصلاة والسلام من حيث قوة الثبوت وعدمه إلى متواتر وآحاد، وعلقوا بكل نوع دلالة مناسبة له، ودافعوا كثيرا عن خبر الآحاد، وأقاموا على اعتباره الأدلة العقلية والنقلية؛ فكل من انتسب لأهل العلم من أهل السنة لا إشكال عنده في حجية السنة، ولكن الإشكال عنده في ثبوت الطرق التي وصلت إلينا بها السنة عنه عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): " ولأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم، موجب للعلم باعتبار أصله، وإنما الشبهة في النقل عنه" (٣).

فهذا كله عائد إلى حفظ السنة وضبطها، ومعرفة أنواع الخبر، وقوة كل نوع، ورتبة الاحتجاج بكل نوع، ونوع الاحتجاج؛ فتوسعوا في ذلك، قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): " معرفة السنن، فهي القاعدة الكبرى؛ فإن معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله وفنون أحواله، ومعظم أي الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول، ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنن إلا بالتبحر في معرفة الرجال، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم، وأسباب الجرح والتعديل، وما عليه التعويل في صفات الأثبات من الرواة والثقات، والمسند والمرسل، والتواريخ التي

(١) الجويني، "البرهان"، (١/٤٢).

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى"، (ص ٦).

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد سهل السرخسي، "أصول السرخسي". تحقيق أبي الوفاء الأفعاني، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٢هـ)، (١/٣٣٩)، وانظر: عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (ط ١، بيروت: الكتاب العربي، ١٤١١هـ) (٢/٣٥٩).

تترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ"^(١).

ب- دار علماء الأصول على تحريمهم ثبوت السنة إليه عليه الصلاة والسلام؛ لأن ثبوت التشريع معلق بها فقلوله عليه الصلاة والسلام يقين بأصله، وإنما الشبهة في طريقة النقل، ولو ارتفعت هذه الشبهة؛ كان حجة قطعاً كما يقول عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)^(٢).

ولهذا دافعوا بشدة عن حجية العمل بخبر الواحد، مع أن بعض من توقف بالأخذ بخبر الواحد له احتجاج عائد إلى أصل معتبر، إلا أن تنزيهه على خبر الواحد غير صحيح؛ فبعض من توقف بالأخذ بخبر الآحاد وجه ذلك بوجود مفسدة، وهو: "أن يروي الواحد خبراً في سفك دم، أو في استحلال بضع، وربما يكذب؛ فيظن أن سفك الدم هو بأمر الله تعالى، ولا يكون بأمره، فكيف يجوز الهجوم بالجهل؟ ومن شككنا في إباحة بضعه وسفك دمه، فلا يجوز الهجوم عليه بالشك، فيقبح من الشارع حوالة الخلق على الجهل واقتحام الباطل بالتهوم"^(٣).

فهذا الأصل المذكور صحيح، فلا يقام حكم على خطأ أو وهم بالاتفاق، لكن تنزيهه على خبر الواحد بإطلاق غير صحيح؛ فخبر الواحد ليس وهماً، وليس خطأ؛ لأن علماء الحديث نخلوا الأخبار كلها وغربلوها، وعرفوا رواتها؛ ففرقوا بين ما كان وهماً وخطأً، وبين ما كان صواباً؛ فما كان صواباً وجب العمل به كأني خبر آحاد يتعامل به الناس بينهم ويقيموا عليه ضرورات حياتهم كل الأوقات، وينون عليها أحكامهم، ومعاملاتهم وتصرفاتهم؛ ولذا قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع؛ أوجب العمل عند ظن الصدق، والظن حاصل قطعاً، ووجوب العمل عنده معلوم قطعاً؛ كالحكم بشهادة اثنين، أو يمين المدعي، مع نكول المدعي عليه"^(٤).

فغالب أحكام قضاة الأرض اليوم مسلمها وكافرها وبناء تصرفات الناس، وتطبيق الأنظمة صائرة إلى مثل خبر الواحد أو أضعف منه؛ لذا رد إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) على من ضعف العمل بخبر الآحاد بشهادة الشهود في تفاصيل القضاء، وفتوى المفتي، وهي كلها ظنية، وهم يعملون بها^(٥).

(١) الجويني، "غياث الأمم" (ص ٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) البخاري، "كشف الأسرار"، (٣٧٨/٢)، وانظر: التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، (٨/٢).

(٣) الغزالي، "المستصفى"، (ص ١١٦)، وانظر نحوه في البرهان في أصول الفقه (٢٣٠/١).

(٤) الغزالي، "المستصفى"، (ص ١١٦).

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، (٢٣١/١).

ج . وعلى هذا: فإن الأصوليين أعظم ما قاموا به في السنة إقامة أصل الاحتجاج بخبر الواحد إقامة واضحة جلية؛ حفظاً لمصدر تشريعي كبير لأن غالب السنة آحاد، وأول من انتصب لتقرير هذا الأصل، وتوسع فيه ناصر السنة، وشيخ الأصوليين، الإمام الشافعي^(١)؛ فاستقرأ الشافعي عهده عليه الصلاة والسلام، وعهد أصحابه من الخلفاء الراشدين وغيرهم؛ استقرأ يكاد يكون كاملاً، واستخرج جملاً وافرة من الحوادث التي ألحقت بها الأحكام بأخبار آحاد، وهو استقرأ قوي واضح الدلالة، وأخذ الشافعي مثلاً واحداً لذلك من أمثلة كثيرة ذكرها؛ فقال مستدلاً على الأخذ بخبر الواحد في بعثه لملوك الأرض رجلاً واحداً: "وبعث في دهر واحد، اثني عشر رسولاً، إلى اثني عشر ملكاً، يدعوهم إلى الإسلام، ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة، وقامت عليه الحجة فيها، وألاً يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه، على أنها كئيبة"^(٢).

ثم جاء بعده أهل الأصول فقرروا ما قرره، وأكدوا ما ذكره، وبنوا على ما أسسه، وزادوا عليها زيادات وتنبيهات وتوضيحات وتحسينات، وإن كان أصل من شد البنيان وأحكمه الشافعي؛ فيبقى أصلاً لكل من جاء بعده، ومن هؤلاء الجصاص (ت ٣٧٠هـ) فقد تكلم وحرر وحقق خبر الآحاد، وذكر أنواعه، ومراتبه، وقوة الاحتجاج بكل نوع، ثم عقب ذلك بقوله: "قد اتفق السلف والخلف على استعمال هذه الأخبار حين سمعوها؛ فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم؛ فإنهم عندنا شذوذ، لا يعتد بهم في الإجماع"^(٣)، ثم بعده إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) الذي استند في اعتبار أخبار الآحاد على أصليين: التواتر عنه عليه الصلاة والسلام، باعتماده على الآحاد في إنفاذ رسله^(٤) و الأصل الثاني: إجماع الصحابة على قبول أخبار الآحاد ولم يطلبوا التواتر^(٥)، ثم جاء السمعاني (ت ٤٨٩هـ) فأطال بتقرير هذا الأصل، وكذا الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ومن بعدهم من علماء الأصول قرروا هذا الأصل وأقاموه^(٦).

٣ . بيان أحوال مقاماته عليه الصلاة والسلام في البلاغ:

أ- كان نظر علماء الأصول في دلالات ألفاظ الكتاب العزيز مُستصحباً في السنة النبوية،

(١) انظر: الشافعي، "الرسالة"، (ص ٤٠١)، وما بعدها.

(٢) الشافعي، "الرسالة"، (ص ٤١٥).

(٣) الجصاص، "الفصول في الأصول"، (٣/٦٨).

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، (١/٢٢٨).

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، (١/٢٢٩).

(٦) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، (١/٣٣٧)، الغزالي، "المستصفى"، (ص ١٢٠).

وقرروا فيها ما قرروه في الكتاب من النظر بدلالات الألفاظ على الأحكام فيها فكل ما قرروه في الكتاب الكريم كرروه في السنة النبوية كما يقول عبيد الله المحبوبي (ت ٧١٩هـ)^(١). إلا أنه يوجد في السنة جهة زائدة على الكتاب بالفصل والتفريق بين ما وقع منه عليه الصلاة والسلام على سبيل البلاغ، وما وقع على تصارييف أحواله الأخرى باعتبار مقامات مختلفة؛ ككونه قاضياً، أو كونه إماماً الإمامة العظمى، أو كونه مفتياً، أو ما كان من خصوصياته، أو كونه زوجاً، أو ما كان على سبيل العادة والجملة والتجربة الحياتية التي لا تنفك عنها حياة البشر؛ فاعتنى علماء الأصول بهذا، ورتبوا دلالاته على الأحكام الشرعية وبينوه قوة وضعفاً، وفرقوا بين أحوال مختلفة بحسب الغرض والمقصد الذي أقيم الحكم من أجله، وأنزلوا الفروق المعترية بين أفعاله وأقواله عليه الصلاة والسلام، باعتبار مقامه عليه الصلاة والسلام؛ تارة بكونه مبلغاً، وتارة باعتباره قاضياً، وأخرى بمقتضى الإمامة العظمى فكل تصرف من هذه التصرفات تكون أحكامها بحسب مقامه عليه الصلاة والسلام فلا يتعدى غيرها، وقد أوضح هذا الأصل العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)؛ إذ جعل مقاماته التشريعية ثلاثة: البلاغ والمفتي، والإمامة، والقضاء، ثم كمل هذا القرافي (ت ٦٨٤هـ) وزاد عليه زيادات وتفصيلات مهمة وأبقاها على ثلاث، ثم جاء الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) وأوصل مقاماته عليه الصلاة والسلام المختلفة في التشريع إلى اثني عشر مقاماً^(٢).

ب- ثم نظروا في فعله عليه الصلاة والسلام وتركه ونوعوها بحسب قصده من الفعل وتركه؛ فمع اتفاقهم على الاستدلال بأفعاله عليه الصلاة والسلام على الأحكام، وكونها مصدراً من مصادر التشريع، قال أبو الحسين البصري (ت ٤٣١هـ): "لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام"^(٣).

إلا أنهم أناطوا فعله وتركه عليه الصلاة والسلام بمقصده، بمعنى هل وقع هذا الفعل بيانا شرعياً أم لا؟؛ فلا يثبت الحكم العملي حتى ينكشف مقصده عليه الصلاة والسلام من الفعل كما يقول الغزالي^(٤)؛ فهذا ضابط معتبر في الأفعال والتروك؛ إذ لا نتابعه عليه الصلاة والسلام بمجرد صورة الفعل والترك، بل يجب أن نعلم مقصودة عليه الصلاة والسلام من كل فعل وترك، هل هو بيان أم لا؟؛ كي

(١) المحبوبي، "التوضيح في حل غوامض التنقيح"، (٣/٢).

(٢) انظر: السلمي، "قواعد الأحكام"، (١٤٢/٢)، القرافي، "الفروق"، (١٠٦/١)، محمد بن الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الميساوي، (ط ١، عمان، الأردن: الفجر ١٤٢٠هـ)، (ص ١٥٠).

(٣) البصري، "المعتمد"، (٣٤٧/١).

(٤) الغزالي، "المستصفى"، (ص ٢٤٦).

يكون الاقتداء والتأسي موافقا، ونصيب الحكم الصحيح؛ ولهذا وضع أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) حدا للتأسي يضبطه بقوله: "أما التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد يكون في فعله، وفي تركه، أما التأسي به في الفعل فهو: أن نفعل صورة ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل. والتأسي به في الترك وهو: أن نترك مثل ما ترك، على الوجه الذي ترك، لأجل أنه ترك"^(١)، وهذا كلام قيم له وزن واعتبار إذ لا نأخذ الصورة المجردة للفعل، والترك بل نستصحب معها قصده عليه الصلاة والسلام فيهما، وهذا يظهر بقرائن الأحوال والسياقات التي تكشف مقصده عليه الصلاة والسلام من فعله أو تركه.

ويعني بوجوب اتباعه هنا: المتابعة الاعتقادية، وليست العملية؛ فيجب متابعتة عليه الصلاة والسلام بمقصوده من العمل، وعليه تترتب درجة الحكم التكليفي، قال أبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ): "الاتباع والتأسي لا يصح، إلا إذ علمنا الوجه الذي وقع عليه فعله"^(٢).

ج- ومن هنا فرقوا في أفعاله عليه الصلاة والسلام بين ما كان من جبلته وطبيعته البشرية؛ لانعدام البيان الشرعي في مثل هذه الأشياء، فلا تتعدى الإباحة بالاتفاق^(٣)، وأبان أبو شامة (ت ٦٦٥هـ) عن سبب ذلك: لوقوعه منه عليه الصلاة والسلام اضطرابا بحكم الطبيعة البشرية دون قصد التشريع^(٤)، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "فإن قيل: وم يعرف كون فعله بياناً؟ قلنا: إما بصريح قوله، وهو ظاهر، أو بقرائن، وهي كثيرة"^(٥)، ثم عدد جملا من القرائن المتنوعة المبينة لذلك.

ومن أفعاله أيضا التي يكون فيها لبس: التفريق بين ما فعله على وجه الخصوصية به عليه الصلاة والسلام، وبين ما كان له ولأمته؛ فرمما ظهر من الرواية خصوصية هذا به عليه الصلاة

(١) البصري، "المعتمد"، (١/ ٣٤٣). وانظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، (١/ ٣٠٦)، محفوظ بن أحمد الكلوزاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق مفيد أبو عمشه، (الطبعة الأولى، أم القرى: البحث العلمي، ١٤٠٦هـ) (٢/ ٣١٣)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (١/ ١٧٢، ١٨١، ١٨٦)، القراني، "شرح تنقيح الفصول"، (ص ٢٩٠).

(٢) أبو شامة المقدسي، "المحقق من علم الأصول". تحقيق محمود جابر، (الطبعة الأولى، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٣٢هـ). (٣١٨)، وانظر: التمهيد، (٢/ ٣١٣).

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، (١/ ١٨٣)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (١/ ١٧٣)، الإسنوي، "نهاية السؤل"، (ص ٢٥٠)، المرداوي، "التقرير والتحجير"، (٢/ ٣٠٢).

(٤) أبو شامة، "المحقق من علم الأصول"، (ص ١٩١)، وانظر (ص ١٧٦).

(٥) الغزالي، "المستصفى"، (ص ٢٧٨).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

والسلام، وفي مرات آخر لا يظهر من الرواية شيء؛ فتولى علماء الأصول هذا الأمر؛ ففرقوا بين أفعاله عليه الصلاة والسلام التي ظهر فيها أثر خصوصيته بذلك مما يختص بها عن سائر أمته؛ كإباحة الزيادة على أربع في النكاح، والوصال في الصوم. وغيرهما^(١)، قال الآمدي (ت ٦٣١هـ): "وأما ما سوى ذلك، مما ثبت كونه من خواصه، التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً"^(٢).

د- وهكذا في "الترك" عنه عليه الصلاة والسلام اختلط "الترك التشريعي" و"الترك الجبلي" في ألفاظ الرواة؛ فتولى علماء الأصول إقامة وبيان هذا الأصل بالتفريق بين التركين، بل "الترك التشريعي" جاء مختلطاً بين أنواع من المقاصد المختلفة؛ فأوجبوا فهم مقصود الترك، ليقوم المكلف بالحكم التشريعي الصحيح، وفق مقصود تركه عليه الصلاة والسلام؛ لئلا يوضع حكم في غير محله، قال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ): "وقد يكون تركه بياناً، نحو أن يترك الجلسة في الركعة الثانية"^(٣)، وقد لا يكون بياناً، ولهذا فإن قول ابن السمعاني (٤٨٩هـ): "إذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الأشياء؛ وجب علينا متابعتة فيه"^(٤) ليس على إطلاقه، بل ينظر في نوعية المتروك، والقصد إلى المتروك وعدمه؛ فالترك عدم محض، لا يدل على شيء، ما لم يقترب به ما يوضحه ويبينه؛ فهو أشد غموضاً من الفعل، وأحسن من كشف هذا الجصاص (ت ٣٧٠هـ) لما قال: "نقول في الترك كقولنا في الفعل؛ فمتى رأينا النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ترك فعل شيء، ولم ندر على أي وجه تركه، قلنا تركه على جهة الإباحة، وليس بواجب علينا، إلا أن يثبت عندنا أنه تركه على جهة التأثم بفعله، فيجب علينا حينئذ تركه على ذلك الوجه، حتى يقوم الدليل على أنه مخصص به دوننا"^(٥).

ثالثاً: الإجماع:

١- الإجماع من أخطر مصادر الشريعة التي اعتنى بها الأصوليون إثباتاً ونفيًا؛ لأنه يحمي الشريعة، وربما هدمها في نفس الوقت؛ فمتى تحقق إجماعاً قطعياً أقام بناء الشريعة وعصمها من الخطأ، وذاد عن حياضها، وشد أصولها، قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): "إذ على الإجماع ابتنى

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، (٢٧/٦)، المرداوي، "التقرير والتحجير"، (٣٠٢/٢).

(٢) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (١٧٣/١).

(٣) البصري، "المعتمد"، (٣٥٧/١).

(٤) السمعاني، "قواطع الأدلة"، (٣١١/١).

(٥) الجصاص، "الفصول في الأصول"، (٢٢٨/٣).

معظم أصول الشريعة، فلو خالف فيه مخالف، لنقل خلافه في هذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم^(١)، وفي مقابل هذا: متى ادّعي إجماع متوهم فيوقف الاجتهاد ويعطل النظر، ويجعل للفروع والجزئيات ما للأصول والأركان والكليات، وهذا خطير على الشريعة لأنه يقلبها، ويجعل المتغير ثابتاً وربما أحال الفرع أصلاً؛ فلهذا كان حفظ الأصوليين لدليل الإجماع من جهتي الوجود والعدم.

فاعتنى الأصوليون عناية كبيرة بالإجماع؛ فبينوا معناه، وشروط قيامه، وحققوا إمكانية وجوده، ومنزلته مع الكتاب والسنة، وأنواعه، وحكم مخالفة كل نوع من أنواعه؛ إذ فرقوا بين مخالفة القطعي والظني، ورفعوا منزلة القطعي منه؛ فمضى ثبتت قطعته بطريق صحيح؛ لزم الأخذ به، واعتباره، وحرّم تعديده؛ لأن أصل معنى الإجماع يقوم على عصمة الأمة عند اجتماعها على حكم شرعي؛ فإن العصمة الفردية انتهت بموته عليه الصلاة والسلام، وانقطاع الوحي؛ فلم يبق إلا العصمة الجماعية باجتماع علماء الأمة كلهم على حكم شرعي، قال الشافعي: "وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يخرج على أقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، وعما اختلفوا فيه، أو في تأويله؛ فإن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم"^(٢)، وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في الإجماع: "قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يرجع إليه، ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه، إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع"^(٣)، ونحوه قاله القاضي أبو يعلى، وابن عبد البر، وابن تيمية^(٤).

وجعل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) مأخذ الإجماع، بأنه كرامة لهذه الأمة خاصة لدينها، دون غيرها من أمم الكفر^(٥) إلا أن ابن فورك (ت ٤٠٦هـ) جعل المعنى في مأخذ الإجماع: ليعصم هذا الأمة عند البلاغ من الخطأ لأنهم كني جدد شريعة^(٦).

٢- ولهذا متى ثبت الإجماع منع الاجتهاد والخلاف، فلا اجتهاد في المسائل الإجماعية، قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "معنى الاجتهاد من الحاكم: إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد

(١) الجويني، "التلخيص"، (٢٨/٣).

(٢) الشافعي، "الرسالة"، (ص ٣٠٦).

(٣) علي بن أحمد حزم، "مراتب الإجماع". ومعه: "نقد مراتب الإجماع" لأحمد بن تيمية (الكتب العلمية)، (ص ٧).

(٤) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، (١٠٥٨/٤)، يوسف بن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله" تحقيق فواز زمزلي، (ط ١، بيروت: الريان، ١٤٢٤هـ). (٢٣٤/٢)، الكلوزاني، "التمهيد"، (٢٦٧/٤)، أحمد بن عبد

الحليم بن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ). (١٦٢/٦).

(٥) السرخسي، "أصول السرخسي"، (٢٩٥/١).

(٦) انظر: أبو يعلى، "العدة"، (١٠٨٥/٤)، الزركشي، "البحر المحيط"، (٣٩٢/٦).

القضاء فيه كتاب، ولا سنة، ولا أمر مجتموع عليه، فأما وشيء من ذلك موجود فلا^(١)؛ فالاجتهاد مع وجود الإجماع خطأ؛ لأن فيه اعتداء على الأمة جمعاء بتعديها في إجماعهم إلى مخالفتهم، قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "إذا صح الإجماع فقد بطل الخلاف"^(٢)، وشدد في ذلك ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) فقال: "الاجتهاد مع قيام الإجماع خطأ، ولو صدر من واحد لسفها كلامه، وقضينا عليه، بما نقضي على خارق الإجماع"^(٣).

وقدم غالب الأصوليين الأخذ بالإجماع المتحقق القطعي على الأخذ بنص من الكتاب والسنة؛ فجعله الأصوليون ميزانا للنص والرأي يوزن بهما لثلا يعتدى على الشريعة؛ لأن الإجماع أقوى مرجع، وأوضح مسلك، فلا يقبل النسخ ولا التأويل، قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ): "فالإجماع يصحح خبر الواحد، ويمنع الاعتراض عليه، كما يصحح الرأي، ويمنع مخالفته"^(٤)، ولهذا قدم العلماء العلماء الأخذ بالإجماع على خبر الواحد؛ فقوة دلالة الإجماع مقدمة على خبر الواحد عند غالب العلماء، بل نقل اتفاقهم على ذلك^(٥)، قال الشافعي: "والإجماع أكبر من الخبر الفرد"^(٦)، وقال صفي الدين الحنبلي (ت ٧٣٩هـ): "وأما ترتيب الأدلة وترجيحها: فإنه يبدأ بالنظر في الإجماع، فإن وجد لم يحتج إلى غيره؛ فإن خالفه نص من كتاب أو سنة؛ علم أنه منسوخ أو متأول؛ لأن الإجماع قاطع لا يقبل نسخا، ولا تأويلا"^(٧)، وجعل الجصاص (ت ٣٧٠هـ) سبب تقديم الإجماع على خبر الواحد أو غيرها من الأدلة الظنية؛ لأن الإجماع لا يجوز وقوع الخطأ فيه، بخلاف خبر الواحد، كما

(١) الشافعي، "الأم"، (٢٨١/٦).

(٢) ابن حزم، "مراتب الإجماع"، (ص ١٢).

(٣) السبكيان، "الإجماع"، (١٧٧/٣).

(٤) الجصاص، "الفصول في الأصول"، (١٧٨.١٧٧/١).

(٥) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، (١٧٥/١)، الغزالي، "المستصفى"، (ص ٢٤٦)، أبو بكر علاء

الدين الكاساني "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)،

(٢٧/١)، البخاري، "كشف الأسرار"، (٣٧٨/٢)، الزركشي، "البحر المحيط"، (٤٨١/٤)، محمد بن علي

الشوكاني، "إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق أحمد عزو، (ط ١، بيروت: الكتاب

العربي، ١٤١٩هـ). (٣٩٤/١).

(٦) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "آداب الشافعي ومناقبه". تحقيق عبد الغني عبد الخالق، (ط ١، بيروت:

الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، (ص ١٧٧). وانظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، (١٨٩/٤).

(٧) عبد المؤمن البغدادي، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". تحققي د. علي الحكمي (ط ١، جامعة أم القرى

١٤٠٩هـ). (ص ٩٧)، وانظر: أبو الحسن ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق فوزي الصعيدي

(ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ)، (٦٨/١).

أن الإجماع لا يجوز الاجتهاد معه بخلاف خبر الواحد فلا يمنع الاجتهاد^(١). وليس هذا منهم توهينا ولا إضعافا للخبر، بل تقوية له وتعزيزا للاستدلال الصحيح بالأخبار؛ فهذا منهج فريد في حفظ وضبط منهج الاستدلال الصحيح من الأخبار؛ فالإجماع يحفظ الأخبار ويعقد دلائلها الصحيحة على الأحكام، ولا يعارضها كما قال الجصاص في الإجماع: "يصح خبر الواحد، ويمنع الاعتراض عليه"؛ إذ يستحيل على أمة محمد عليه الصلاة والسلام أن تجمع على خلاف خبر صحيح، وتبني أحكاما مضادة له، ويستحيل أن تُغفل خبرا لا يقوم غيره مقامه في بيان حكم شرعي؛ فالإجماع من الأدوات المهمة لحفظ الوحي، ولهذا لما تطرق الأصوليون لمسألة مخالفة الإجماع للنص ردوا هذا، وقالوا يستحيل أن يخالف الإجماع نصا^(٢).

٣- ولهذا المنزلة الرفيعة للإجماع في بناء الأحكام الشرعية حقق الأصوليون الإجماع، ودققوا فيه؛ لخطورته في إيجاد وبناء الأحكام الشرعية، وجعلوه عمادا في بناء الشريعة، وأصول الملة، ومالوا إلى أن من أنكره ليس على قوام السنة، ولا على نهج الأئمة، بالتفسيق تارة، وبالتكفير أخرى، بحسب قطعية الإجماع وظنيته، قال الإمام أحمد: "في الصحابة إذا اختلفوا، لم يُخرج من أقاويلهم، رأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"^(٣)، وهذا متضمن لحجية الإجماع، وقال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "ومن أنكر كون الإجماع حجة موجبة للعلم فقد أبطل أصل الدين؛ فإن مدار أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم؛ فالمنكر لذلك يسعى في هدم أصل الدين"^(٤).

وفي مقابل هذا: شددوا على دعوى الإجماع التي لا تسندها براهين واضحة؛ فاعتبروا للإجماع شروطا لا يصح إلا بها، كما أنهم ردوا الإجماعات المدعاة التي لم تكتمل شروطها، ولم تقم مقتضياتها، قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "إن أهل العلم مالوا إلى معرفة الإجماع ليُعظموا خلاف من خالفه، ويزجروه عن خلافه فقط، وكذلك مالوا إلى معرفة اختلاف الناس لتكذيب من لا يبالي

(١) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، (١/١٧٧، ١٧٨).

(٢) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، (١/٣٠٨)، الزركشي، "البحر المحيط"، (٦/٤٠٨).

(٣) أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، (٤/١٠٥٩).

(٤) السرخسي، "أصول السرخسي"، (١/٢٩٦)، وانظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، (١/٤٧٢) أحمد بن علي البغدادي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق عادل الغرازي، (ط ٢)، السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢١هـ (١/٤٣٤)، أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، (٣/٢٦٧).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

بادعاء الإجماع؛ جرأة على الكذب حيث الاختلاف موجود، فيردعونه بإيراده عن اللجاج في كذبه فقط" (١).

ومن هنا جاء إنكار الإمام الشافعي . رحمه الله . على أقوام نقلوا إجماعات غير صحيحة؛ كنقل أهل المدينة الإجماع على ترك السجود في المفصل، وهذا غير معتبر لأن عمر بن عبد العزيز أمر بالسجود في الانشقاق، وفعل أبو هريرة ذلك، ونقلوا سجود عمر بن الخطاب في النجم؛ فكيف يدعى هنا الإجماع على ترك السجود؟ (٢)، مع تأصيل الشافعي للإجماع، واستدلالة به؛ فيكون الرد والإنكار على الإجماعات التي لم تتكامل شروطها لخطورتها على الشريعة.

وقريب من هذا ما تواردت به الروايات عن الإمام أحمد بقوله: " من ادّعى الإجماع فهو كاذب، لعَلَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا، هَذَا دَعْوَى بَشَرٍ مَرِيسِي، وَالْأَصْمُ، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: لَا يَعْلَمُ النَّاسُ اخْتَلَفُوا" (٣)، مع استدلال الإمام أحمد بالإجماع في أكثر من موطن؛ كالتكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق (٤)، وقوله: أجمع المسلمون على جواز متعة الحج (٥)، وفسر القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) ما ورد من إنكار الإجماع عن الإمام أحمد: بأن هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله، وأبي الحارث (٦)، فهذا يوضح أن مقصوده بإنكار الإجماع ليس مطلقاً، إنما إجماع مقيد لم يحققه و يحكمه قائله، فهو سبيل أهل البدع كما قال: "هذه دعوى بشر المريسي، والأصم"، فجعلها دعوى أهل البدع.

٤- ولهذا تحرز الأصوليون كثيراً في الإجماع، وأكثروا من شروطه، ولم يتوسعوا فيه؛ خوفاً من التعدي في الاستدلال به؛ فلو خالف الأقل، بل لو خالف واحد؛ فالجمهور على عدم انعقاد الإجماع، ولم يتفقوا على اعتبار إجماع أهل المدينة، ولا أهل الحرمين، ولا الخلفاء الأربعة، ولا الشيخين، ولا أهل البيت، ولا الأئمة الأربعة؛ فدققوا في عدد أهل الإجماع،

(١) ابن حزم، "الإحكام"، (٤/٥٣٧).

(٢) انظر: الشافعي، "الأم"، (٧/٢١٣).

(٣) أحمد بن حنبل، "مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله". تحقيق زهير الشاويش (ط ١)، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ. (ص ٤٣٨) رقم: (١٥٨٧). وانظر: هذه الأقوال في العدة (٤/١٠٦٠)، ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، (٥/١٠٤)، الكلوثاني، "التمهيد في أصول الفقه"، (٣/٢٤٧).

(٤) انظر: أبو يعلى، "العدة"، (٤/١٠٦٠)، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ «ابن قدامة»، "المغني".

(بيروت: دار إحياء التراث) (٢/٢٩٢).

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، (٣/٢٦٤).

(٦) انظر: العدة (٤/١٠٦٠).

ونوعهم، وطبقاتهم، وبلدانهم، واشترطوا شروطا كثيرة في أهل الاجتهاد؛ لأنهم هم المعتبرون في المخالفة والموافقة في الإجماع، دون المقلدة وأهل التمدد، حتى من أشرف وقارب الاجتهاد لا يعتبر قوله^(١).

كل ذلك قياما بحق هذا لأصل الحافظ للأحكام لكي لا يتجاوز فيه حده، وما تضخم الإجماع والمسائل التي نقل فيها، إلا بتجاوز شروط أهل الأصول فيه، وعدد غير قليل من الإجماعات المنقولة، تنزل من كونها حجة قطعية إلى كونها حجة ظنية، أو أقل من ذلك، وقد أحصى صاحب كتاب إجماعات ابن عبد البر في العبادات بأن عدد الإجماعات التي نقلها ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في العبادات (٣٣٥) إجماعا، منها (٢٥٥) إجماع صحيح، و(٣٢) خلافا شاذًا، و(٥٤) خلافا معتبرا^(٢)، وهذا الذي أضعف إجماعات ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) لأنه اعتمد إجماعات ابن عبد البر في الاستدكار كما صرح بذلك^(٣)، رحم الله الجميع، ومثله إجماعات ابن المنذر (ت ٣١٨هـ)؛ فمع إكثاره من نقل الإجماع في كتبه: "الإجماع" و"الأوسط" و"الإشراف"، وعليه اعتمد جملة من العلماء ممن جاء بعده؛ كابن قدامة والنووي وغيرهم، إلا أن المتعقب من إجماعاته كثير، ويقرب منه معاصره الطحاوي (ت ٣٢١هـ).

وحتى ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) الذي شدد كثيرا في تأصيله للإجماع فقال: "ودعوى الإجماع بغير يقين كذب على الأمة كلها، نعوذ بالله من ذلك"^(٤)، إلا أنه نقل بعض الإجماعات المنتقضة في "مراتب الإجماع"، كما نبه على ذلك ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)^(٥)، ولهذا ذكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ) القيم (ت ٧٥١هـ) عددا من الإجماعات نُقل فيها الإجماع المتناقض، كل فريق ينقل الإجماع على

(١) انظر: أبو يعلى، "العمدة في أصول الفقه"، (١١٧/٤)، "أصول البزدوي مع كشف الأسرار"، (٢٣٩/٣)، الغزالي، "المستصفى"، (ص ١٤٤)، الرازي، "المحصل"، (١٦٢/٤، ١٦٩)، الآمدي، "الإحكام"، (٢٤٩/١)، الزركشي، "البحر المحيط"، (٤١٥/٦، ٤٢٨).

(٢) انظر: عبد الله بن مبارك البوصي، "إجماعات ابن عبد البر في العبادات". (الطبعة الأولى، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ) (٢٨٥/١).

(٣) انظر: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تنقيح وتصحيح خالد العطار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ). (٩٥/١).

(٤) أبو محمد علي بن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر). (٢١٠/١). وانظر أيضا: المحلى (٢٧٨/٨).

(٥) ابن تيمية، "نقد مراتب الإجماع"، (ص ٣٠٢).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

خلاف الفريق الآخر في مسألة واحدة، ويسمى "تناقض الإجماعات"^(١).

٥- وترتبط لقوة دليل الإجماع في حفظ مصادر الشريعة، جعله علماء الأصول مراتب، لتعرف قوة الحكم المأخوذ من الدليل؛ ففرقوا بين مجرد كونه حجة يحتاج بها، وبين كونه قطعيًا لا يجوز مخالفته، قال ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) في "اتفاق الأغلب": "والحق أن اتفاق الأكثر حجة يجب العمل به على أهله، لكنه ليس في رتبة الإجماع، بل هو في رتبة القياس وخبر الواحد"^(٢)، وذكر البزدوي (ت ٤٨٢هـ) الإجماع بأنه: "على مراتب؛ فإجماع الصحابة مثل الآية والخبر المتواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث، وإذا صار الإجماع مجتهدا في السلف كان كالصحيح من الآحاد"^(٣)، وبعضهم رتبته من جهة أخرى: فجعلوا أعلاه القطعي الذي لا يجوز مخالفته؛ كالإجماع القولي التصريحي المتواتر مكتمل الشروط، قال الطوفي (ت ٧١٦هـ): "والقطعي: هو النطقي، المتواتر، المستكمل للشروط"^(٤)، وبعضها لها حكم الظنية كالإجماع السكوتي، والإجماع العملي، وقد يرتقي السكوتي والعملي إلى القطعي إذا انضمت إليهما جملة من القرائن^(٥).

رابعاً: القياس:

١- الحكم بالقياس الصحيح حكم بالنص:

عني الأصوليون ودققوا بدليل القياس كثيراً، ولا يوجد دليل شرعي بالغوا في تقرير حجيته، وضبط طرق الاستدلال فيه، وتحرير أنواعه ومراتبه وشروطه، مثل دليل القياس، ليقع القياس موقعه دون زيادة ولا نقصان، لخطورته على الأحكام أخذاً أو رداً، وكثرة توليد الأحكام منه؛ محققاً حكم الله. عز

(١) انظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتزلة". تحقيق علي الدخيل الله، (ط ٢)، الرياض: العاصمة، ١٤١٨هـ (٢/٥٨٣)، وسماء ابن عثيمين في شرح مختصر التحرير (ص ٥٤٠)، بـ "الإجماع بالتناقض"، ولم أجد غيره عبر بهذا المصطلح، ولكن الذي عبر عنه الغزالي في المستصفى بأكثر من موضع (ص ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦)، الرازي، "المحصل"، (٤/٢٠٢)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٠٥)، وغيرهم، بـ "تناقض الإجماعين، أو تناقض الإجماعات"، وقد يكون هذا المصطلح أوضح على المراد من المصطلح الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) عبد القادر بن بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط ٣)، بيروت: الرسالة ١٤٠١هـ (ص ٢٨١).

(٣) البزدوي، "أصول البزدوي مع كشف الأسرار"، (٣/٢٦١).

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، (٣/١٣٦).

(٥) انظر: الرازي، "المحصل"، (٤/١٥٣)، البحر المحيط (٦/٤٧٥).

وجل . في الحادثة، مانعا أهل الأهواء الاعتداء على شرع الله وحكمه؛ فمن أهمله كلية اضطربت عليه الأحكام، وضاعت مسالكه، ووقع في شر مما ترك، ومن أخذه معزولا عن النص صادم به أحكام الشريعة، واخترع أحكاما لم يأذن بها الله، ومن أخذه عن فهم، مناط بالنص في أصله، سالكا المسالك الصحيحة في استقراء العلل؛ استقام له النظر والحكم، وأعطى الشريعة حقها، ونزهها عن تعطيل أحكامها، وأعمل معانيها؛ لأن القياس الصحيح ميزان توزن به الأحكام إثباتا ونفيا؛ فهو ميزان عقول أولي النهى، وميدان الفحول ذوي الحجا، به يعرف قدر الحذاقة والفتانة، ويسير غور الفقهة والرزانة، وفيه تحار العقول والأفهام، ويفرط الإغلاق والأوهام^(١)، لذا كرر الشافعي "معنى الكتاب" ويقصد به القياس^(٢)، فمن أخطأ وترك معاني النصوص فهو كمن ترك النصوص ذاتها؛ لأن النصوص لم تأت إلا لمعانيها، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) مبينا موقع القياس من النص: "فليس القياس من تصرفات العقول محضا، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة، وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد"^(٣)، حتى قارب الزركشي (ت ٧٩٥هـ) بين الخطأ في النص، والخطأ في معنى النص^(٤)؛ فالنص منشئ للقياس منتج للحكم؛ فقيد الأصوليون القياس بالنص، وجودا وعدما؛ لأن قوة دليل القياس وضعفه مدار على النص؛ فهما، وتحقيقا، وتنقيحا، وتخريجا، بنظر جزئي أو كلي؛ فكل ما عرف بالقياس فهو مردود للنص كما قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)^(٥)؛ لأن قوة القياس وضعفه، معياره العلة والعلة مردها للأصل، فمتى صحت صحت صحت القياس ومتى ضعفت ضعفت القياس كما قرره الباجي (ت ٤٧٤هـ)^(٦)، ولهذا الوشيحة والآصرة القوية بين النص والقياس جعل الجويني (ت ٤٧٨هـ) المجتهد لا يحتوي مجامع الفقه إلا بالقياس، بضبط مأخذه ومراتبه وتقاسيمه^(٧).

٢- القياس المذموم هو القياس المعارض للنصوص:

كلما قوي النزاع عن النص قوي القياس، وكلما ضعف وبعد عن النص ضعف القياس؛ فالأصوليون يقررون أصل حجته، بكونه مصدرا للأحكام للشرعية بالأدلة العقلية والنقلية الكثيرة،

(١) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، (٢٦٦/٣)، المرداوي، "التحجير شرح التحرير في أصول الفقه"، (٣١١٥/٧).

(٢) انظر: الشافعي، "الأم"، (١٤٠/٥)، (٢٠٣/٦)، (٣١٥/٧).

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، (٨٩/١).

(٤) الزركشي، "البحر المحيط"، (٣٠٢/٨).

(٥) الشيرازي، "التبصرة"، (ص ٤٢٠).

(٦) الباجي، "إحكام الفصول"، (٦٢٠/٢).

(٧) الجويني، "البرهان"، (٣/٢).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

وأعظم وأقوى الأدلة التي يستند إليها الأصوليون لحجية القياس كون مرتكزه النص، غير خارج عنه، ولا معتد عليه، وقد كثرت القواعد التي وضعوها بحيث لا يعتدي قياس على نص، وينازعه حقه؛ كقاعدة: "لا قياس مع النص"^(١).

فعاد القياس إلى إدراك معاني النص بمدركات صحيحة، وتوسيع لدلالاته وإحاطة بمقتضياته، وفهم لمواده لا غير، ولهذا فإنهم يوجهون أدلة منكرية ويوضحون المقصود منها؛ فهي في غالبها متجهة للأقيسة الفاسدة غير الصحيحة المضادة للنصوص، هذا النوع يسميه علماء الأصول: "قياس فاسد الاعتبار"^(٢)؛ فكم من دليل يستدل به على فساد القياس، وهو خارج محل النزاع أصلاً.

ولهذا أحاب الأصوليون عن الأقوال التي رويت عن السلف بدم الرأي عموماً، والقياس على وجه الخصوص؛ أنها كلها متجهة إلى الرأي الرافع للنص، والقياس المضاد للخبر، لا المقيم له كما أوضح ذلك الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، والباقي وغيرهما^(٣).

٣- اعتبار الأقيسة بقربها وبعدها من النص:

ثم أحكم الأصوليون طرائق القياس وأنواعه، وكلها تدور على قوة اعتبار التشابه والتقارب والتماثل بين الأصل المأخوذ من النص، وبين الفرع؛ فما قارب ومائل أصله؛ كانت دلالاته على الحكم تقترب من القطع؛ لأنه في معنى أصله، وما باعد أصله كانت دلالاته ظنية، والظن مراتب، بحسب قوة تخلص العلة من مضعفاتها، وبسط الشافعي مراتب الأقيسة وكشف عن القطعي منها وغيره، ثم جاء بعده إمام الحرمين وكمل ذلك وزاده إيضاحاً وبياناً^(٤).

فشدوا بناء أركان القياس، بجملة شروط لكل ركن؛ تحتم على الفقيه عدم تعديها عند استنباط حكم، وكل الشروط محورها النص، حتى اشترط الآمدي (ت ٦٣١هـ) لكل ركن من أركان

(١) أبو بكر السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ). (٦/٦٤)، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، "المجموع شرح المذهب". (مصر: المطبعة المنيرية) (١/٢٢٧)، وانظر معنى هذه القاعدة في: الكاساني "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (٧/٤)، المغني (٥/٤٣٠)، الجصاص، "الفصول في الأصول"، (٤/٢٤٦)، القرافي، "الذخيرة" تحقيق محمد حجي، (الطبعة الأولى، بيروت: الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). (٣/٢٣٨)، أبو سعيد الخادمي، "بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشرعة نبوية في سيرة أحمدية". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ) (٤/٢٥٦).

(٢) انظر: الآمدي، "الإحكام"، (٤/٧٣).

(٣) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، (٤/٦٤)، الباقي، "إحكام الفصول"، (٢/٦٢٠).

(٤) انظر: الشافعي، "الرسالة"، (ص ٥١٣)، الجويني، "البرهان"، (٢/٢٠٥).

القياس الأربعة شروطاً؛ فاشتراط فقط للأصل ثمانية شروط، وبقية الأركان لها شروط متعددة، كلها آيلة لضبط القياس وربطه بالنص^(١)؛ ولهذا اتفق العلماء كافة في مبتدأ هذه الأمة، على الأخذ بالقياس الصحيح المعتبر كامل الأركان والشروط، نقل الاتفاق الجصاص والغزالي وغيرهما^(٢).

٤- ضبط القياس ضبط لفهم النص:

أ- بدأت العناية بضبط القياس مبكراً منذ زمن الصحابة . رضي الله عنهم . فأكدوا على أن الرأي الصحيح هو الناشئ عن النص، أو الذي لا يعارض النص؛ فالرأي الصحيح شامل للقياس بمفهوميته: الضيق العائد إلى العلة، والواسع، العائد إلى عموم الرأي والاجتهاد بالمصالح الشرعية، المقيم لمقاصد الشريعة، غير الخارج عنهما، لذا جاء عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . التحذير من الرأي، والأمر بالرأي؛ الأول الرأي الفاسد، والثاني الرأي الصحيح^(٣)، وعلى مثل قول عمر . رضي الله عنه . تحمل كافة الأقوال التي وردت عن الصحابة، والتابعين في التحذير من الرأي بحمله على الرأي الفاسد^(٤)؛ فيحتاج هذا إلى علم واسع بالشريعة والنصوص، ويحتاج إلى قوة فهم وإدراك للعلل والمقاصد والمعاني التي تضمنتها النصوص حتى جعل ابن القيم (ت ٧٥١هـ) العلم بصحيح القياس من فاسده من أجل العلوم^(٥).

فهذا تخوف من الأصوليين بالتعدي على أساس التشريع ومصدره: الكتاب والسنة، بالقياس، حتى إن الإمام أبا حنيفة الذي اشتهر عنه الأخذ بالقياس، قال: البول في المسجد؛ أحسن من بعض القياس^(٦)، ويقصد بهذا القياس الضعيف المنازع لنص، أو غيره مما فاتت شروطه، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "وأصحاب

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام"، (٣/١٩٤)، القرافي، "نفائس الأصول"، (٧/٣٠٩٠).

(٢) انظر: أحكام القراءان (٤/٣٢)، الغزالي، "المستصفى"، (ص ٣٨٤).

(٣) التحذير من الرأي انظر: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، "سنن الدار قطني". تحقيق عبد الله هاشم، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ) (١٢)، عمر بن شبة، "تاريخ المدينة لابن شبة". تحقيق فهد شلتوت (طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة: ١٣٩٩ هـ)، (٢/٢٨)، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "المدخل إلى السنن الكبرى". تحقيق محمد الأعظمي، (الكويت: دار الخلفاء)، (٢١٣) ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله"، (٢/١٠٤١)، والأخذ بالرأي انظر: الدارقطني، "سنن الدار قطني". (١٥)، البيهقي، "السنن الكبرى"، (١٥/١٠).

(٤) انظر هذه الأقوال عن الصحابة والتابعين في التحذير من الرأي الفاسد في: "سنن الدارمي" برقم: (١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢)، الجصاص، "الفصول في الأصول"، (٤/٦٦)، ابن حزم، "الإحكام"، (٤/٤٧)، الباجي، "إحكام الفصول"، (٢/٦١٨)، السمعاني، "قواطع الأدلة"، (٣/٩٣)، ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، (١/٤٩).

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، (٢/٣٠).

(٦) البيهقي، "المدخل إلى السنن الكبرى"، (ص ٢٠٣)، الحسين بن علي الصيبري، "أخبار أبي حنيفة وأصحابه". (الطبعة الثانية، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م) (ص ٢٧)، البغدادي، "الفقيه والمتفقه". (١/٥٠٩).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

أبي حنيفة . رحمه الله . مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي^(١)، وهذا لا يخفى في القياس الضعيف، الذي لم تتحرر عنه ولم يظهر معناه، وأما القياس التي ظهرت عنه وبان مناطه؛ فهو أقوى وأولى من الحديث الضعيف؛ لأن القياس المجمع على علة في معنى النص.

ب- لهذا جاءت كتابة الإمام الشافعي تنويجا و تأكيدا وتأصيلا لأقوال أئمة الصحابة والتابعين في ضبط القياس والرأي في الكتاب والسنة، وغالب ما ذكره الإمام تحرير وبيان لكلام من سبقه من أئمة الصحابة والتابعين في رسم الطريق للمجتهد في القياس، لكن كلما تأخر الزمن ظهرت الحاجة أكثر لبيان هذه الكلية الشرعية؛ فأظهر الشافعي هذا الأصل وأبانه، ونبه إلى خطورة مزالقه، وكثرة انعطافاته، وبعد هوته، كشفه تنظيرا وتطبيقا في كتابي "الرسالة" و"الأم" فقال: " ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس، والخبر موجود"^(٢)، ثم وضع الشروط المقيمة للقياس وعددها، وفصل فيها نظرا لخطورته، وكثرة الأخطاء فيه^(٣).

وبعد الإمام الشافعي جاء الإمام أحمد ووضع محترزات وتنبيهات مليحة؛ ففي رواية أحمد بن الحسين بن حسان قال: "إنما القياس أن يقيس الرجل على أصل، فأما أن يجيء إلى أصل فيهدمه فلا؛ فحد القياس بما كان على أصل مستنبط. وكذلك قال في رواية الميموني: "سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة، وأعجبه ذلك". ومعنى قوله: "عند الضرورة". إذا لم يجد دليلا غيره من كتاب أو سنة، والاحتجاج بالتنبيه يجوز مع وجود دليل غيره^(٤).

فكلام الإمامين الشافعي و أحمد، وقبلهم الإمام أبو حنيفة، وقبله الصحابة، أصل لكل علماء الأصول ممن جاء بعدهم في الأخذ بالقياس؛ فمثلا في أصول الشافعي الحنفي جعل شروط القياس خمسة^(٥)، وكل هذه الشروط للقياس مرتكزة على تعظيم النص، وعدم تعديه لئلا تقام أحكام منسوبة للشريعة خارجة عن النص أو ناقضة له، فلا يتقدم القياس بين يدي النص بإقامة الأحكام وابتدائها، ويبين ذلك أكثر: أن الشافعي ضرب مثلا للقياس في مقابلة النص فقال: "إذا

(١) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، (١/٦٠).

(٢) انظر: الشافعي، "الرسالة"، (ص ٥٩٨)، الشافعي، "الأم"، (٦/٢١٩).

(٣) انظر: الشافعي، "الرسالة"، (ص ٥٠٩)، الشافعي، "الأم"، (٧/٣١٧).

(٤) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، (٤/١٣٣٦)، الكلوثاني، "التمهيد في أصول الفقه"، (٤/٥٠).

(٥) نظام الدين الشافعي، "أصول الشافعي" تحقيق مولانا بركة الله بن محمد اللكنوي، (الطبعة الثانية، دمشق: ابن

ابن كثير، ١٤٣٢هـ). (ص ٢٤٥).

قلنا: جاز حج المرأة مع المحرم، فيجوز مع الأُمِينات، كان هذا قياساً بمقابلة النص، وهو قوله عليه السلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها أبوها، أو زوجها، أو ذو محرم منها"^(١).

وتكلم إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) عن أوجه تطرق الخطأ للقياس وعد منها خمسة أوجه، وزادها الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) إلى ستة أوجه^(٢)، كلها دائرة على الخطأ في العلة، المعنى الجامع بين الفرع والأصل، أو نقول: المعنى الجامع بين الحادثة والنص، تحزوا وتخوفاً على النص من القياس.

ج- وبهذا نخلص إلى أن مقصد من أنكر القياس، وحذر منه؛ كان انتصاراً وحفظاً لمصدري التشريع، خوفاً من الاعتداء عليهما بالرأي المجرد، خشية اختراع أحكام وشرع لم يأذن به الله كما قرر ذلك ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) وأبانه^(٣).

كما أن من أثبت القياس كان انتصاراً وحفظاً لمصدري التشريع من ضياع معانيهما الملازمين لمنطوقيهما في حفظ دلالتيهما كما صرح بهذا الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، والسرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، والغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، والآمدي (ت ٦٣١ هـ) وغيرهم^(٤).

خامساً: قول الصحابي رضي الله عنه:

١- نظر علماء الأصول وفحصوا بدقة اجتهاد الصحابي، في اعتباره مصدراً للتشريع من عدمه؛ ففرقوا بين منزلة الصحابة بجلالة قدرهم، وعظيم فضلهم، ومآثرهم العظيمة في تشييد أركان الإسلام وعقد عراه، وإقامة أصول الإيمان وأركان الإسلام بالجهاد بالنفس والمال، ونقل الدين إلى الأمة كافة، وحفظ الدين قولاً وعملاً واعتقاداً، وما أعطاهم الله من قوة فهم وإدراك ومعارف لأصول الدين وفروعه، وبين كون اجتهادهم المجرد حجة، يناظر أصول التشريع الأصلية: الكتاب والسنة؛ فينتج أحكاماً جديدة خارجة عنهما بمجرد الاجتهاد. كما فرقوا

(١) الشاشي، "أصول الشاشي"، (ص ٢٤٦).

(٢) انظر: الجويني، "التلخيص"، (٢٣٣/٣)، الغزالي، "المستصفى"، (ص ٣٠٤).

(٣) ابن حزم، "المحلى"، (١/٧٩). وانظر تقرير مسألة رد القياس بطوله عند ابن حزم في "الإحكام"، (٢/٨)، و علي بن حزم، "النبد في أصول الفقه الظاهري". تحقيق محمد حلاق، (ط ١، بيروت: ابن حزم، ١٤١٣ هـ)، (ص ٦٢).

(٤) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، (٧٥/٤)، السرخسي، "أصول السرخسي"، (١٢١/٢)، الغزالي، "المستصفى"، (ص ٢٥٠). و انظر للغزالي كلام جميل حول هذا المعنى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "أساس القياس". تحقيق د. فهد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ)، (ص ٣٣)، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (٣/١٦٤).

بين الاجتهاد المجرد بإعمال الرأي، وبين قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، كما فرقوا أيضاً بين القول الذي قاله أحد الصحابة فاشتهر وانتشر وذاع وعرف بين الصحابة فلم ينكروه، وبين اجتهاد بعيد مستترٍ مختفٍ لم يعرف بين الصحابة؛ ففصل علماء الأصول بين هذه الأمور كلها؛ فاعتبروا قوة اجتهادهم وكونه من المرجحات لمكانتهم ومنزلتهم العظيمة دون كونه حجة مطلقاً، واعتبروا ما لا مجال للرأي فيه، دون الرأي والاجتهاد المجرد، واعتبروا المشتبه دون المستتر، وهذا من أقوى التمييز والسير للأدلة الإجمالية، حتى تحرر عندهم أن الرأي المحض للصحابي: هو الذي لا تشوبه شائبة النقل عن المعصوم عليه الصلاة والسلام، ولا شائبة الإجماع؛ فتجاوز الأصوليون وتناظروا في حجية هذا النوع؛ فمن معتبر لهذا الاجتهاد، ومن غير معتبر^(١)، ولهذا أكد الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) أنه لا يخص العموم بقول الصحابي؛ إبقاء لحكم العام، واحتراماً للنص، ثم بين بأن سبب ذلك: خشية اختلاط الاجتهاد بالنص؛ فالاجتهاد قابل للخطأ غير حجة بذاته، والنص غير قابل للخطأ^(٢).

٢- فظاهر تحرز الأصوليين من إضعاف الأصول، بإدخال اجتهاد عليها قابل للخطأ والصواب؛ لأن الصحابة أنفسهم . رضي الله عنهم . مشهور ومتواتر عنهم نهيهم غيرهم عن تقليدكم فيما قالوه بأرائهم واجتهاداتهم المطلقة، كما نقل ذلك ابن حزم (٤٥٦هـ) وغيره^(٣)؛ فوجب فصل الاجتهاد عن النص؛ لأن بناء الأحكام يجب إقامته على أصول قوية لها أدلتها المعصومة، دون المخاطرة بأحكام الشريعة، باجتهادات قابلة للخطأ والصواب، كما نبه على ذلك إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) مجيباً عن بعض تعليقات من جعل اجتهاد الصحابي مصدراً تشريعياً، وقريب منه ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)^(٤).

٣- أقوى ما ارتكز عليه منكرو الاحتجاج بقول الصحابي: احتمال الخطأ؛ إذ لا عصمة لهم عن الخطأ؛ لأنه إذا لم يقع اتفاق وإجماع على الرأي، بل اقتصر على آحادهم؛ فاحتمال الخطأ في الاجتهاد وارد، وإذا احتمل الخطأ؛ لم يبق لهذا الأصل مستمسك، ولهذا نجد العلماء يفرقون في ما روي عن الصحابي بين ما لم يكن فيه للرأي مجال؛ فيعتبرونه بمنزلة التوقيف

(١) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، (٢١١/٣)، الجويني، "التخليص"، (١٢٨/٢)، (٤٥٠/٣)، الغزالي، المستصفى، (ص ١٦٨)، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، (١٨٥/٣).

(٢) انظر: الباقلاني، "التقريب والإرشاد"، (٢١١/٣).

(٣) ابن حزم، "الإحكام"، (٩٩/٦).

(٤) ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، (٧٥/٦)، الجويني، "التخليص"، (٤٥٥/٣).

الذي يجب الأخذ به؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من تلقاء نفسه^(١)، وبين ما كان للرأي فيه مجال فيعتبرونه ضرب اجتهد تجاوز مخالفته؛ لأن الصحابة أنفسهم صرحوا بهذا، فقالوا في مسائل كثيرة معتمدتهم فيها الاجتهاد والرأي: أقول فيها برأيي فإن يكون صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن نفسي والشيطان^(٢)؛ فلم يوجبوا على أحد متابعتهم في اجتهداتهم بل نھوا عن ذلك؛ إذ لا يمكن إنكار قيام اجتهداتهم على الرأي في وقائع كثيرة، وإذا ثبت هذا، جاء التوقف في الأخذ باجتهداتهم لاحتمال الخطأ^(٣)؛ فإذا انتفت العصمة، واحتمل الخطأ ارتفع أصل الاستدلال كما يقول الغزالي^(٤).

سادسا: عمل أهل المدينة:

١- لما جعل الإمام مالك . رحمه الله . إجماع أهل المدينة العملي، أصلا تشريعيا تستقى منه الأحكام، أوجب هذا عليه تقديم هذا الأصل، على بعض أحاديث الآحاد حال التعارض، لاجتهاد رآه، حتى إنه ربما استظهر صحة الحديث، من عمل أهل المدينة، إثباتا أو نفيًا، قال المازري (ت ٥٣١هـ): "ويرجح مالك ما أخذ به من الأخبار بعمل أهل المدينة"^(٥).

إلا أن جماهير العلماء خالفوا مالكا، ولم يوافقوه، وردوا وأكثروا من الردود عليه؛ لأنهم . على رأيهم . اعتبروه مخترا لأصل من أصول الشريعة؛ لم تقم دلائل صحيحه عليه، مضاهيا لأصلي

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/٥٠٦)، نيل الأوطار (١/٣٥٥)، الحاوي للفتاوى للسيوطي (٢/٢١٧).
(٢) كما في قول الصديق . رضي الله عنه . في الكلاله، في سنن الدارمي (٢٩٧٢)، عبد الرزاق الصنعاني، "المصنف". تحقي حبيب الرحمن الأعظمي، (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ) (١٠/٣٠٤)، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، "مصنف ابن أبي شيبه". تحقيق كمال الحوت، (ط ١، الرياض: الرشد، ١٤٠٩هـ)، (٦/٢٩٨)، البيهقي، "السنن الكبرى"، (٦/٢٢٣)، قال ابن حجر في أحمد بن علي العسقلاني، "التلخيص الجبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير". (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، (٣/١٩٧): "رجاله ثقات إلا أنه منقطع". وكما نقل ذلك عنه ابن سيرين . رحمه الله . في محمد بن سعد "الطبقات الكبرى". تحقيق إحسان عباس (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م). (٣/١٧٧)، ابن حزم، "الإحكام"، (٦/٥٠)، ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله"، (٢/٨٣٠). وكما جاء عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . كما في أحمد الطحاوي، "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط ١، بيروت: الرسالة، ١٤١٥هـ)، (٩/٢٥)، وكما جاء عن ابن مسعود في بروع بنت واشق في شرح مشكل الآثار (٩/٢٥)، البيهقي، "السنن الكبرى"، (١٠/١١٦). وغيرهم.

(٣) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، (٢/١٠٧).

(٤) انظر: الغزالي، "المستصفى"، (ص ١٦٨).

(٥) محمد المازري، "شرح التلقين". تحقيق محمد المختار السلاوي، (ط ١، الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م). (١/٤٣٤).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

التشريع الكتاب والسنة؛ فإن الأصل المطرد عند علماء الأصول الذي لا ينتقض: أن الأصول لا تبنى إلا بأصول مثلها بالقوة والدلالة، فلا يقام أصل باستحسانات العقول أو تزييناتها المجردة، قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ): "فإننا لا نثبت أصول الشريعة إلا بمستند قطعي؛ فما قطعنا به أثبتناه، وما غلب على ظننا ترددنا فيه، وألحقناه بالمظنونات"^(١).

فجادلوا وحاوروا الإمام مالكا، وأصحابه، وأكثروا من ذلك في هذا الأصل، حتى قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في حجية إجماع أهل المدينة: "اعلموا أكرمكم الله؛ أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء، والمتكلمين، وأصحاب الأثر، والنظر؛ لب واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنع لهم"^(٢)؛ فما ذكره القاضي عياض . رحمه الله . وما لم يذكره يعود إلى ضبط أهل الأصول لأصول التشريع، وعدم المساس بها، وكوهم كما قال القاضي "لب واحد على أصحابنا"؛ فهذا اتفاق منهم على مخالفة مالك وأصحابه في هذا الأصل، لخطورة هذا الأمر باختراع أصول غير معتبرة، قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ): "فلما لم نر أحدا من تابعي أهل المدينة، ومن غيرهم، وممن جاء بعدهم؛ دعا سائر الأمصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة، ولزوم اتباعهم؛ دل ذلك: على أنه قول محدث، لا أصل له عن أحد من السلف، بل إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم ظاهر في تسويغ الاجتهاد لأهل سائر الأمصار معهم، وأجازوا لهم مخالفتهم إياهم"^(٣).

٢- وربما حصلت تجاوزات من بعض أرباب المذاهب على الإمام مالك وأصحابه، أو حملوا مذهبه ما لا يحتمل، لكن أصل الإنكار والجدال، وعدم التسليم له، بوضع أصل من الأصول دون تمحيص، وسبر، وتدقيق فيه، ومعرفة مكانه الصحيح؛ أمر صحيح سليم؛ لأن هذه الوظيفة الأصلية للعلماء عموما، ولعلماء الأصول خصوصا، بتنقية أصول الشريعة فيعتبر المعتمد، ويلغى الملغى؛ لئلا يعتدى عليها، وقد وجه إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) بعض أصل عمل أهل المدينة الذي أقامه الإمام مالك إلى أن مالكا: "قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة، ثم خالفوها، لا اعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم، بمواضع الأخبار وتواريخها"^(٤).

٣- ولهذا لما أكثر الحوار مع مالك وأصحابه حول هذا الأصل، عاد أصحاب مالك على الأصل

(١) الجويني، "البرهان"، (٢/١٨٦).

(٢) القاضي عياض اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاووت الطنجي وآخرين، (ط ١)، المحمدية . المغرب: مطبعة فضالة (١/٤٧).

(٣) الجصاص، "الفصول في الأصول"، (٣/٣٢٤).

(٤) الجويني، "البرهان"، (١/٢٧٨).

الذي وضعه إمامهم، بالبيان، والتصفية، والتحقيق، والتنقيح، والنظر في المعبر منه بصلاحيته كونه أصلاً تشريعياً، ونفي غير المعبر؛ ففرقوا وفصلوا بين ما كان فيه حجة معتبرة ليكون أصلاً تشريعياً، وما ليس كذلك، وأن لا يجري عليهما مجرى واحد، وكانت المراسلة بين الإمام مالك، وبين الليث بن سعد، مبكرة في ذلك معروفة، إذ نقد الليث الإمام مالكا في اعتباره أصل عمل أهل المدينة^(١).

ثم حاول المالكية تحرير هذا الأصل؛ فجعلوه أنواعاً، وردوا المحتج فيه إلى أصل معتبر؛ إما من جهة كونه إجماعاً زمن الصحابة، أو من جهة كونه رواية متواترة عملية عن النبي عليه الصلاة والسلام، نقلها جيل بعد جيل، أو كون عملهم يدل على نسخ الخبر الوارد، ولم ينقل الناسخ؛ فكان عملهم دليلاً على النسخ^(٢)؛ وما عدا ذلك فهو اجتهاد، قد تكون له بعض القوة الاجتهادية، لخاصية المدينة؛ فربما رُجح به أحياناً حال التعارض كما قاله الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)^(٣)؛ فهو كغيره من الاجتهادات، لا يصلح كونه أصلاً تبني منه الأحكام ابتداءً، دون أصل مسبق؛ لقبوله الخطأ والصواب؛ لأنه لم يرد شرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم، أو عصمتهم كما يقول الباجي^(٤).

ولهذا صحح هذا المعنى القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ) بأنه "يرجح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه"^(٥) فهذا في ما يجوز مخالفته، أما ما لا يجوز مخالفته فهو ما نقل بالتواتر العملي؛ كالأذان والصاع والمد وترك أخذ الزكاة من الخضروات وغيرها^(٦)؛ ففصل بين المقطوع به وغير المقطوع من إجماع عمل أهل المدينة، وهذا الذي أكدته الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، والقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ)، وابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)؛ إذ جعلوا إجماع أهل المدينة على ضربين: ما كان

(١) انظر نص الرسالة كاملاً في "يعقوب بن سفيان الفسوي، المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم العمري، (الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ) (١/٦٨٧)، و"أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)" تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، (دمشق: دار المأمون للتراث، بدون تاريخ نشر) (٤/ ٤٨٧ - ٤٩٧)، وأشار إليها القاضي عياض في "ترتيب المدارك" (٣/ ٤٣ - ٤٤)، ونقل غالبها ابن القيم في إعلام الموقعين (٦٩/٣) مقرر لها.

(٢) انظر: عبد الوهاب المالكي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق محمد الشافعي، (ط ٢، بيروت: الكتب العلمية ١٤٢٥ هـ). (٢/٦٠٧) الباجي، "إحكام الفصول"، (١/٤٨٨)، القراني، "نفائس الأصول"، (٦/٢٧٠٨).

(٣) انظر: الغزالي، "المستصفى"، (ص ٣٧٧).

(٤) الباجي، "إحكام الفصول"، (١/٤٨٩).

(٥) عبد الوهاب، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، (٢/٦٠٧).

(٦) انظر: عبد الوهاب، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، (٢/٦٠٧).

طريقه النقل فهذا حجة، وما كان طريقه الاستنباط والاجتهاد فليس بحجة^(١).

٤- فخلّص المالكية هذا الأصل مما اتهموا فيه باختراع أصل غير معتبر شرعاً؛ فدفعوا ذلك، واحتموا والتجأوا إلى الأصول المعتبرة، وجعلوا عمل أهل المدينة لا يخرج عن أصلين معتبرين: إما إجماع الصحابة، أو النقل المتواتر عنه عليه الصلاة والسلام، واطرحوا ما سواهما، حتى عقب الباجي (ت ٤٧٤هـ) في نهاية مبحث حجية أهل المدينة بقوله: "على أنه . أي الإمام مالك . لم يحفظ عنه من طريق، ولا وجه؛ أن إجماع أهل المدينة في ما طريقه الاجتهاد حجة عنده، وقد يورد الفصل في كتابه، وإن لم يكن قاتلاً به، ولكن على معنى أن يورد أقاويل الناس، وجمل الكلام"^(٢).

سابعاً: المصالح المرسلّة:

١- المقصود بـ"المصالح المرسلّة": كل مصلحة لم يشهد لها الشرع باعتبار خاص، ولا بإلغاء؛ فهي مرسلّة أي مطلقة، ليس لها حكم خاص بذاتها، وتسمى "الاستصلاح"، و"الاستدلال المرسل"، و"المناسب المرسل"، و"القياس المرسل"، و"الاستدلال"^(٣)، وإنما سميت مرسلّة: "أي لم تعتبر، ولم تلغ"^(٤).

نظر علماء الأصول في "المصلحة المرسلّة" وتوقفوا في اعتبارها دليلاً شرعياً مستقلاً، تكون مناهج الأحكام، لتخوفهم من وضع هذا الدليل، وكيفية التعامل معه في أخذ الحكم منه بمزاحمته للنصوص، ومصادر التشريع الأصلية؛ فناها من التتبع والاستقراء، لبيان المعبر منها والمهمّل، ما جعل طوائف من أهل الأصول يتوقف بالأخذ بها أصلاً؛ خوفاً من الافتئات على أصول التشريع أو مزاحمتها، وهذا الذي جعل غالب الأصوليين يتحرز، ويتحفظ من تجويز اعتبار المصلحة أصلاً تشريعياً مستقلاً^(٥)، ولذا وصفها وصفها الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بأنها من الأصول الموهومة؛ فألحقها ببعض الأصول التي لا ترقى أن تسمى أصولاً بذاتها^(٦)، حتى قال الآمدي (ت ٦٣١هـ) في "المصالح المرسلّة"، وسماه "المناسب المرسل": "اتفق

(١) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، (١/٤٨٨)، اليحصي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، (١/٤٧)،

(٢/١)، بن رشد، "الضروري في أصول الفقه"، (ص ٩٤).

(٢) الباجي، "إحكام الفصول"، (١/٤٩١).

(٣) انظر: الإسنوي، "نهاية السؤل"، (ص ٣٦٤)، الزركشي، "البحر المحيط"، (٨/٨٣).

(٤) الزركشي، "البحر المحيط"، (٨/٨٣).

(٥) انظر: الآمدي، "الإحكام"، (٤/١٦٠)، ابن مفلح، "أصول الفقه"، (٤/١٤٦٨)، الإسنوي، "نهاية السؤل"،

السؤل"، (ص ٣٦٤)، الزركشي، "البحر المحيط"، (٨/٨٣)، ابن أمير حاج "التقرير والتحبير"، (٣/١٥١).

(٦) انظر: الغزالي، "المستصفى"، (ص ١٧٩).

الفقهاء من الشافعية، والحنفية، وغيرهم، على امتناع التمسك به، وهو الحق^(١). ولما أدرجها الغزالي (٥٠٥هـ) ضمن الأصول الموهومة، مع ما بنى وخرّج عليها من أحكام المصالح، عقب في نهاية مبحثه على دليل "المصلحة" بقوله: "تبين أن الاستصلاح ليس أصلاً خامساً برأسه، بل من استصلح فقد شرّع، كما أن من استحسن فقد شرّع"^(٢)؛ فقرنه وشبهه بالاستحسان الذي هو أضعف من المصلحة المرسلّة.

٢- نقل الجويني (٤٧٨هـ)، وابن السمعاني (٤٨٩هـ) عن القاضي الباقلاني (٤٠٣هـ) بأن المأخذ لعدم اعتبار "المصلحة" مزاحمتها للأصول في إنتاج الأحكام، ومضارعتها لها في التشريع، ومقاربة الحكماء الأنبياء في ابتناء التشريع عموماً، وعادة الأحكام المبنية على "المصلحة" تكون مضطربة، متباينة زماناً، ومكاناً، وحالاً، وهذا خلاف المعهود من أحكام الله . عز وجل المأخوذة عن أصول الشريعة المعتمدة؛ فأحكامه مطردة، ثابتة على مر الزمان، بحسب مناطاتها الشرعية المؤثرة في الأحكام، وجوداً وعدمًا^(٣).

وفي موضع آخر يؤكد إمام الحرمين (٤٧٨هـ) رد هذا الأصل بقوة، ويرخي العنان لقلمه ليؤكد ويرد كل شبهات هذا الأصل، إذ جعل تغيير الأحكام الثابتة في الكتاب والسنة بسبب تغير الأزمان لطلب أحكام تناسبه، ضرباً من الغرة والغباوة والجهل بالدين ومن تشبث بهذا، فقد انسل عن ربة الدين انسلال الشعرة عن العجين^(٤)، ولعل ابن رشد (٥٩٥هـ) أخذ بعض هذه المعاني من كلام الباقلاني والجويني، وزاد عليه في تقريره لما أكد بأن القائلين في المصلحة ليسوا مستنبطين، بل شارعين^(٥).

٣- فكانت "المصلحة" يتقاذفها علماء الأصول بينهم، تارة يعتبرونها، وتارة ينكرونها؛ وإنكارهم ليس تضعيفاً لها أو إهمالاً لقيمتها الشرعية، ولكن تخوفاً من وضع أصل يغلب على أصول الشريعة ومصادرها الأصلية فيحمل على غير محمله؛ فيُفتح باب كبير لسن أحكام خارجة عن الأصول الشرعية الأصلية، مما يزاحمها وينازرها؛ فتعظم المفسدة ويتسع الخرق؛ فكان كبار علماء الأصول دائماً على وجل وخوف من الأخذ بها، حتى قال فيها الباقلاني وإمام الحرمين والسمعاني والغزالي وابن رشد مقولاتهم الآنفة، معتمدين في ذلك على أن المصالح المعتمدة هي المأخوذة عن النصوص،

(١) انظر: الأمدي، "الإحكام"، (٤/١٦٠).

(٢) الغزالي، "المستصفى"، (ص ١٨٠).

(٣) الجويني، "البرهان"، (٢/١٦٢)، السمعاني، "قواطع الأدلة"، (٢/٢٥٩، ٢٦٠).

(٤) انظر: الجويني، "غياث الأمم"، (ص ٢١٩).

(٥) البيهقي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، (ص ١٢٨).

دون ما تستحسنه العقول، والكلام كله في التخوف الكبير من اعتبار مصالح مرسله غير منصوبة، يعتدى بها على مصالح النصوص؛ فهي وإن أنشأت أحكاماً في مبتدأها غير مناهضة للنصوص، إلا أنها قد تكون في نهايتها معارضة ومصادمة للمصالح الشرعية جملة.

٤- لهذا حاول العلماء الاستفادة من هذا الأصل من جهة، والتحوط له من جهة أخرى، بوضع الشروط التي تضبط مآخذه، وتعطل مفاصله؛ فجعل الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) اعتبار "المصالح المرسله" أصلاً تشريعياً مناطاً بشرط تحقق أوصاف ثلاثة: "وانقذح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورة، قطعية، كلية"^(١)، فلو كانت في التتمات، أو المكملات، أو الحاجيات؛ لم تعتبر، ولو لم نجزم بحصولها لم تعتبر، ولو كانت في جزئية من الجزئيات لم تعتبر؛ فضيق الغزالي كثيراً في اعتبار المصالح والأخذ بها؛ فمتى خلت عن أحد هذه الأوصاف لم يعتبر اعتماد الأخذ بالمصالح المرسله؛ خوفاً من تعدي الاستدلال بها على الأصول؛ فهي عنده لا يذهب إليها إلا حال الضرورة القصوى عند التحقق من تحصيل مصالحها ودفع مفاصلها. وجاء الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ونقل اتفاق غالب الفقهاء على عدم اعتبارها، واستثنى من ذلك الضروري^(٢) كما فعل الغزالي، ثم جاء بعده العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، وتكلم عن المصالح بأطول وأوسع كلام، ولكن كان ضابطاً لمصطلحه في المصالح؛ فلم يخرج كلامه في المصالح عن الاعتبار من المصالح التي دلت عليها النصوص دون المرسل، وهكذا من جاء بعده من طلابه.

ألا أن القرافي (ت ٦٨٤ هـ) خرج بالمصلحة عن شروط الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) الذي حصرها بالمصالح الضرورية، إلى رحب فضاء المالكية في توسعهم بها؛ فعدها إلى أنواع المصالح كلها: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وأقوى مستند له في ذلك: كثرة عمل الصحابة . رضي الله عنهم . بصور كثيرة من المصالح المرسله، اعتبرها ضرب من أضرب الإجماع، ثم عقب هذا بقوله: "وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسله مطلقاً؛ كانت في مواطن الضرورات، أو الحاجات، أو التتمات"^(٣).

٥- وليس أحد من المثبت، أو النافي للمصلحة، متعدي بها نصاً، أو مهملاً أصلاً؛ فأبي مصلحة معارضة للنصوص فهي ملغاة مطرحة بالاتفاق، قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ): "ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك . رضي الله عنه . فقد

(١) الغزالي، "المستصفى"، (ص ١٧٦).

(٢) الآمدي، "الإحكام"، (٤/١٦٠).

(٣) القرافي، "نفائس الأصول"، (٩/٤٠٨٨).

أخطأ^(١)، ونحوه قاله ابن برهان (ت ٥١٨ هـ)^(٢)؛ فكل مذهب اعتبر نوعاً من المصالح بالنظر في جزئيات الأحكام، ولم يخل من استدلال بها، حتى إن القراني (ت ٦٨٤ هـ) رد على الشافعية وأثبت عن إمام الحرمين في كتابه "الغياثي"، والمارودي في "الأحكام السلطانية" صوراً من المصالح المرسلة واسعة، أخذوا بها وقرروها، لم يأخذ بها المالكية أنفسهم^(٣).

٦- لكن الحقيقة أن كلام القراني، يحتاج شيئاً من البيان والتوجيه: فالشافعية أو غيرهم من العلماء إنما توقفوا بالأخذ بها من جهة كلية الدليل لا جزئيتها؛ فهم لا يريدون وضع أصل كامل في الشريعة يسمى "المصلحة المرسلة" أو نحوه؛ فهذا الفرق بين المالكية والشافعية في هذا، ولهذا أكثر من أصل لها وبينها، واستدل لها، ومثل لها، وبين الفرق بينها وبين البدعة الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، فذكر عشرة أمثلة تبين أثرها في بناء الأحكام، ثم عقب بعد ذلك فكشف عنها بكواشف ثلاثة، هي شروطها، وهي أيضاً فوارق تفرقها عن غيرها مما يشابهها:

١- الملاءمة لمقاصد الشرع، فلا تخالف أصلاً من أصوله. ٢- جريانها في المعللات، التي تدرك العقول مصالحها دون التعبدات. ٣. اختصاصها بالوسائل دون المقاصد^(٤).

وحاول الشاطبي إعادتها إلى أدلة متفق عليها، كما فعل أصوليو المالكية مع عمل أهل المدينة؛ فهم إما يرجعونها إلى اتفاق الصحابة على العمل بها، أو يرجعونها إلى عموم الأدلة الكلية^(٥). فمتى أرجعناها إلى أدلة الشريعة المتفق عليها: الإجماع، أو عموم نصوص الكتاب والسنة؛ لم يبق حاجة إلى هذه التسمية الموهمة، وهذا جذر المسألة عند الأصوليين الذين أنكروا كونها دليلاً مستقلاً، ولهذا فإن ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) واءم بين هذه الأصول الكبيرة في الشريعة؛ فقرر بأنه لا يمكن الصدام بين المصالح والنصوص، وأن كل واحد يقيم الآخر لا ينقضه، ومتى حصل التضاد، دل على ضعف أحدهما لا محالة^(٦)، وكأن ابن تيمية يريد تخريج الأحكام على النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، بدل أن يقال هذا دليله المصلحة، وهذا ما أكداه الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) وبينه ووضحه^(٧).

(١) الجويني، "البرهان"، (٢/٢٠٦).

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، (٨/٨٥).

(٣) انظر: القراني، "نفائس الأصول"، (٩/٤٠٦٩).

(٤) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق سليم الهلالي، (الطبعة الأولى، السعودية: دار ابن عفا، ١٤١٢ هـ). (٢/٦٢٧).

(٥) انظر: الشاطبي، "الاعتصام"، (١/٢٤٠).

(٦) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (١١/٣٤٤).

(٧) الشاطبي، "الموافقات"، (٢/٣٩).

٧- والذي يرتضيه النظر في هذا المقام الضنك . والله أعلم .، أن يقال: إن تخوف الأصوليين من وضع هذا الأصل، وتعليق الأحكام عليه مطلقاً، غير القول بتخريج بعض الفروع عليه أحياناً؛ فلا تلازم بينهما، فلا يلزم من بنى حكماً على المصلحة في جزئية من الجزئيات باعتبار عمومات الكتاب والسنة، أن يعتبر كلية الدليل من أصله مطلقاً؛ إذ فرق معتبر مؤثر بين إقامة الدليل إقامة دائمة؛ فكلما نزلت نازلة فزع إليه أهل الاجتهاد بتعليق الحكم به مباشرة، دون تكامل النظر في نصوص الكتاب والسنة، والتأمل بتنزيل الحادثة على النصوص الصحيحة المقيمة لها. وبين النظر الطويل في النازلة، ثم استغراق النظر في النصوص فإذا وجد ما يقيم، أو يرد أصل هذه النازلة؛ اعتبر، وإن لم يوجد قريباً بأشبه النصوص فيها من العمومات التي تحمل بين طياتها قواعد المصالح كلها، ويبعد نزول نازلة عارية عن نص له أدنى مأخذ من عمومات الشريعة وكلياتها؛ لتكون أصلاً يستند عليه في ابتناء الحكم، ويظهر وجه الدلالة من النص، ثم تعضد وتقوى بعد ذلك باعتبار المصلحة؛ فتكون المصلحة مقوية عاضدة للنص، لا مؤسسة للحكم منفصلة عنه.

فيحتاج بتحدد نظر دائم مع كل نازلة في فهم النازلة أولاً، ثم في النصوص وإناطته بها؛ فهذه كلها فروق معتبرة بين وضع أصل كامل يستقي أهل الاجتهاد منه مباشرة بمجرد وجود النوازل، مع شبه إعراض عن النظر والتأمل والاستنباط من دقائق النصوص؛ لأن من تعلق بأصل دليل المصلحة؛ ربما لا يجيل نظره إلا في النصوص الواضحة البينة القريبة على عجل، وهذا لا تخفى مآلاته بالصرف والبعد عن أصل الكتاب والسنة ونسيانها بالتدرج فيتركبان مع الزمن، ولهذا قال الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ): " لكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمرٌ يجب فيه التحفظ وغاية الحذر؛ حتى يتحقق صحة المصلحة، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها، أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال"^(١)، ويقصد بـ"ثاني حال" المآلات التي يؤول إليها اعتبار المصلحة الحالية إلى مفسدة، وهذا من الأهمية بمكان؛ فكم من مصلحة حاضرة تنقلب مفسدة في المال.

فمن تحوط لهذا الأصل، وخشى من عواقبه واعتدائه على التشريع؛ فتخوفه في محله، ومن أنكر أصل اعتبار دليل المصلحة دليلاً مستقلاً بذاته، فلا يتناقض في بناء بعض الأحكام عليها، إذا جدد النظر في أدلة الكتاب والسنة، مع كل حادثة وواقعة، ثم خرجها على نص من النصوص، ولو على بعد، وبين وجه المصلحة من النص؛ فهذا يكون من تعليق الحكم بالقياس الذي ظهر تأثير جنسه في عين الحكم، وهو أحد أنواع الملائم من المناسب، وهذا أقوى وأولى من مجرد اعتبار المصلحة مع غياب للنص. ورحم الله الإمام العالم الفذ الكبير أبا الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) لما حذر خطورة التعاطي مع هذا الأصل فقال: "

(١) الشنقيطي، "المصالح المرسلة"، (ص ٢١).

فإنَّ صحَّ ذلك فهو من باب العزم على المصالح المرسله، فحملُهُ على التهديد الرادع للمصلحة أولى من حملِهِ على حقيقة القطع للمصلحة، وهذا يجرُّ إلى النظر فيما يسمَّى مصلحة مرسله، والاسترسال في ذلك عظيم، ويقع فيه منكراتٌ عظيمةٌ الوقع في الدين، واسترسال قبيح في أذى المسلمين، ولست أنكرُ على من اعتبر أصل المصالح المرسله، لكن يحتاج إلى نظر شديدٍ، وتأملٍ سديدٍ، وعدم التجاوز للحد المعتمد^(١).

ثامنا: الاستحسان:

١- فخص وفرز علماء الأصول الاستحسان بقوة، لما قدمه بعض أهل الاجتهاد بكونه مصدرا للأحكام؛ فنظروا فيه فوجدوا في بعض معانيه ما يتعدى به على أصول الاستدلال الأصلية المعتمدة، باختراع أحكام على غير أصل معتبر، واشتد نكيرهم له، وإن كان يبقى ضمن نطاق المصلحة؛ فهو يشبه المصلحة من وجه، ولكن يفارقها من وجه أهم وأقوى؛ فالتشابه يأتي في أن كليهما يعتمد مصلحة في إقامة الحكم، خالية عن دليل خاص. إلا أن المصالح المرسله تكون ابتداء في أحكام عرت عن الأدلة الخاصة نفيًا أو إثباتًا. وأما الاستحسان فتخصيص للدليل، باستحسان مصلحة، رآها المجتهد، والدليل المخصوص منه قد يكون نصًا، أو قياسًا، أو مصلحة، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "إلا أنهم صوروا الاستحسان بصورة الاستثناء من القواعد، بخلاف المصالح المرسله"^(٢)؛ فظهر بهذا بأن الاستحسان استثناء من دليل وقاعدة كلية، ولهذا الاستحسان أضعف من المصلحة المرسله في أصله وفرعه؛ لأن المصلحة المرسله لا تعتبر إلا بانعدام الدليل الخاص في الحادثة، أما الاستحسان فيقرر الحكم بناء على مصلحة مخالفة للدليل؛ فكان إنكاره من أهل الأصول أشد، وتتابعوا على نقضه، لإجماع الأمة بمنع إحداث حكم، بلا مأخذ ودليل معتبر^(٣)، قال الشافعي: "ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم، ولا قياس عليه؛ كان محجوجا بأن معنى قوله: أفعل ما هويت"^(٤)، ولهذا فإن استبعاد الاستحسان عن كونه مصدرا تشريعيًا أوضح من استبعاد المصلحة؛ لأنه أقوى معارضة للأصول من المصلحة لوجود معارض مرجوح، والمصلحة لا يشترط فيها معارض كما يقول القرافي (ت ٦٨٤هـ)^(٥).

(١) محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد، "شرح الإمام بأحاديث الأحكام" تحقيق عبد العزيز السعيد، (ط ١)، أطلس، ١٤١٨هـ. (٢١٧/٢).

(٢) الشاطبي، "الاعتصام"، (٦٤١/٢).

(٣) انظر في نقل الإجماع على منع إحداث قول بلا أصل شرعي معتبر: الباجي، "إحكام الفصول"، (٦٩٤/٢)، الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، (٣١٤/٣)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول". (ص ٤٥١)، الشاطبي، "الموافقات"، (٨٧/١).

(٤) الشافعي، "الأم"، (٣١٥/٧).

(٥) القرافي، "نفائس الأصول"، (٤٠٩٥/٩).

٢- فالاستحسان درجات يختلف بحسب قوة المستثنى والمستثنى منه؛ فرمما قوي الاستحسان وربما ضعف، حتى ربما خالف الدليل الخاص، وأحيانا يوافقه من وجه، ويخالفه من وجه آخر؛ فهو دائر على قوة المصلحة المستحسنة، ومدى ملاءمتها للمصالح الشرعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى على مدى قوة المخالفة للدليل الخاص في هذه المسألة وعدمه؛ فالاستحسان تخصيص لدليل من الأدلة، لاستحسان مصلحة من المصالح عند المجتهد، تارة يستطيع أن يفصح عنها ويوضحها ويبينها تامة، وتارة لا يستطيع ذلك؛ فإذا قويت المصلحة المخصّصة، واحتمل الدليل للتخصيص؛ قوي الاستحسان، وقد يظهر به قوة المجتهد وفقهه، خصوصاً إذا أبان المجتهد وجه الاستحسان وقوة المآخذ، وإذا ضعفت المصلحة المستحسنة، وامتنع الدليل عن التخصيص لهذه المصلحة المستحسنة؛ ضعف الاستحسان؛ فالتخصيص بالاستحسان قد يقارب المخصّص بالقوة أو يقل عنه؛ فتقوى المعارضة بينهما.

وهذا التباين في الاستحسان قوة وضعفاً هو سبب قوة التباين بين العلماء في اعتبار، أو إلغاء، الاستحسان كدليل شرعي، حتى رفع مناره الإمام مالك فقال فيه: "تسعة أعشار العلم الاستحسان"^(١)، وفي مقابل هذا قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): "أنكره الشافعي وأصحابه، وكفروا أبا حنيفة في القول به تارة، وبدعوه أخرى، وقد قال به مالك"^(٢)، وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك، وأبو حنيفة، بخلاف الشافعي؛ فإنه منكر له جداً، حتى قال: من استحسّن فقد شرع"^(٣).

٣- تولى الشافعي رد "الاستحسان" بنقد مؤصل، فجاء عليه من أصله، ونقضه من أسسه، وبين وجه بطلانه بالدلائل الشرعية والعقلية، وكتب في هذا كتاب: "إبطال الاستحسان"، كما بين أصول المآخذ عليه بكلام جميل في "الرسالة" بباب عقده للاستحسان^(٤) حتى قال فيه: "ومن قال: أستحسن، لا عن أمر الله، ولا عن أمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - فلم يقبل عن الله، ولا عن رسوله ما قال"^(٥).

فواضح من إنكار الشافعي واشتداده على "الاستحسان" لكونه قولاً بالظن، والرأي المحض في التشريع، الذي لا يعتمد على أصل من الأصول التي تناط بها الأحكام؛ لأنه حصرها في أربعة: الكتاب،

(١) أبو الوليد محمد بن رشد، "البيان والتحصيل". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط ٣)، بيروت: الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ (١٥٥/٤)، وقال الشاطبي في "الاعتصام"، (٢/٦٣٥): "رواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك".

(٢) ابن العربي، "المحصل"، (ص ١٣١).

(٣) الشاطبي، "الاعتصام"، (٢/٦٣٧).

(٤) انظر: الشافعي، "الرسالة"، (ص ٥٠٣).

(٥) الشافعي، "الأم"، (٧/٣١٥)، وانظر: الشافعي، "الرسالة"، (ص ٥٠٧).

والسنة، والإجماع، والقياس^(١)، وما عدا هذه الأصول يعتبر اعتداء بالتشريع عليها، فلا يجوز الأخذ به مطلقاً، وعلى هذا اتفاق العلماء كلهم، لا يخالفون أنه لا يجوز أن ينشئ أحد حكماً تبعاً لهواه المحض^(٢)، قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ): "أجمعت الأمة قاطبة، على إن من قال قولاً بغير دليل، أو أماراً منصوبة شرعاً؛ فالذي يتمسك به باطل"^(٣) ونحوه قاله الآمدي (ت ٦٣١ هـ)^(٤).

٤- فالذي أنكره الشافعي الاستحسان والتحكم العقلي المحض المزاحم للأصول الشرعية الكلية المعتمدة؛ لأن الشافعي يتكلم عن واقع شاهده ولاحظه، وعایش أهله القائلين به، ويعرفهم وقد حاورهم وحاوروه، وجادلهم وجادلوه، فلا يمكن أن يكتب كل هذه الردود والمسائل، ثم يقال: بأن الاستحسان الذي تكلم عنه الشافعي غير الاستحسان الذي جعله أبو حنيفة ومالك أصلاً من الأصول كما قال أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، ويقصد الإمام الشافعي^(٥). وهذا لا يخفى مجازفة كبيرة في الكلام، وكأن الشافعي لا يدرك المعاني، ويلقي الكلام على غير أصوله ومعانيه ومقتضياته، وهو الذي عاش مع كل من قال بالاستحسان من الحنفية، والمالكية، وخبرهم، وأخذ عنهم، وأخذوا عنه، قبل الجصاص بقرنين من الزمان؛ فهو يتكلم عن استحسان مخالف للأخبار؛ لأنه قال: "إن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر"^(٦).

كما أننا في مقابل هذا: على يقين بأن أئمة؛ كأبي حنيفة، ومالك يعظم أن يخترعوا أصلاً ليضربوا أو يضعفوا به دلالات الكتاب والسنة، وفق ما رد به الشافعي عليهم؛ فهذا بعيد في حقهم؛ فكل أصل أقاموه في نظرهم مقوٍ للكتاب والسنة لا مضعف وموهن لهما؛ فنظروا في إيجاد أصل أو منحي اجتهادي، تحفظ به بعض المصالح الشرعية التي قدروها، مما لا يحفظها القياس الظاهر لدقتها، أو حتى بعض الأصول الأخرى؛ لأن الواقع يكون بخلافها؛ فتواضعوا على هذا الأصل لهذا الغرض، وكان في بعض هذا الدليل: الحكم بما يُستحسن من غير دليل^(٧)، قال القرافي (ت ٦٨٤ هـ) بأن الاستحسان: "الحكم بغير دليل، وهذا

(١) الشافعي، "الأم"، (٣١٣/٧).

(٢) انظر في نقل الإجماع على منع إحداث قول بلا أصل شرعي معتبر: الباجي، "إحكام الفصول"، (٦٩٤/٢)،

الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، (٣١٤/٣)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص ٤٥١).

(٣) الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، (٣١٤/٣).

(٤) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (١٥٧/٤).

(٥) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، (٢٢٥/٤).

(٦) الشافعي، "الرسالة"، (ص ٥٠٥).

(٧) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، (٦٩٤/٢)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (٤٠٣٩/٩).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

وهذا اتباع للهوى؛ فيكون حراماً إجماعاً^(١)، ثم لما بدأ التشنيع على القائل به؛ صححوا معناه المشكل إلى القول بأن الاستحسان: العدول عن موجب الدليل، لدليل آخر؛ أقوى منه^(٢)، وهذا تسميته استحساناً، أو جعله باسم خاص له، مغالطة لا تخفى؛ لأن هذا حجة إجماعاً كما قال القرافي^(٣)، إلا إن إن قصد بالدليل الأقوى المصلحة المخالفة للنص، وهذا الذي قاله ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): "هو جمع بين الأدلة المتعارضة، وإذا كان ذلك كذلك، فليس هو قول بغير دليل"^(٤).

٥- وقد حاول أصوليو الأحناف تقرير الاستحسان عندهم بكونه على ضربين؛ الأول: ما وكل فيه التقدير إلى المجتهد، نحو المتعة للمطلقة، بحسب يسر وعسر الزوج، وتقدير نفقة الزوجة، وأروش الجنايات. . الخ؛ فهذا نوع من الاستحسان يحتاج إلى الاجتهاد، وهذا لا إشكال فيه. وأما الذي فيه الإشكال فهو النوع الثاني: الذي يعد ضرباً من القياس إلا أنه خفي غير ظاهر، يقدم على القياس الظاهر لقوة معناه، وسموه استحساناً، تمييزاً له عن القياس الظاهر^(٥)، وقد بسط السرخسي (ت ٤٨٣هـ) هذا الأصل وأرجعه لترجيح قياس على آخر، لمعنى خفي يظهر بالتأمل للمجتهد، لموجب يقتضي هذا الترجيح، وليس لمطلق الاستحسان العقلي^(٦)، وربما أن هذا المنحى المنحى منهم هو نسخة مصححه لمعنى الاستحسان، الذي تكاثر ذكره عنهم بأنه: "ترك القياس، لما استحسنه الإنسان، من غير دليل"^(٧).

٦- تبقى أكبر مشاكل الاستحسان أنه لم تضبط مآخذ، وأصوله، ومحتزاته، وسبل إجراءاته؛ فجاءت ممارساته، تارة تصيب، ومرة تخطئ، ومن استقرأ الفروع الفقهية، وجد التباين بين هذه الفروع، قرباً وبعداً من الأصول، إلا أن الشافعي بثاقب نظره، وبعد فهمه، وتحوطه لحماية أصول

(١) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص: ٤٥١).

(٢) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، (٢/٦٩٣، ٦٩٤)، ابن العربي، "المحصل"، (ص ١٣١)، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص ٤٥١)، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، (٣/١٩٨).

(٣) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، (ص ٤٥١).

(٤) ابن رشد، "بداية المجتهد"، (٤/٦٠).

(٥) انظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، (٤/٢٣٣)، أبو زيد الدبوسي، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق خليل خليل الميس، (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢١هـ). (ص ٤٠٤)، السرخسي، "أصول السرخسي"، (٢/٢٠٠).

(٦) السرخسي، "أصول السرخسي"، (٢/٢٠٠، ٢٠١).

(٧) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، (٢/٦٩٤)، الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، (ص ٤٩٢)، الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، (٣/٣١٠).

الشريعة القطعية؛ لم يناقش ممارسات الاستحسان، وتطبيقاته، والأحكام التي أوجبها؛ لأن بعضها قد يكون صحيحا لمأخذ آخر؛ فالشافعي نفسه استحسّن بعض الأشياء فقال: "فإن ادعت أنه قتله. قلت: القياس إذا لم يخلف أن يقتل، ولكن أستحسن فأحبسه حتى يقر فيقتل، أو يخلف فيبرأ"^(١)، وقال في متعة المطلقة قال: "أستحسن بقدر ثلاثين درهما"^(٢)، والظاهر هذا منه استحسان لغوي، لا على المعنى الاصطلاحي، وإنما ناقش الشافعي أصل دليل الاستحسان، والإيرادات الكبيرة على الأصل، ولم يناقش الفروع المرتبة عليه؛ لأن الأصل عنده خاطئ، حتى وإن ولد اجتهدات صحيحة أحيانا، فهو يرى أن إقامة أصل بهذا الغموض، تستمد منه الأحكام، يركبه عالم قد يحسنه أحيانا، ويركبه آخر فيولد أحكاما ناقضة للشرع؛ من أخطر الأشياء على الشرع؛ لأنه أوسع مجال للقول بالتشهي والهوى، ولذا وصف الشافعي الاستحسان بقوله: "وإنما الاستحسان تلذذ"^(٣)، حتى تراجع القائلون به، وصححوه، بأن أدخلوه تحت أحد الأصول المعتمدة في الشريعة وهو القياس.

فأي أصل تبنى منه أحكام شرعية، لا يكون قطعيا في أصل ثبوته، أو يقرب من ذلك، ولا منضبطا بضوابط تمنع كونه مطية للأهواء وما تشتهيه الأنفس من الأحكام، وتستلذه؛ فليس بأصل معتبر البتة، ولهذا فإن أكبر المآخذ على الاستحسان صعوبة العمل به، وعدم انضباطه بأصول واضحة لأهل الاجتهاد، تجعلهم ينزعون عنه نزعا صحيحا مطردا، يعطي أحكاما صحيحة، بعيدة عن التشهي والتلذذ كالقياس الذي بذل فيه العلماء جهدا كبيرا لضبط قواعده وأصوله وسبل الاستنباط منه كأصل من الأصول الكبيرة للشريعة.

وهذا الذي جعل الشافعي يجانس في الاستحسان بين أهل العلم، وغيرهم من أهل العقول^(٤)، وشبهه الباجي (ت ٤٧٤ هـ) استحسان العالم بلا دليل، بكلام العامي والطفل في الأحكام لأنه حكم بلا دليل^(٥).

فالقياس. مثلا، الذي يعتمد في جانب منه كبير على العقل؛ منضبط بالنص، والعلة، فلا قياس إلا بأصل له من نص صحيح، وعلة معتبرة بمسالكها، وشروط أخرى كثيرة بسطها علماء الأصول، أما

(١) الشافعي، "الأم"، (٤١/٧).

(٢) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، "مختصر المزني". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ). (ص ٢٨٣).

(٣) الشافعي، "الرسالة"، (ص ٥٠٧).

(٤) انظر: الشافعي، "الرسالة"، (ص ٥٠٣).

(٥) انظر: الباجي، "إحكام الفصول"، (٢/٦٩٥).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجran

الاستحسان فلا يضبطه ضابط ولا يقوم به شروط واضحة؛ لذا جاء في بعض تعريفات الاستحسان بأنه: " دليل ينقذ في نفس المجتهد، لا تساعد العبارة عنه، ولا يقدر على إظهاره"^(١)؛ فهذا الاعتبار يبقى مشرع الأبواب، لكل صاحب هوى أن يقول في الشريعة أستحسن كذا وكذا؛ لذا قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): " فأنت ترى أن هذا الموضع مزلة قدم أيضا، لمن أراد أن يتدع، فله أن يقول: إن استحسن كذا وكذا؛ فغيري من العلماء قد استحسن"^(٢)، وليس فقط على البدع، بل هدم الدين كله من أصله وأسه.

٧- والذي يظهر . والله أعلم . مما سبق تقريره: أنه لا يوجد أصل يسمى "الاستحسان" في الشريعة، تبني منه أحكام شرعية مباشرة، وينظر فيه بنظر مستقل عن الأصول المعتمدة الشرعية، لكن يوجد منهج يراعاه المجتهد في استنباطه من النص وتعليق الحكم به، يدخل ضمنه "الاستحسان" بالنظر والتأمل بالمصالح المبررة، التي ربما حسن تعليق الحكم بأصل أبعد من أصله القريب عندما يتجاذب الفرع أكثر من أصل، لكونه يحقق ويرعى مصلحة وعدل في هذه الحادثة بذاتها؛ فهذا فقه معتبر له وزنه وقيمته، لا ينكره أحد، وهو أحد المعالم التي يتميز بها أهل الاجتهاد عن بعضهم حال النظر بالأحكام الشرعية؛ لاستصحابه العدل والمصلحة في تقرير الحكم الشرعي؛ لذا قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): " ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال، هو الالتفات إلى المصلحة، والعدل"^(٣).

فالتعلق بفقه الاستحسان معتبر، لا التعلق بكونه أصلا يفرع إليه مطلقا في الحوادث والوقائع يستقل به الاجتهاد، دون نظر في المآخذ والمدارك والأصول الشرعية الأصلية المعتمدة؛ فهو نظر في النصوص، لا أنه أصل للنظر بذاته يزاحمها، أو يستقل عنها، أو يدفعها، قال ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ): " وإنما المستنكر أن يجعل ذلك أصلا من الأصول، تبني عليه الأحكام، وخالف بينه، وبين سائر الأدلة"^(٤)، وبهذا الاعتبار للاستحسان نستطيع تفسير ما جاء عن الإمام مالك في قوله: "تسعة أعشار العلم الاستحسان"^(٥)؛ فجعله من العلم لا من الأصول، ويعني بذلك . والله أعلم . أن العالم إذا لم يستصحب نظر المصالح والعدل في إقامة الحكم الشرعي فاته الكثير؛ لأنه لم يعتبر كليات الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في المسألة، فلا يظهر لعلمه معنى أو اعتبار؛ فيفوت الميزان والمعيار الذي يزن

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، (ص ١٧٣)، الآمدي، "الإحكام في الأحكام"، (٤/١٥٧).

(٢) الشاطبي، "الاعتصام"، (٢/٦٣٧).

(٣) ابن رشد، "بداية المجتهد"، (٣/٢٠١).

(٤) السمعاني، "قواطع الأدلة"، (٢/٢٧١).

(٥) ابن رشد، "البيان والتحصيل"، (٤/١٥٥)، وقال الشاطبي في "الاعتصام"، (٢/٦٣٥): "رواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك".

به الحكم ويرجعه إليه، لا أن الاستحسان يكون مصدرا مستقلا للأحكام، مبني على العقل وحده؛ فهذا لا يقوله أحد، فضلا عن الإمام مالك؛ فيجب فهم كلام الأئمة، وتنزيله مواضعه الصحيحة؛ لأن الإمام مالك، هو إمام أهل السنة والأثر، القائل: "قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تم هذا الأمر، واستكمل، وإنما ينبغي أن نتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نتبع الرأي؛ فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته، أرى هذا لا يتم"^(١).

(١) الشاطبي، "الاعتصام"، (١/١٤٠).

الخاتمة والتوصيات:

أ - الخاتمة:

بعد أن أعان المولى سبحانه وتعالى وأفاض علي من فضله بإتمام هذه الدراسة، أحب أن أضع أمام القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج:

١- يتناوب تعريف "أصول الفقه" الاصطلاحي تعريفان، بمجموعهما يحققان معناه ويقيمان وظيفته وغايته؛ الأول: "معرفة الأدلة الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"، والتعريف الثاني: "العلم بالقواعد، التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية"؛ فأقاما "موضوع" أصول الفقه و"غايته" وذلك بحفظ: الدليل والحكم.

٢- لازم علماء الأصول بين الحكم والدليل؛ إذ لا حكم صحيح إلا بدليل صحيح.

٣- "الأدلة الإجمالية" أصلب وأقوى مباحث أصول الفقه، فهي مؤثرة في كل جزئية من جزئيات هذا العلم.

٤- الأصل في أدلة الشريعة الإجمالية توقيفها، لا يجوز اختراع شيء منها، وغيرها عائدة للكتاب والسنة تفصيلاً وإيضاحاً وبياناً؛ فهي مؤكدة، غير بانية ولا مؤسسة لأصول جديدة.

٥- أكد الأصوليون على حفظ النصوص، كما حفظوا طرق الاستنباط؛ إذ لا معنى لحفظ أصلها مع ضياع طرق الفهم.

٦- دار حفظ علماء الأصول للكتاب الكريم على ثلاثة مرتكزات: نصه، وطرق الاستنباط منه، وناسخه ومنسوخه، وكذا السنة شملت هذه الثلاثة، وزادوا: تأكيد حجية السنة في أصلها، ومنها خبر الواحد، ومراتب ثبوتها، وقوة كل مرتبة في الحكم، والفصل بين مقامات أحواله عليه الصلاة والسلام عند البلاغ.

٧- اعتنى علماء الأصول بحفظ دليل الإجماع لقوة أثره في حفظ الشريعة؛ فحفظوا الإجماع من جهتي الوجود والعدم.

٨- اهتم علماء الأصول بالقياس لعظم موقعه من الشريعة لكثرة الأحكام المقامة عليه؛ ففصلوا في أركانه وشروطه.

٩- انفرد إمام دار الهجرة بالقول بحجية عمل أهل المدينة، وبعد أن شدد العلماء على أتباعه فيه؛ عاد أصحاب مالك على الأصل الذي وضعه إمامهم، بالبيان، والتصفية؛ فردوا الاعتبار

منه: إما إلى كونه إجماعاً زمن الصحابة، أو إلى كونه رواية متواترة عملية عن النبي عليه الصلاة والسلام، أو إلى كون عملهم يدل على نسخ الخبر الوارد، ولم ينقل الناسخ؛ فكان عملهم دليلاً على النسخ.

١٠- غالب علماء الأصول لم يأخذوا بحجية "المصلحة المرسلة" كدليل ينهض ببناء الأحكام بمفردها، مع إقرارهم بكون المصلحة أصل في كل حكم شرعي بلا استثناء، ولكن تخوفهم وتحوطهم الكثير من بناء أحكام على مجرد معان مخيلة ومناسبات مرسل، منعهم من القول بها مطلقاً؛ فأجازوها بشروط فاحصة تحد من غلوئها، وتوجه أحكامها، وتضييق على التوسع فيها لئلا تترحم أو تعطل المنصوصات

١١- تنازع علماء الأصول في معنى "الاستحسان" فما كان فيه اعتماد على الرأي المحض المجرد اتفقوا على اطراحه وعدم الاعتداد به، وما كان منه قائم على مصلحة معتبرة فتردد فيه العلماء كثيراً؛ لأنه تخصيص للنص بالمصلحة، فهو بهذا أضعف من المصلحة المرسلة؛ فهذا يجب أن يكون في مسالك النظر والاجتهاد، لا في عداد الأدلة والأصول.

ب - التوصيات:

١- ضرورة إيضاح أصل وظيفة أصول الفقه: أنه حفظ وإقامة أدلة الشريعة الإجمالية بمعرفة مراتبها والمعمل والمهمل منها؛ إذ غالب الدارسين والطلاب يظنون أن وظيفته: معرفة القواعد التي تستنبط بها الأحكام، وهذه الوظيفة تأتي تالية للوظيفة الأولى.

٢- يجب على علماء الأصول في هذا الزمن تقرير أصل الأدلة الإجمالية، وهما الكتاب والسنة وكيف تتفرع عنهما بقية الأدلة؛ إذ يُظن أن الأدلة الأخرى منفصلة عن الكتاب والسنة، وهذا نظر قاصر ضعيف، فيه خطورة على الشريعة وأهلها.

٣- على علماء الأصول تحقيق وتمحيص طرائق الاستدلال المعتمدة، وتنزيلها على كثير من الاستدلالات المعاصرة ليظهر المزيف منها فينكر، ويبقى المحقق فيقر؛ لئلا تنطلي الشبه على جمهرة أهل الإسلام.

٤- لم يزل العلماء ينكرون الأدلة التي لا تستند لأصل؛ فأنكروا على علماء وأئمة؛ كإنكارهم على الإمام مالك اعتبار "عمل أهل المدينة" أصلاً تحاكم إليه النصوص، وإنكارهم على أبي

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

حنيفة "الاستحسان" القاضي باستحسان الحكم دون دليل، وإنكارهم الاستدلال بالمصلحة المرسله، وهذا يقود لإنكار الأصول المختتره في هذا الزمن؛ كسيادة الأمة وحققها في التشريع، وغيرها من الأصول المختتره.

٥- قد لا تكون المشكله في الأصل ذاته؛ إذ يرجع بعض أهل الاستدلال لأصل معتبر كالقياس أو الإجماع، ولكن يكون الخطأ بعدم تكامل معرفته بكيفية الاستدلال بهذا الأصل إما بتقديم مؤخر أو تأخير مقدم، أو اعتبار ملغى أو إلغاء معتبر، وهذا كثير جدا في هذا الزمن فيعود على الشريعة بأحكام ضعيفة خطرة مناقضة لمقاصدها وكيائتها.

٦- بناء الأدلة الصحيحة وكيفية الاستدلال بها ومراتبها وتطبيقاتها واجب كل فقيه ومتفقه، كما أن ممارسة الفقه بتنزيل قواعد الأصول عليه لازمة لكل أصولي، ومن الخلل الكبير على الشريعة وأهلها في هذا الزمن الفصل بين الفقه وأصوله؛ إذ خرّجت لنا الجامعات فقهاء لا أصول عندهم، وأصوليين لا فقه لديهم فضاع العلمان: الفقه والأصول معا، وضعف النتاج والاجتهاد والخطاب القائم على الشرع؛ لأنه أدى إلى الانفصال التام بين العلمين، وهذا لا يعرف في تاريخ الإسلام كله.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق كمال الحوت، (ط ١)، الرياض: الرشد، ١٤٠٩هـ).
- ابن الأثير، مجد الدين. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق الطاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، (ط ١)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. "المحصل في أصول الفقه". تحقيق حسين اليدري، (ط ١)، الأردن: البيارق ١٤٢٠هـ).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي. "أحكام القرآن". تحقيق محمد عبد القادر، (الطبعة الثانية، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- ابن القطان، أبو الحسن. "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق فوزي الصعدي (ط ١)، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة". تحقيق علي الدخيل الله، (ط ٢)، الرياض: العاصمة، ١٤١٨هـ).
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد. "التقرير والتجوير". (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).
- ابن بدران، عبد القادر. "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط ٣)، بيروت: الرسالة ١٤٠١هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "الفتاوى الكبرى". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق ناصر العقل، (ط ٧)، بيروت: دار عالم الكتب ١٤١٩هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل بالباطل". تحقيق علي العمران، (ط ١)، مكة المكرمة: عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ).
- ابن جزى، محمد بن أحمد. "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق عبد الله الجبوري، (ط ١)، الأردن، عمان: النفائس، ١٤٢٢هـ).
- ابن حزم، أبو محمد علي الظاهري. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

ابن حزم، علي بن أحمد. "مراتب الإجماع". ومعه: "نقد مراتب الإجماع" لأحمد بن تيمية" (الكتب العلمية).

ابن حزم، علي بن محمد. "النبد في أصول الفقه الظاهري". تحقيق محمد حلاق، (ط ١)، بيروت: ابن حزم، ١٤١٣هـ).

ابن حنبل، أحمد. "مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله". تحقيق زهير الشاويش (ط ١)، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ).

ابن دريد، محمد. "جمهرة اللغة". تحقيق رمزي منير، (الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن دقيق العيد، تقي الدين. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". تحقيق أحمد شاكر، (ط ٢)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "شرح الإمام بأحاديث الأحكام" تحقيق عبد العزيز السعيد، (ط ١)، أطلس، ١٤١٨هـ).

ابن رشد، أبو الوليد محمد الحفيد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تنقيح وتصحيح خالد العطار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

ابن رشد، أبو الوليد محمد. "البيان والتحصيل". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط ٣)، بيروت: الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن رشد، محمد الحفيد "الضروري في أصول الفقه". تحقيق جمال الدين العلوي، (ط ١)، بيروت: الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

ابن سعد، محمد. "الطبقات الكبرى". تحقيق إحسان عباس (ط ١)، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م). ابن سيده، علي. "المحكم والمحيط الأعظم" تحقيق عبد الحميد هندراوي (ط ١)، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن شبة، عمر. "تاريخ المدينة لابن شبة". تحقيق فهد شلتوت (طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة: ١٣٩٩هـ).

ابن عاشور، محمد بن الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الميساوي، (ط ١)، عمان، الأردن: الفجر ١٤٢٠هـ).

ابن عبد البر، يوسف. "جامع بيان العلم وفضله" تحقيق فواز زمري، (ط ١)، بيروت: الريان، ١٤٢٤هـ).

- ابن عقيل، علي. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط ١)، بيروت: الرسالة (١٤٢٠هـ).
- ابن فارس، أحمد "جمل اللغة". تحقيق زهير سلطان (الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٠٦هـ).
- ابن فائز، الزبير. "إجماعات ابن رشد، العبادات". (مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، ١٤٢٥. ١٤٢٦هـ).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. "المغني". (بيروت: دار إحياء التراث).
ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد. "بدائع الفوائد". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور حسن، (ط ١)، السعودية: ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
- ابن معين، أبو زكريا يحيى. "تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)" تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، (دمشق: دار المأمون للتراث، بدون تاريخ نشر)
ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. "لسان العرب". (الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ).
- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "المدخل إلى السنن الكبرى". تحقيق محمد الأعظمي، (الكويت: دار الخلفاء).
- أبو حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "آداب الشافعي ومناقبه". تحقيق عبد الغني عبد الخالق، (ط ١)، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- أبو هلال العسكري، "الفروق اللغوية". تحقيق محمد سليم، (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع).
- الإبياري، علي. "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق د. علي الجزائري، (ط ١)، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ).
- الأزهري، محمد. "تهذيب اللغة" تحقيق محمد عوض مرعب (الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م).
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

الإنسوي، عبد الرحيم. "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق محمد هيتو، (ط ١)، بيروت: الرسالة، ١٤٠٠هـ).

الأشقر، د. عمر بن سليمان. "الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية". (الطبعة الثانية، الكويت: دار الدعوة، ١٤٠٦هـ).

الأصفهاني، الراغب الأصفهاني. "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق صفوان داود (ط ١)، دمشق، القلم ١٤١٢هـ).

الأمدي، سيف الدين علي. "الإحكام في أصول الأحكام". (الطبعة الأولى، بيروت: الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

بابكر، علي بن أحمد. "دراسات في أصول الفقه". (المدينة، مجلة الجامعة الإسلامية، العددان: ٥٠، ٥١، ربيع الآخر. رمضان ١٤٠١هـ).

الباجي، أبو الوليد. "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق عبد المجيد تركي، (الطبعة الثانية، بيروت الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الباقلائي، أبو بكر محمد. "التقريب والإرشاد" الصغير". تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (الطبعة الثانية، بيروت: الرسالة، ١٤١٨هـ).

البخاري، عبد العزيز. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (ط ١)، بيروت: الكتاب العربي، ١٤١١هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح المعروف بـ «صحيح البخاري»". (ط ١)، الرياض: السلام، ١٤١٧هـ).

البراجيلي، متولي. "دراسات في أصول الفقه: مصادر التشريع". (الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٣٠هـ).

البزدوي، علي. "أصول البزدوي" كنز الوصول إلى معرفة الأصول". تحقيق أ. د سائد بكداش، (ط ١، المدينة المنورة: دار السراج، ١٤٣٦هـ).

البصري، محمد أبو الحسين المعتزلي. "المعتمد في أصول الفقه" تحقيق خليل الميس، (الأولى، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

البغدادی، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". تحقيق عادل الغرازي، (ط ٢)، السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢١هـ).

بن حزم، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمد شاكر، (الطبعة الأولى،

- بيروت: دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ نشر)
- بن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الجيل).
- البوصي، عبد الله بن مبارك. "إجماعات ابن عبد البر في العبادات". (الطبعة الأولى، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).
- البضاوي، عبد الله. "منهاج الوصول إلى علم الأصول". تحقيق د. شعبان إسماعيل، (الطبعة الأولى، ابن حزم ١٤٢٩هـ).
- البهقي، أحمد. "السنن الكبرى، وبهاشيته" الجوهر النقي لابن التركماني". (بيروت: دار الفكر).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. "شرح التلويح على التوضيح". (مصر: كتبة ومطبعة صبيح).
- التهانوي، محمد. "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق علي دحروج، (ط ١، بيروت، لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).
- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
- الخصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. "أحكام القرآن". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).
- الخصاص، أحمد الرازي، "الفصول في الأصول". تحقيق عجيل النشمي، (ط ٢، الأوقاف الكويتية/ ١٤١٤هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق عبد العظيم محمود الديب، (ط ٤، المنصورة: الوفاء، ١٤١٨هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن (ط ١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق عبد العظيم الديب، (ط ٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الورقات". تحقيق د. عبد اللطيف العيد، (الطبعة الأولى، القاهرة: التراث، ١٣٩٧هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "غياث الأمم في التياث الظلم" تحقيق عبد العظيم لديب، (ط ٢، مكتبة إمام الحرمين ١٤٠١هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهایة المطلب في دراية المذهب". تحقيق د. عبد العظيم الديب، (ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر: ١٤٢٨هـ).

- جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران الحصري، د. أحمد. "نظرية الحكم، ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي". (القاهرة: المطبعة الغنية، ١٤٠١هـ).
- الحفناوي، د. منصور. "التيسير في التشريع الإسلامي". ، (الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة الأمانة ١٤١٢هـ).
- الحليمي، الحسين الحليمي. "المنهاج في شعب الإيمان". تحقيق حلمي فوده، (الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- الحموي، أحمد بن محمد. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
- الخادمي، أبو سعيد. "بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ).
- خان، أبو الطيب محمد صديق. "أبجد العلوم". (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م).
- الخبازي، عمر. "المغني في أصول الفقه". تحقيق د. محمد بقا، (مكة المكرمة، ط ١، مركز البحث العلمي، أم القرى ١٤٠٣هـ).
- د. أحمد كمال أبو المجد، "حوار لا مواجهة". (كتاب العربي العدد ٧).
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن. "سنن الدار قطني". تحقيق عبد الله هاشم، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ).
- الدارمي، عبد الله. "سنن الدارمي" تحقيق حسين سليم أسد، (ط ١، السعودية: المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ).
- الدبوسي، أبو زيد. "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق خليل الميس، (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- الرازي، محمد. "المحصل في علم الأصول". تحقيق طه العلواني (ط ١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ).
- الزحيلي، د. محمد. "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي". (ط ٢، دمشق: دار الخير ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (دار الكتيبي، بدون تاريخ نشر).

- الزركشي، محمد بن بهادر الله. "المنثور في القواعد". تحقيق تيسير محمود، (ط٢)، وزارة الأوقاف الكويتية: ١٤٠٥هـ).
- الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" تحقيق د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، (ط١)، قرطبة، ١٤١٨هـ).
- الزمخشري، محمود. "أساس البلاغة ت محمد باسل". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- الساعاتي، مظفر الدين أحمد. "بديع النظام، أو نهاية الوصول إلى علم الأصول". تحقيق سعد السلمي، (جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).
- السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).
- السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر". تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- السبكي، عبد الوهاب. "جمع الجوامع". تحقيق عقيلة حسين، (ط١، بيروت، ابن حزم، ١٤٣٢هـ).
- السرخسي، أبو بكر. "أصول السرخسي". تحقيق أبي الوفاء الأفعاني، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٢هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ).
- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام". (بيروت: الكتب العلمية ١٤١٤هـ).
- السمعاني، منصور. "قواطع الأدلة". تحقيق محمد إسماعيل (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- الشاشي، نظام الدين. "أصول الشاشي" تحقيق مولانا بركة الله بن محمد اللكنوي، (الطبعة الثانية، دمشق: ابن كثير، ١٤٣٢هـ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق عبد الله دراز، (الطبعة الرابعة، بيروت: دار المعرفة ١٤١٥هـ).
- الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق سليم الهلالي، (الطبعة الأولى، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. "الرسالة". تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: ١٣٥٨هـ).
- شاكر، أحمد بن محمد. "الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين". (مصر، مكتبة السنة).

جهود علماء أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية - نماذج مختارة، د. سليمان بن محمد النجران

الشنقيطي، محمد الأمين الجكني. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين. "المكتبة منهج التشريع الإسلامي وحكمته". (المدينة المنورة، العلمية). الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق أحمد عزو، (ط١، بيروت: الكتاب العربي، ١٤١٩هـ).

شومان، د. عباس. "مصادر التشريع الإسلامي". (الطبعة الأولى، القاهرة: الدار الثقافية ١٤٢٠هـ). الشيرازي، إبراهيم. "اللمع في أصول الفقه" (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم. "التبصرة في أصول الفقه" تحقيق محمد حسن هيتو (الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الصيمري، الحسين بن علي. "أخبار أبي حنيفة وأصحابه". (الطبعة الثانية، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

الطحاوي، أحمد. "شرح مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٥هـ).

الطوفي، سليمان. "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي، (الطبعة الأولى، بيروت: الرسالة، ١٤٠٧هـ).

الطوفي، نجم الدين سليمان. "التعيين في شرح الأربعين". تحقيق أحمد حاج، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ).

عبد المؤمن البغدادي، "قواعد الأصول ومعاهد الفصول". تحقيق د. علي الحكمي (ط١، جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ).

عبد الوهاب، عبد الوهاب المالكي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق محمد الشافعي، (ط٢، بيروت: الكتب العلمية ١٤٢٥هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

العلوي، عبد الله بن إبراهيم. "نشر البنود على مراقبي السعود". (المغرب: مطبعة فضالة).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ نشر).
الغزالي، أبو حامد محمد. "المستصفى في علم الأصول" (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية).

الغزالي، أبو حامد محمد. "أساس القياس". تحقيق د. فهد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).

الفارابي، إسماعيل. "الصحيح". تحقيق أحمد عطار، (ط ٤، بيروت: العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
الفتوح، محمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، (الرياض: العبيكان، ١٤١٨هـ).

الفراء، محمد بن الحسي. "العدة في أصول الفقه". تحقيق د. أحمد المباركي، (ط ٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٠هـ).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "كتاب العين". تحقيق د. مهدي المخزومي (مكتبة الهلال).
الفسوي، يعقوب بن سفيان. "المعرفة والتاريخ". تحقيق أكرم العمري، (الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير". (الطبعة الأولى، بيروت: المكتبة العصرية ١٤١٧هـ).
القراي، أحمد. "الذخيرة" تحقيق محمد حجي، (الطبعة الأولى، بيروت: الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
القراي، أحمد بن إدريس. "أنوار البروق في أنواء الفروق". (بيروت: عالم الكتب).
القراي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول". تحقيق عادل أحمد، (ط ١، مكة المكرمة: الباز، ١٤١٦هـ).

القراي، أحمد. "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق د. أحمد الختم عبد الله، (الطبعة الأولى، المكتبة المكية ١٤٢٠هـ).

القراي، أحمد. "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول". (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ).

القراي، شهاب الدين. "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام". تحقيق محمود عرنوس، (الأزهرية للتراث، بدون تاريخ نشر).

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد عبد الباقي، (إحياء التراث، ١٣٩٥هـ).

الكاساني، أبو بكر علاء الدين. "بدائع الصنائع". (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي،

١٩٨٢م).

كرو، الهادي. "أصول التشريع الإسلامي". (الطبعة الثانية، بيروت: الدار العربية للكتاب، بيروت).
الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى. "الكليات". (الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ).
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق مفيد أبو عمشه، (الطبعة الأولى، أم
القرى: البحث العلمي، ١٤٠٦هـ).

المازري، محمد. "شرح التلقين". تحقيق محمد المختار السلامي، (ط١، الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).
المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. "التوضيح في حل غوامض التنقيح". (بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤١٦هـ).

المرداوي، علاء الدين. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين
(ط١، السعودية: مكتبة الرشد).
المرزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى. "مختصر المرزني". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية
١٤١٩هـ).

مسلم، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر المعروف بـ«صحيح مسلم»". تحقيق محمد
عبد الباقي، (بيروت: التراث العربي).
المقدسي، أبو شامة. "المحقق من علم الأصول". تحقيق محمود جابر، (الطبعة الأولى، المدينة المنورة:
الجامعة الإسلامية ١٤٣٢هـ).

المقدسي، محمد بن مفلح. "أصول الفقه". تحقيق د. فهد السدحان، (الطبعة الأولى، الرياض:
مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

المقري، محمد. "القواعد". تحقيق أحمد بن حميد (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء
التراث).

النفراوي، أحمد. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر،
١٤١٥هـ).

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. "المجموع شرح المذهب". (مصر: المطبعة المنيرية).
الهيتمي، شهاب الدين أحمد. "تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (دار إحياء التراث العربي ١٣٥٧هـ).
اليحصي، القاضي عياض. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاويت الطنجي وآخرين،
(ط١، المحمدية. المغرب: مطبعة فضالة).

Bibliography

- abn 'abi shaybat 'eabd allah bin muhmd. "msanf abn 'abi shyb". tahqiq kamal alhuth, (t1 'alriyad: alrushud, 1409h).
- abn al'athiru 'majd aldiyn. "alnahayat fi ghurayb alhadith wal'athra". tahqiq altaahir 'ahmad alzaawi 'mahmud altanahi, (t1 'birut: dar alfikr, 1418h).
- abn alearabii 'muhamad bin eabd allh 'abu bukr. "almahsul fi 'usul alfqh". tahqiq husayn alyadri, (t1 'al'urdun: albiarq 1420h).
- abn alearabyi 'muhamad bin eabd allh almalki. "ahikam alqurana". tahqiq muhamad eabd alqadir, (altabeat althaaniatu 'birut: alikutub aleilmiut, 1424h).
- abn alqutaani, 'abu alhasn. "al'iiqnae fi masayil al'iijmaea". tahqiq fawzii alsaeidi (t1 'alqahrt: alfaruq alhadithat, 1424h).
- abn alqimu 'muhamad bin 'abi bukr. "alsawaeiq almursalat ealaa aljahmiat walmetl". tahqiq eali aldakhil allah, (t2 'alryad: aleasimat, 1418h).
- abn 'amir haji 'muhamad bin muhmd. "altaqrir waltahbir". (t2 'biruta: dar alikutub aleilmiat 1403h).
- abn budran 'eabd alqadir. "almadkhal 'iilaa mudhhib al'imam 'ahmad bin hnbl". tahqiq di. eabd allah altarki, (t3 'birut: alrisalat 1401h).
- abn taymiatu 'ahmad bin eabd alhalim "alfatawaa alkubraa". (altabeat al'uwlaa ' biruta: dar alikutub aleilmiat, 1408h).
- abn taymiat 'ahmad bin eabd alhalim "mjamue alfatawaa". jame watartib eabd alruhmini bin qasima, (alqahrt: maktabat abn taymita).
- abn taymiatu 'ahmad bin eabd alhalym. "aqitida' alsirat almustaqim limukhalafat 'ashab aljahiima". tahqiq nasir aleuql, (t7 'biruta: dar ealam alikutub 1419h).
- abn taymiatu 'ahmad bin eabd alhalim. "tnabih alrajul aleaqil ealaa tamwiih aljadal bialbatl". tahqiq eali aleumran, (t1 'makat almukaramat: ealam alfawayid, 1425h).
- abn jizy 'muhamad bin 'ahmd. "tqarib alwusul 'iilaa eilm al'asula". tahqiq eabd allah aljuburi, (t1 'al'urdun 'eaman: alnafayis, 1422h).
- abn hizm 'abu muhamad ealia alzaahri. "almuhlal bialathar". (byuruta: dar alfakr).
- abn hizm 'eali bin 'ahmad. "maratib al'iijmae". wamaeah: "naqd muratib al'iijmaei" li'ahmad bin tmyy (alkatab aleilmiat).
- abn hizm 'eali bin muhmd. "alnabdh fi 'usul alfaqih alzaahiri". tahqiq muhamad halaq, (t1 'birut: abn huzm, 1413h).
- abn hanbal 'ahmd. "masayil 'ahmad bin hanbl 'riwayat aibnih eabd allh". tahqiq zahir alshawish (t1 'biruta: almaktab al'iislami 1401h).
- abn darid 'mahamad. "jmahrat allgh". tahqiq ramzi manira, (altabeat al'uwlaa ' biruta: dar aleilm lilmalayin, 1987m).
- abn daqiq aleaydi 'taqia aldayn. "iihukam al'ahkam sharah eumdat al'ahkam". tahqiq 'ahmad shakir, (t2 'bayruta: ealam alikutub, 1407h).
- abn daqiq aleaydi 'muhamad bin euly. "shrah al'iilmam bi'ahadith al'ahkam" tahqiq eabd aleaziz alsueyd, (t1 'atlis, 1418h).
- abn rushda 'abu alwalid muhamad alhafid. "bdayat almujtahad wanihayat almuqtsd". tanqih watashih khalid aleutari, (birut: dar alfikr, 1415h).
- abn rushd 'abu alwalid muhmada. "albyan waltahsil". tahqiq muhamad haji wakharun, (t3 'biaruta: algharb al'iislami, 1408h).
- abn rushd 'muhamad alhafid "aldrwry fi 'usul alfqh". tahqiq jamal aldiyn aleilwii,

- (t1 'biaruta: algharb al'iislami '1994m).
- abn saed 'muhamada. "altabaqat alkubraa". tahqiq 'ihsan eabbas (t1 'birut: dar sadir '1968ma).
- abn saydahu 'ealya. "almahkam walmahit al'aezam" tahqiq eabd alhamid hindawi (t1 'biruta: alikutub aleilmiat '1421h).
- abn shbt 'eumr. "tarykh almadinat liaibn shb". tahqiq fahiam shaltut (tbe ealaa nafqat: alsyd habib mahmud 'ahmad 'jdt: 1399 h).
- abn eashur 'muhamad bin altahr. "mqasid alshryet al'islamita". tahqiq muhamad almisawi '(t1 'eumaan 'al'urdun: alfajr 1420h).
- aibn eabd albir 'yusf. "jame bayan aleilm wafadalah" tahqiq fawaz zumarli '(t1 'birut: alrayaan '1424h).
- abn eqil 'eali. "alwadih fi 'usul alfaqha". tahqiq d. eabd allah altarki '(t1 'birut: alrisalat 1420h).
- abn faris 'ahmad "mjamal allgh". tahqiq zahir sultan (altabeat althaaniat 'birut: muasasat alrisalat 1406h).
- abn fayiz 'alzubyr. "'iijimaeat abn rushd 'aleibadata". (mdhakrat lanayl darajat almiastir 'jamieat aljazayir '1425 1426h).
- abn qadamat 'muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmada. "almghnia". (byuruta: dar 'iihya' altarath).
- abn qiam aljuziat 'abu eabd allah muhmd. "bdayie alfwayd". (altabeat al'uwlaa 'biruta: dar alikutub aleilmiat '1414h).
- abn qiam aljuziati 'muhamad bin 'abi bukur. "'ieilam almuaqiein ean rabi alealamina". tahqiq mashhur husan '(t1 'alsaeudiat: abn aljwzy '1423h).
- abn mueayn 'abu zakariaa yahyaa. "tarykh abn mueayan (rwayt euthman aldarmy)" tahqiq d. 'ahmad muhamad nur sayf '(dmshq: dar almamun lilturathi 'bidun tarikh nshr).
- abn munzur 'jamal aldiyn muhamad bin makrimi. "lsaan aleurba". (alatabeat althaalithati 'biuruta: dar sadir 1414h).
- abu bakr 'ahmad bin alhusayn albyhgy. "almadkhal 'iilaa alsunn alkubraa". tahqiq muhamad al'aezamia '(alkuayta: dar alkhlf).
- 'abu hatim 'eabd alruhm bin muhmid. "adab alshaafieiu wamanaqibuha". tahqiq eabd alghanii eabd alkhaliq '(t1 'biruta: alikutub aleilmiat '1424h).
- 'abu hilal aleaskari. "alfuruq allaghwiata". tahqiq muhamad salayma '(alqahirat: dar aleilm walthaqafat lilnashr waltuwzie).
- al'iibyariu 'eulay. "altahqiq walbayan fi sharah alburhan fi 'usul alfqh". tahqiq da. eali aljazayiri '(t1 'alkawit: dar aldy'a '1434h).
- al'azhariu 'mahmd. "thadhib allgh" tahqiq muhamad eiwad mareab (altabeat al'uwlaa 'biruta: dar 'iihya' altarath '2001m).
- al'iisnwi 'jamal aldiyn eabd alrahima. "nhayat alsuwl sharah munhaj alwusul fi eilm al'asula". (byuruta: dar alikutub aleilmiat).
- al'iisnwi 'eabd alrahima. "altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'asula". tahqiq muhamad hitu '(t1 'birut: alrasalat '1400h).
- al'ashqur 'di. eumar bin sulimana. "alshryet al'iilhiat la alqawanin alwadeiat". (altabeat althaaniatu 'alkawit: dar aldaewat '1406h).
- al'asfhani 'alrraghib al'asfhani. "mfuradat 'alfaz alqurana". tahqiq safwan dawud (t1 'dimashq 'alqilm 1412h).
- alamadi 'sayf aldiyn eulay. "al'iihkam fi 'usul al'ahkam". (altibeat al'uwlaa '1406h).

- biruta: alkitab alearaby (1404h).
- babkur 'eali bin 'ahmad. "drasat fi 'usul alfaqh". (alimadinati 'majalat aljamieat al'iislamiati 'aleaddan: 50 '51 'rbye alakhar ramadan 1401h).
- albaji 'abu alwalid. "'iihukam alfusul fi 'ahkam al'asula". tahqiq eabd almajid tarki (altabeat althaaniati 'bayrut algharb al'iislami (1415h).
- albaqlani 'abu bakr muhmid. "altaqrib wal'iirshad "alsaghyra". tahqiq: d. eabd alhamid 'abu zunid (altabeat althaaniat 'birut: alrisalat (1418h).
- albikhari 'eabd aleaziz. "kshaf al'asrar sharah 'usul albasduy". (t1 'biruta: alkitab alearby (1411h).
- albikhari 'muhamad bin 'iismaeil. "aljamie alsahih almaeruf b shih albkhar". (t1 'alriyad: alsalam (1417h).
- albirajiliu 'mutuli. "drasat fi 'usul alfaqih: masadir altashriea". (altabeat al'uwlaa 'alqahrt: maktabat alsanat (1430h).
- albizdwi 'ealaa. "asul albizdawii "knz alwusul 'iilaa maerifat al'asula". tahqiq 'a. d sayid bikdash (t1 'almadinat almnwrt: dar alsraj (1436h).
- albisari 'muhamad 'abu alhusayn almuetaqli. "almuetamad fi 'usul alfaqha" tahqiq khalil almayya (al'uwlaa 'biruta: alkutub aleilmia (1403h).
- albaghdadi 'ahmad bin ealia. "alfqih walmutafqh". tahqiq eadil algharazi (t2 'alsaeudiat: dar abn aljawzy 1421h).
- bin huzm 'eali bin 'ahmad. "al'iihkam fi 'usul alahkam". tahqiq 'ahmad muhamad shakir (altbeat al'uwlaa 'byrut: dar alafaq aljadidatu 'bidun tarikh nshr).
- bin faris 'ahmad bin faris bin zikurya. "mqayis allgh". tahqiq eabd alsalam harun (dar aljyl).
- albusi 'eabd allah bin mubarik. "'iijimaeat aibn eabd albari fi aleibadata". (alatibeat al'uwlaa 'alriyad: dar taybt (1420h).
- albaydawi 'eabd allh. "mniha alwusul 'iilaa eilm al'asula". tahqiq du. shaeban 'iismaeil (altabeat al'uwlaa 'abn hizm 1429h).
- albihqi 'ahmad. "alisnn alkuabraa 'wabihashiatih "aljawahr alnaqii liaibn alarakimani". (byuruta: dar alfakr).
- altafataazani 'saed aldiyn maseud bin eamr. "shrah altalwih ealaa altawdiha". (msir: katbat wamatbaeat sabih).
- altahanwi 'muhammad. "kshaf aistilahat alfunun waleuluma". tahqiq eali dahruj (t1 'bayrut 'lubnan nashirun (1996m).
- aljurjani 'ealiun bin muhmid. "alitaerifata". (biuruta: dar alkutub aleilmia (1416h).
- aljisas 'abu bakr 'ahmad bin eali alraazi. "ahukam alqurana". (byurut: dar alfikr (1414h).
- aljisasu 'ahmad alraazi. "alfusul fi al'asula". tahqiq eajil alnashmi (t2 'al'awqaf alkuaytit: 1414h).
- aljawini 'eabd almalik bin eabd allh. "alburhan fi 'usul alfqh". tahqiq eabd aleazim mahmud aldiyb (t4 'almnswrt: alwfa' (1418h).
- aljawini 'eabd almalik bin eabd allh. "altlkhis fi 'usul alfqh". tahqiq muhamad hasan (t1 'bayrut 'alkutub aleilmia (1424h).
- aljawini 'eabd almalik bin eabd allh. "alghiathi ghiath al'umam fi altiyath alzulma". tahqiq eabd aleazim aldiyb (t2 'maktabat 'imam alharmyn (1401h).
- aljawini 'eabd almalik bin eabd allh. "aluuraqata". tahqiq di. eabd allatif aleayda (altabeat al'uwlaa 'alqahrt: altarath (1397h).

- aljawini 'eabd almalik bin eabd allh. "ghyath al'umam fi al'tiyath al'zlm" tahqiq eabd aleazim ladib '(t2 'maktabat 'imam alharamayn 1401h).
- aljawini 'eabd almalik bin eabd allh. "nhayat almatlab fi dirayat almdhbb". tahqiq di. eabd aleazim alddyb '(t1 'wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislatiat fi dawlat qatr: 1428h).
- alhisri 'da. 'ahmid. "nzuriyat alhukm 'wamasadir altashrie fi 'usul alfaqih al'iislamiy". (alqahrt: almutbaeat alghanit '1401h).
- alhifnawy 'd. munsur. "altisir fi altashrie al'iislami". '(altibeat al'uwlaa 'alqahirat: matbaeat al'amanat 1412h).
- alhalimiu 'alhusayn alhalimiu. "alminhaj fi shaeb al'iimana". tahqiq hilmi fawdahu '(altabeat al'uwala 'biurut: dar alfikr '1399h).
- alhamway 'ahmad bin muhmd. "ghmaz euyun albasayir fi sharah al'ashbah walnazayira". (t1 'bayrut 'alkutub aleilmiat '1405h).
- alkhadimi 'abu saeayd. "briqat muhmawdiat fi sharah tariqat mahmadiat washarieat nibawayat fi sirat 'ahmadiata". (alqahrt: mutbaeat alhulby '1348h).
- khan 'abu altayib muhamad sadayq. "abajad aleuluma". (alitabeat al'uwala 'dar abn hizm '1423 ha- 2002m).
- alkhibazi 'eamru. "almaghni fi 'usul alfqh". tahqiq da. muhamad biqa '(mkt al mukaramati 't1 'markaz albahth alealmi 'am alquraa 1403h).
- 'ahmad kamal 'abu almajd "hwar la muajihat". (ktab allearabiu aleadad 7).
- aldaarqtni 'eali bin eumar 'abu alhasn. "snan aldaar qatny". tahqiq eabd allah hashm '(byrut: dar almerift '1386h).
- aldaarimi 'eabd allh. "snan aldaarimi" tahqiq husayn salim 'usad '(t1 'alsaeudiatu: almaghni lilnashr waltawzie '1412h).
- aldabusiu 'abu zayd. "tqawim al'adilat fi 'usul alfaqha". tahqiq khalil almisi '(t1 'biruta: al kutub aleilmiat '1421h).
- alraazi 'muhmada. "almahsul fi eilm al'asula". tahqiq th aleulwaniyu (t1 'alriyad: jamieat al'imam muhamad bin sueud al'iislatiat 1400h).
- alzahili 'da. muhmd. "alwajiz fi 'usul alfaqih al'iislamiy". (t2 'dmashq: dar alkhayr 1427h 2006m).
- alzarkashiu 'badr aldiyn muhamad bin bihadr. "alibahr almuhit fi 'usul alfaqh". (dar alkatby 'bidun tarikh nshr).
- alzarkashiu 'muhamad bin bihadir allh. "almnthur fi alquaeida". tahqiq taysir mahmud '(t2 'wizarat al'awqaf alkuaytit: 1405h).
- alzarkashiu 'mahmd. "tshanif almasamie bijame aljawamie" tahqiq da. syd eabd aleaziz 'di. eabd allah rabie '(t1 'qartibat '1418h).
- alzamkhashriu 'mahmawd. "asas albalaghat t muhamad basl". (altabeat al'uwala 'biruta: dar al kutub aleilmiat '1419h).
- alsaaeati 'muzafar aldiyn 'ahmad. "bdie alnizami 'aw nihayat alwusul 'iilaa eilm al'asula". tahqiq saed alsilmi '(jamieat 'am alquraa '1405h).
- alsabakia 'taqia aldiyn ealia 'wa'ukmilh waladih taj aldiyna. "al'iibhaj fi sharah alminhaj". (t1 'biruta: al kutub aleilmiat '404h).
- alsabakii 'eabd alwahhab bin ealy. "al'ashbah walnazayira". tahqiq eadil eabd almawjud 'eali muhamad eawd '(t1 'biruta: al kutub aleilmiat '1411h).
- alsabaki 'eabd alwhab. "jmae aljawame fi 'usul alfqh". tahqiq eqilat husin '(t1 'bayrut 'abn hizm '1432h).
- alsarkhsi 'abu bakr muhamad bin 'ahmd. "asul alsrkhsy". tahqiq 'abii alwafa'

- al'afghaniyu '(biruat 'dar almaerifat '1372h).
- alsirkhasay 'muhamad bin 'ahmad. "almabsuta". (byurut: dar almaerifat 1414h).
- alsilami 'eabd aleaziz bin eabd alsalam. "qwaeid al'ahkama". (biuruta: alikutub aleilmiat 1414h).
- alsumeani 'munsur. "qwatie al'adilat fi al'asula". tahqiq muhamad 'iismaeil (t1 'biruta: alikutub aleilmiat '1418h).
- alshaashi 'nizam aldiyn. "asul alshaashi" tahqiq mawlana birikat allah bin muhamad allakanawia '(altabeat althaaniat 'damashq: abn kathir '1432h).
- alshaatibi 'iibrahim bin musaa allakhmi. "almuafaqata". tahqiq eabd allah darazi '(altabeat alraabieat 'biurut: dar almaerifat 1415h).
- alshaatibi 'iibrahim bin muwsaa. "alaetsama". tahqiq salim alhilali '(altabeat al'uwalaa 'alsaeudiat: dar abn eafan '1412h).
- alshaafiei 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris. "alama". (byurut: dar almaerifat 1410h).
- alshaafiei 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris. "alama". (byurut: dar almaerifat 1410h).
- shakir 'ahmad bin muhmida. "alkitab walsanat yjb 'an yakuna masdar alqawanina". (msir 'maktabat alsunat).
- alshanqiti 'muhamad al'amin aljakni. "adwa' albayan fi 'iidah alquran bialquran". (birut: dar alfikr '1415h).
- alshanqitiu 'muhamad al'amin. "almaktabat munhaj altashrie al'iislamii wahakmtha". (almadinat almunawrat 'aleilmiat).
- alshuwkaniyu 'muhamad bin euly. "'irshad alfuhul fi tahqiq alhaqi min eilm al'asula". tahqiq 'ahmad eazw '(t1 'biruta: alkitab allearabi '1419h).
- shawman 'di. eabas. "msadir altashrie al'islami". (altabeat al'uwalaa 'alqahirta: aldaar althaqafiat 1420h).
- alshiyraziu 'iibrahima. "allamae fi 'usul alfaqha" (altabeat althaaniat 'biruta: dar alikutub aleilmiat '1424h).
- alshayrazi 'abu 'iishaq 'iibrahim. "altubsirat fi 'usul alfaqha" tahqiq muhamad hasan hitu (altibeat al'uwalaa 'damashq: dar alfikr '1403h).
- alsaneani 'eabd alrazaq. "almsnfa". tahqi habib alrahmun al'aezami '(t2 'biruta: almaktab al'iislami '1403h).
- alsiymriyu 'alhusayn bin eulay. "akhbar 'abi hanifat wa'ashabha". (altabeat althaaniat 'birut: ealam alikutub '1405h 1985m).
- altahawi 'ahmd. "shrh mushakil alathar". tahqiq shueayb al'arniwwt '(t1 'birwt: alrisalat '1415 h).
- altuwfi 'sulayman. "shrah mukhtasir alrwd". tahqiq eabd allah altarkiu '(altabeat al'uwalaa 'birut: alrasalat '1407h).
- altuwfi 'najam aldiyn sulayman. "alitaeyin fi sharah al'arbaeina". tahqiq 'ahmad haji '(t1 'makat almuqarimata: almaktabat almakiat '1419h).
- eabd almuqim albhghdady "qwaeid al'usul wamueaqid alfusul". tahqi da. ealia alhakmi (t1 'jamieat 'am alquraa 1409h).
- eabd alwahab 'eabd alwahhab almalki. "almueawnat ealaa madhhib ealam almadiynta". tahqiq muhamad alshaafiei '(t2 'biruta: alikutub aleilmiat 1425h).
- aleusqlani 'ahmad bin euli. "altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir". (t1 'biruta: alikutub aleilmiat '1419h).
- alealawi 'eabd allah bin 'iibrahima. "nshuri albnud ealaa maraqi alsueuda".

- (almaghrb: mutbaeat fidalata).
- alghizali 'abu hamid muhamad bin muhmid. "'ihia' eulum aldyn". (byruta: dar almuerifat 'bidun tarikh nshr).
- alghizali 'abu hamid mahmad. "almustasfaa fi eilm al'usul" (altabeat althaaniati 'biruta: dar alikutub aleilmiat).
- alghizali 'abu hamid muhamad bin muhmd. "asas alqyas". tahqiq da. fahd alsudahanu '(alriad: maktabat aleabaykan '1413h).
- alfarabi 'iismaeila. "alsahah taj allughat wasahah alearabyt". tahqiq 'ahmad eutar '(t4 'biruta: aleilm lilmalayin '1407h).
- alfatuhi 'muhammad. "shrah alkawkab almaniya". tahqiq muhamad alzhily 'nazih himada '(alryad: aleabaykan '1418h).
- alfura'u 'muhamad bin alhusay. "aliedat fi 'usul alfqh". tahqiq da. 'ahmad almubariki '(t2 'alriyad: jamieat al'imam muhamad bin sueud aunslamyt 1410h).
- alfarahidiu 'alkhalil bin 'ahmad. " kitab aleayna". tahqiq da. mahdi almakhzumii (mkatabat alhalal).
- alfasawi 'yaequb bin sufyan. "almuerifat waltaarikha". tahqiq 'akram aleamrii '(altabeat althaaniatu 'biurut: muasasat alrasalat '1402h).
- alfiumi 'ahmad bin muhmd. "almisbah almanir". (altabeat al'uwalaa 'biruta: almaktabat aleisriat 1417h).
- alqirafi 'ahmad bin 'iidris. "aldhkhirat" tahqiq muhamad hujy '(altabeat al'uwalaa 'biuruta: algharb al'iislami '1994m).
- alqarafi 'ahmad bin 'iidris. "anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqa:. (byuruta: ealam alikutb).
- alqirafi 'ahmad bin 'iidris. "nfayis al'usul fi sharah almahsula". tahqiq eadil 'ahmad '(t1 'makat almukarimt: albaz 1416h).
- alqarafiu 'ahmad. "aleaqd almanzum fi alkhusus waleumuma". tahqiq da. 'ahmad alkhatm eabd allaha '(altabeat al'uwalaa 'almaktabat almakiat 1420h).
- alqarafiu 'ahmad. "shrah tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul". (t1 'birut: alikutub aleilmiat '1428h).
- alqarafiu 'shihab aldiyn. "al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimam". tahqiq mahmud ernws '(al'azhariat liltarathi 'bidun tarikh nshr).
- alqzwyni 'abu ebdallah muhamad bin yzyd. "snn abn majh". tahqiq muhamad eabd albaqy '(ihya' altarath '1395 h).
- alkasani 'abu bakr eala' aldiyn. "bdayie alsanayie fi tartib alshraye". (altabeat althaaniati 'biaruta: dar alkitab alearby '1982m).
- kuru 'alhadi. "asul altashrie al'islamy". (altabeat althaaniati 'biaruta: aldaar alearabiat lilkitabi 'bayruta).
- alkifwi 'abu albaqa' 'ayuwb bin muwsaa. "alkuliata". (alatibeat althaaniati 'biaruta: muasasat alrisalat 1419h).
- alkuludhani 'mahfuz bin 'ahmad. "altamhid fi 'usul alfaqha". tahqiq mufid 'abu eamashha '(altabeat al'uwlaa 'ama alquraa: albahth aleilmi '1406h).
- almaziri 'muhmd. "shrah altlqyn". tahqiq mhammad almukhtar alsslamy '(t1 'algharb al'iislamy '2008m).
- almahbubi 'eubayd allah bin maseud. "altawdih fi hali ghawamid altanqiha". (byruta: dar alikutub aleilmiat '1416h).

- almardawi 'eala' aldiyn. "altahbir sharah altahrir fi 'usul alfqh". tahqiq di. eabd alrahmin aljabrin wakharin (t1 'alsaeudiat: maktabat alrushd).
- almazni 'abu 'iibrahim 'iismaeil bin yahi. "mkhatasir almazny". (altabeat al'uwlaa 'biruta: dar alkutub aleilmiat 1419h).
- maslimun 'muslim bin alhujaju. "almasanad alsahih almukhtasir almaeruf bi sahih mslm". tahqiq muhamad eabd albaqi '(byruta: alturath alearabi).
- almaqdsi 'abu shamat. "almuhaqq min eilm al'asula". tahqiq mahmud jabir ' (altabeat al'uwlaa 'almdinat almunawrata: aljamieat al'iislamiat 1432h).
- almaqdsi 'muhamad bin mafih. "asul alfqh". tahqiq da. fahd alsadahanu ' (altabeat al'uwlaa 'alriyad: maktabat aleabaykan '1420h).
- almaqri 'muhamada. "aliquaeda". tahqiq 'ahmad bin hamid (t1 'makat almukrmt: jamieat 'am alquraa 'markaz 'iihya' altrath).
- alnafrawi 'ahmad. "alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqirwany". (byrut: dar alfikr '1415h).
- alnawwi 'abu zakariaa muhia aldiyn bin sharfa. "almajmue sharah almahdhba". (msira: almutbaeat almuniriat).
- alhitami 'shihab aldiyn 'ahmad bin hajar almaki. "thifat almuhtaj bisharh alminhaja". (dar 'iihya' alturath alearabi 1357h).
- alyahsibiu 'alqadi eayad. "tratib almudarik wataqrib almasalik". tahqiq abn tawit altanajii wakharina '(t1 'almhmdyt almaghriba: mutbaeat fidala).

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	Interpretation of the verses: {And We did not send before you any messenger or prophet except that when he spoke [or recited], Satan threw into it} [some misunderstanding], and the two verses after it Followed by an analytical interpretation Dr. Ali bun Jareed bun Hilal Al-Anazi	9
2)	The Emergence of Hypocrisy in This Nation through the Holy Quran Dr. Khalid bun 'Uthman As-Sabt	75
3)	The nonverbal Illustrative methods in Tafseer (Quranic interpretation) narrations Dr. Ali bun Abdillah bun Hamad As-Sakaakir	137
4)	The Impact of The Quranic Story in Forming the Islamic Character Dr. Nabeel bun Muhammad Mar'ee Sa'eed	189
5)	A Study of "Kuthayyir bun Abdullah Al – Muzani's" status with a study of the hadith: "reconciliation is permissible among Muslims" Dr. Muhammad bun Saalim bun Abdullaah Al-Haarithi	261
6)	The prophetic approach on facing the problems of migration, an analytical study Dr. Awaatif Ali Muhammad Al-Januubi	329
7)	The Narration of the Un-Named Narrators and its effect on the Ruling of a Hadeeth Dr. Abdullaah bun Ghaali Abu Rab'ah As-Sihli	375
8)	The belief Issues Related to the Distress Hadith Dr. Taariq bun Sa'eed bun Abdillah Al-Qahtaani	443
9)	Rulings of the Muslim spy (Comparative Fiqh Study) Dr. Ahmad Ali Muhammad Al-Ghamidi	503
10)	The jurisprudential provisions concerning the shadow Dr. Muhammad bun Sanad Ash-Shaamaani	533
11)	Efforts of jurisprudence scholars in Saving the sources of Islamic law _ Selected Models Dr. Salman bun Muhammad An-Najran	575

Publication Rules at the Journal ^(*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini

(editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundamentals at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun

Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami

The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of
17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and
the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor – in – Chief of the
Journal to this E-mail address

Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the
researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 187

Issue : 52

february 2019